المجلس القومي لحقوق الإنسان
The National Council for Human Rights

التقرير السنوي الثامن عشر

للمجلس القومي لحقوق الإنسان

1 يوليو 2024 – 30 يونيو 2025

المحتـــوى

لجنة إعداد التقرير	1
مقدمة رئيس المجلس	2
مدخـــــــل	8
حـالة حقـوق الإنسـان	9
الإطار التشريعي	12
ثانياً: قرارات رئيس الجمهورية في مجال دعم وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان	16
ثالثاً :المبادئ القانونية التي أرستها الاحكام القضائية للمحاكم العليا في مجال تعزيز حقوق الإنسان	21
	20

الفصل الأول
حالة الحقوق المدنية والسياسية في مصر
(يوليو 2024 – يونيه 2025)

تمهيد	28
الحق في الحياة	30
الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة	32
الحق في الحرية والأمان الشخصي	34
معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم	36
حقوق اللاجئين والأجانب المقيمين بصفة قانونية	39
الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة	42
الحق في حرية الفكر والوجدان والدين	46
الحق في حرية التعبير	48
الحق في التجمع السلمي	51
الحق في حرية التنظيم	53
الحق في المشاركة والانتخاب والترشح وإدارة الشئون العامة	55
الحق في حرية التنقل	57

الفصل الثاني
حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(يوليو 2024 – يونيه 2025)

تمهيد 59
الحق في الحياة الكريمة والضمان والتأمين الاجتماعي 62
الحق في الصحة 65
الحق في التعليم 68
الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي 70
الحق في العمل 73
الحق في البيئة الصحية والآمنة 77
الحقوق الثقافية 78

الفصل الثالث
أنشطـــة المجـــلس خـــلال الفتـــرة
(يوليو 2024 – يونيه 2025)

تمهيد 81
المحور الأول: تعامل المجلس مع شكاوى ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان 84
المحور الثاني : تفاعل المجلس مع الاليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان ونشاط المجلس على المستوى الدولي 99
المحور الثالث : التعاون مع الاليات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز حقوق الإنسان والزيارات الميدانية للمحافظات 110
المحور الرابع : دور المجلس في التدريب وبناء القدرات ونشر ثقافة حقوق الإنسان 118
المحور الخامس : التطوير المؤسسي للمجلس القومي لحقوق الإنسان 120

التـــوصيات

أولا : توصيات متعلقة بالسياسات الوطنية والإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان 126
ثانيا : توصيات متعلقة بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية 127
ثالثا : توصيات متعلقة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 129

الحسـاب الختامي للمجلس القومي لحقـــوق الإنسان

الحساب الختامي للمجلس القومي لحقوق الإنسان 132

صور لفاعليات ومشاركات المجلس

الفاعليات الداخلية 134
زيارات الاعضاء ولجان المجلس 138
المشاركات الدولية لاعضاء المجلس 141
الانشطة الثقافية للمجلس 143

تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان
يناير 2022 إلي ديسمبر 2025

تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان يناير 2022 إلي ديسمبر 2025 146

لجنة إعداد التقرير

الإشراف العام

السفير الدكتور / محمود كارم

رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان

مراجعة

الدكتور / هاني إبراهيم

الأمين العام للمجلس القومي لحقوق الانسان

المحرر الرئيسي

الدكتور / ولاء جاد الكريم

عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان

لجنة التحرير

الأستاذ / سعيد عبد الحافظ

عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان

الدكتورة / نهى بكر

عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان

فريق التحرير المساعد

- **خالد معروف**
- **أحمد نصر**
- **زينب صفوت**

الفريق البحثي

- **د/ اسلام ريحان**
- **د/ ايمن عيسى**
- **كريم شلبي**
- **أسماء فوزي**
- **طه القصراوي**

الإخراج الفني

الأستاذ / محمد نجيب

شركة عرب بروموشن للتسويق والتصميم

الدعم اللوجيستي والاداري

الأستاذ / محمد نجم

مقدمة رئيس المجلس

يصدر المجلس القومي لحقوق الإنسان تقريره السنوي الثامن عشر في ظل ما يشهده عالمنا وإقليمنا من تحولات عميقة، سياسية واقتصادية واجتماعية، تلقي بظلالها على أوضاع حقوق الإنسان، وتضاعف من التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات في سعيها نحو صون الحقوق والحريات وتعزيز مبادئ العدالة والمساواة. ويأتي هذا التقرير امتدادًا لنهج راسخ درج عليه المجلس منذ تأسيسه، قوامه الالتزام بالاستقلالية والموضوعية، والحرص على أن يكون التقرير مرآة أمينة تعكس الواقع بإنجازاته وتحدياته، وتفتح في الوقت ذاته مساحات أوسع للنقاش والحوار حول أفضل السبل لتعزيز منظومة حقوق الإنسان في مصر.

لقد تأسس المجلس القومي لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مستقلة وفقاً لأحكام الدستور المصري حيث إنشئ بموجب القانون رقم 94 لسنة 2003 والمعدل بالقانون رقم 197 لسنة 2017، إعمالاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134 لسنة 1993 بهدف تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة.

ومنذ عهد الدكتور بطرس بطرس غالي السكرتير العام للأمم المتحدة الأسبق وأول رئيس للمجلس القومي لحقوق الإنسان – طيب الله ثراه – ضم المجلس قاعدة من القامات الحقوقية والوطنية البارزة، التي أرست نهجاً تشاركياً وممارسة جماعية إتسمت بالاستقلالية وروح الفريق، والالتزام الصادق برسالة حقوق الإنسان، وهو النهج الذي واصل ترسيخه بإقتدار الوزير القدير محمد فايق، الذي صان تصنيف المجلس في الفئة (أ) في ظل ظروف دقيقة، وأسهم في تعزيز مصداقيته على المستويين الوطني والدولي.

واليوم، يواصل المجلس منذ ديسمبر 2021 مسيرته برؤية إصلاحية شاملة، تعكس التزاماً راسخاً بالمهنية والانفتاح والتفاعل مع مختلف الشركاء. لقد حرص المجلس في هذا التقرير على تقديم قراءة شاملة لأوضاع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، في ضوء ما نص عليه الدستور المصري والمواثيق الدولية التي انضمت إليها مصر، وما تفرضه هذه المرجعيات من التزامات. وقد سعى المجلس إلى أن تجمع هذه القراءة بين رصد الوقائع وتقييم السياسات والإجراءات، من منطلق أن حماية حقوق الإنسان مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع، وأن صون الكرامة الإنسانية هو الغاية التي تتضافر من أجلها كل الجهود الوطنية.

وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أن عمله لا يقتصر على الرصد والتوثيق، وإنما يمتد إلى الإسهام الفاعل في دعم القدرات الوطنية وبناء الشراكات، سواء مع مؤسسات الدولة أو مع منظمات المجتمع المدني أو مع الشركاء الدوليين. وقد واصل المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير تفعيله لآليات التعاون والتنسيق، وعمل على توسيع دوائر الحوار مع مختلف الأطراف، إدراكًا منه أن قضايا حقوق الإنسان بطبيعتها متشابكة، ولا يمكن التعامل معها بجهد أحادي أو بمعزل عن الشركاء المعنيين.

كما يولي المجلس أهمية خاصة لتعزيز الوعي المجتمعي بثقافة حقوق الإنسان، من خلال برامجه التدريبية وفعالياته التثقيفية وأنشطته البحثية، إيمانًا منه بأن ترسيخ هذه الثقافة هو الضمانة الأوسع لاستدامة الإصلاحات والسياسات. ويأتي في مقدمة هذه الجهود الاستثمار في رفع قدرات الأمانة الفنية، بما يعزز من كفاءتها في أداء دورها كمحرك رئيسي لعمل المجلس، وبما يسهم في تكوين كوادر وطنية قادرة على مواكبة التطورات المتسارعة في قضايا حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والدولي.

وإذ يقدم المجلس هذا التقرير، فإنه ينظر إليه باعتباره أداة للمساءلة الإيجابية، وفرصة لتعزيز جسور الثقة مع المواطنين، ودعوة مفتوحة لمؤسسات الدولة وللمجتمع المدني وللأكاديميين والباحثين والخبراء إلى التفاعل مع ما ورد فيه من وقائع وملاحظات وتوصيات. وهو في الوقت نفسه يعبّر عن قناعة راسخة لدى المجلس بأن التحديات، مهما كانت جسامتها، يمكن مواجهتها عبر الحوار الصريح والالتزام المتبادل، وبأن مستقبل حقوق الإنسان في مصر – ونقدر ما تم إنجازه حتى الآن - مرهون بقدرتنا جميعًا على العمل المشترك الذي يوازن بين ضرورات الأمن ومتطلبات الحرية، وبين مقتضيات التنمية وواجبات العدالة الاجتماعية.

فعلى الصعيد الأممي، عقد المجلس القومي لحقوق الإنسان على هامش جلسة مناقشة تقرير جمهورية مصر العربية أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل في مقر الأمم المتحدة في جنيف حلقة نقاشية حول "حالة حقوق الإنسان في مصر في الفترة من 2019 حتى 2024: ماذا تحقق"، وذلك يوم 27 يناير 2025،وقد نظم المجلس هذه الفعالية بالشراكة مع المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان وهو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدانمارك.

كما شهدت جلسة المراجعة الدورية الشاملة الرابعة لمصر في 28 يناير 2025، تقييماً دولياً مهماً لواقع حقوق الإنسان، حيث كانت مصر قد تلقت في الاستعراض الثالث عام 2019 عدد 372 توصية قبلت منها الغالبية العظمى، وإستعرضت الحكومة المصرية في تقريرها الأخير جهودها عبر 14 محوراً

أبرزها إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، تطوير الأطر المؤسسية والتشريعية، وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وخلال الجلسة، وجهت للدولة 343 توصية من 137 دولة، تنوعت بين الدعوة للانضمام إلى اتفاقيات وبروتوكولات دولية، وإلغاء عقوبة الإعدام، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وإنشاء مفوضية وطنية لمكافحة التمييز، فضلاً عن توصيات متعلقة بتعزيز استقلالية المجلس القومي لحقوق الإنسان.

ويُولي المجلس أهمية خاصة لهذه التوصيات، باعتبارها مرجعاً محورياً في عمله الوطني، وداعماً لتعزيز استقلاليته ومصداقيته، وتطوير مساهماته في صياغة السياسات العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار عقد وفد المجلس القومي لحقوق الإنسان، على هامش مشاركته في جنيف، سلسلة من اللقاءات الثنائية مع عدد من البعثات الدبلوماسية الأجنبية، من بينها الدنمارك، هولندا، أيرلندا، المملكة المتحدة، وبلغاريا، حيث جرى استعراض جهود المجلس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مصر، وتبادل وجهات النظر حول القضايا ذات الاهتمام المشترك. وقد ركزت المناقشات على مواقف المجلس إزاء قضايا رئيسية مثل عقوبة الإعدام، قانون الإجراءات الجنائية الجديد، حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن استعراض التطورات الإيجابية في المشهد الحقوقي والتحديات القائمة.

كما ألقى المجلس في 2 يوليو 2025 بيانًا رسميًا خلال جلسة اعتماد نتائج المراجعة الدورية الشاملة، ضمن أعمال الدورة التاسعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، في خطوة تؤكد عودة المجلس إلى الانخراط الفاعل في المحافل الأممية. وقد ركز البيان على أهمية التوصيات المقدمة لمصر باعتبارها فرصة حقيقية لتعزيز الالتزام الوطني بمنظومة حقوق الإنسان، ودعا إلى تطوير التشريعات المنظمة للحريات العامة، وخاصة ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وضمان بيئة آمنة لممارسة العمل الصحفي، إلى جانب إصلاح منظومة العدالة الجنائية من خلال تقليص مدد الحبس الاحتياطي، وتفعيل البدائل القانونية والمساءلة، وتعزيز الرقابة القضائية على أماكن الاحتجاز. كما أكد على ضرورة تمديد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان حتى عام 2030 بآليات تنفيذ واضحة ومؤشرات قابلة للقياس، وعلى أهمية تعزيز استقلالية المجلس من خلال مراجعة قانونه استجابة لملاحظات لجنة الاعتماد الدولية، وإنشاء مفوضية وطنية مستقلة لمنع التمييز.

وبجانب هذا الحضور الدولي، واصل المجلس أداءه الرقابي الوطني عبر آليات المتابعة وتلقي الشكاوى، وتنظيم زيارات ميدانية إلى مراكز الإصلاح والتأهيل للوقوف على ظروف الاحتجاز، وفحص ما يثار من ادعاءات بشأن سوء المعاملة أو المساس بسلامة الجسد، حيث تابع المجلس بعض من القضايا الحقوقية لعدد من الحالات الفردية، من بينها قضية المحامية هدى عبد المنعم، وشكوى

الدكتور صلاح سلطان وأ. جلال البحيري ورسام الكاريكاتير أشرف عمر والصحفي توفيق غانم، كما عمل المجلس على توسيع شراكاته الاستراتيجية مع عدد من المؤسسات الوطنية، من خلال توقيع بروتوكولات تعاون هدفت إلى دعم القدرات المؤسسية وتبادل الخبرات، وتعزيز الوعي والمشاركة الديمقراطية، وتطوير آليات جمع البيانات والإحصاءات لدعم صناعة القرار القائم على الأدلة، فضلاً عن ترسيخ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والنقابية، وتعزيز قيم المواطنة والتعايش المشترك.

كما واصل المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير توسيع شبكة شراكاته على الصعيدين الدولي والوطني، من خلال مشروع دعم المجلس بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، والتعاون مع سفارات عدد من الدول مثل هولندا وسويسرا وفرنسا واليابان، والإنتهاء من انشطة مشروع التعاون مع منظمة الامم المتحدة للطفولة (UNICEF) ، وفتح قنوات تعاون مع منظمة الهجرة الدولية والمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان والمؤسسة الوطنية المغربية، وتفاعل مستمر مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، واستقبال عدد من الوفود البرلمانية الأوروبية بمقر المجلس.

وعلى المستوى البرلماني، شهدت العلاقة مع السلطة التشريعية تطورًا ملحوظًا، تمثل في مشاركة المجلس في مناقشة عدد من مشروعات القوانين المرتبطة بالحقوق والحريات العامة، وفي دراسة موازنته وخططه السنوية، فضلًا عن الاجتماعات المشتركة مع اللجان المختصة لمناقشة القضايا ذات الصلة، وفي مقدمتها ما يتصل بتعديل قانون المجلس بما يحقق مزيدًا من الاتساق مع مبادئ باريس.

وفي إطار ملف الاعتماد والتصنيف، بذل المجلس جهودًا متواصلة للحفاظ على تصنيفه في الفئة (أ)، تضمنت إعداد تقارير فنية مفصلة للرد على ملاحظات لجنة الاعتماد الدولية، وتطوير أدواته المؤسسية بما في ذلك تحديث موقعه الإلكتروني وإتاحة تقارير ومخرجات عمل المجلس باللغتين العربية والإنجليزية، فضلًا عن الحرص على إنجاز وإطلاق تقريره السنوي الثامن عشر قبل انعقاد جلسة التصنيف المقبلة، تأكيدًا على التزامه بالمعايير الدولية ومواصلة تعزيز استقلاليته ومصداقيته. وفي هذا السياق، ينظر المجلس بتقدير إلى ما تبديه لجنة الاعتماد من موضوعية وشفافية في ملاحظاتها، والتي اعتبرها خارطة طريق لتطوير الأداء المؤسسي وتعزيز الفعالية.

وانطلاقًا من رؤية حقوقية واضحة، تمكن المجلس في فترة وجيزة من تحقيق إنجازات ملموسة مستندًا إلى منهجية ثنائية الركائز تجمع بين المقاربة المبنية على الأدلة (Evidence-Based Approach) و المقاربة القائمة على حقوق الإنسان (Human Rights-Based Approach). ، وهو ما أتاح صياغة سياسات أكثر فاعلية، واعتماد ممارسات مؤسسية تعكس التوازن بين الرؤية

الاستراتيجية والمعايير الدولية، وتعزز قدرة المجلس على التفاعل مع القضايا المستجدة وتقديم استجابات متكاملة تقوم على المهنية والموضوعية.

وفي ضوء الاستجابة لملاحظات لجنة الاعتماد الدولية بشأن تعديل قانون المجلس، عقدت لقاءات تنسيقية موسعة مع الجهات التشريعية والتنفيذية المعنية، انتهت إلى بلورة مسودة مشروع قانون متكامل يتناول الملاحظات الجوهرية الواردة من اللجنة. وفي أغسطس 2025، توّجت هذه الجهود بلقاء مع دولة رئيس مجلس الوزراء الدكتور مصطفى مدبولي، لبحث مطالب المجلس بشأن تعديل قانون إنشائه رقم 94 لسنة 2003 والمعدل بالقانون 197 لسنة 2017، بما يعزز استقلاليته واتساقه مع مبادئ باريس، وقد أكد دولة رئيس الوزراء حرصه على دعم المجلس قانونياً ومؤسسياً، وصدر في هذا الشأن بيان شامل جامع من رئاسة مجلس الوزراء.

واستكمالًا للنهج التشاركي، أطلق المجلس أولى جلساته التشاورية مع منظمات المجتمع المدني، بمشاركة واسعة من شخصيات حقوقية وإعلامية وأكاديمية، في خطوة تعكس انفتاح المجلس على النقد البنّاء، وحرصه على إدماج أصوات الفاعلين المستقلين في صياغة أوراق السياسات وخطط العمل المستقبلية. ولم يغفل المجلس في الوقت ذاته البعد المؤسسي، حيث شرع في مراجعة شاملة للبنية التنظيمية واللوائح الحاكمة، بما في ذلك تحديث اللوائح المالية والإدارية، وإعداد لائحة جديدة لشؤون العاملين، تعزيزًا لمبادئ الشفافية والعدالة وتيسير الإجراءات وتحسين بيئة العمل.

ويؤكد المجلس أن هذا التقرير لا يمثل مجرد توثيق سنوي لما تحقق من جهود، بل يعكس إرادة جماعية لإحداث نقلة نوعية في مسيرته، ارتكازًا على المهنية والاستقلالية والانفتاح والتفاعل المثمر مع مختلف الشركاء الوطنيين والدوليين. وقد أظهر تحليل متابعة تنفيذ توصيات التقرير السابق تقدمًا ملحوظًا في عدة محاور، من بينها المشاركة في الحوارات الوطنية، وتقديم المقترحات التشريعية، والمساهمة في إصلاحات قانونية مؤثرة، إلى جانب رصد زيادات في مخصصات قطاعات حيوية، وإطلاق مبادرات نوعية لحماية الفئات الخاصة. وفي المقابل، ما زالت بعض التحديات الجوهرية قائمة، تتطلب مزيدًا من التنسيق المؤسسي وتطوير الآليات الوطنية المعنية.

ويسرني في هذا المقام أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السيدات والسادة أعضاء المجلس، وإلى الأمانة الفنية بكوادرها المتميزة، على ما بذلوه من جهد مشكور في إعداد هذا التقرير، بروح من الالتزام والمسؤولية الوطنية.

وختاماً، يجدد المجلس التزامه بمواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز امتثاله الكامل لمبادئ باريس والمعايير الدولية ذات الصلة، والحفاظ على تصنيفه ضمن الفئة (أ) للمؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان، وترسيخ مكانته كمؤسسة وطنية مستقلة تعكس التزام الدولة بقيم العدالة والكرامة والمساواة، وتضطلع بولايتها الدستورية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ودعم تطوير الإطار التشريعي والمؤسسي بما يكفل بناء منظومة متكاملة لصون الحقوق والحريات.

والله ولي التوفيق

سفير د. محمود كارم

رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان

مدخـــــل

تأسس المجلس القومي لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم 94 لسنة 2003 كمجلس قومي مستقل ، تضطلع بمهمة تعزيز وتنمية واحترام حقوق الإنسان في مصر. وقد رسخ دستور 2014 هذه المكانة من خلال إدراج المجلس ضمن باب المجالس القومية، ومنحه صلاحيات واسعة، من بينها إبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات الصلة، وتقديم المساعدة القانونية، والاضطلاع بمهام أخرى تدعم منظومة الحقوق والحريات. وفي إطار التعديلات الدستورية والالتزامات الدولية، جاء القانون رقم 197 لسنة 2017 ليعزز ضمانات استقلال المجلس ويوسع من نطاق اختصاصاته. ويُعد المجلس المؤسسة الوطنية المعتمدة في مجال حقوق الإنسان، إذ أنشئ وفقًا لمبادئ باريس المؤسسة للمؤسسات الووطنية لحقوق الانسان، ليؤدي دورًا تشاوريا، وإستشاريا، وتنسيقيًا، من خلال رصد الانتهاكات، وتقديم التوصيات، والتفاعل مع السلطات، والتعاون مع منظمات المجتمع المدني والآليات الدولية ذات الصلة.

وفي هذا السياق، أصدر المجلس تقريره السنوي الثامن عشر عن الفترة من 1 يوليو 2024 وحتى 30 يونيو 2025، متضمنًا عرضًا شاملًا لحالة حقوق الإنسان خلال هذه الفترة، وما شهدته من تطورات تشريعية ومؤسسية، فضلًا عن استعراض أوضاع الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أبرز التقرير دور المجلس في تلقّي شكاوى المواطنين والتعامل معها، وسجّل مختلف الأنشطة والفعاليات التي قام بها المجلس.

إعتمدت منهجية التقرير على المنهج الوصفي التحليلي مع توظيف المنهج المقارن أحيانا خدمة لأهداف التقرير، إذ بُنيت على مرجعية دستورية راسخة للحقوق والحريات، وانطلقت من الالتزامات الدولية التي ارتضتها الدولة، ثم انتقلت إلى رصد الإطار التشريعي المنظّم، وما اتخذته مؤسسات الدولة من جهود وإجراءات لإعمال هذه الحقوق، وصولًا إلى الدور التفاعلي للمجلس من خلال تدخلاته المباشرة، ومعالجاته العملية، والمواقف والتوصيات التي تبنّاها في مواجهة التحديات

حـالة حقـوق الإنســان

شهدت الفترة من يوليو 2024 حتى يونيو 2025 حضورًا متزايدًا لقضية حقوق الإنسان على أجندة الدولة، سواء من خلال التوجهات الرئاسية أو عبر السياسات العامة والبرامج التنفيذية التي سعت إلى تحسين أوضاع المواطنين وتعزيز منظومة الحقوق والحريات. حيث تكرر التأكيد في أكثر من مناسبة على أن كرامة المواطن المصري واحترام حقوقه الدستورية يمثلان أساسًا لبناء الجمهورية الجديدة، وأن الارتقاء بحقوق الإنسان لم يعد خيارًا هامشيًا وإنما عنصرًا أصيلًا في عملية الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي. وقد انعكس ذلك في حرص الدولة على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، باعتبارها إطارًا مرجعيًا يربط بين الإصلاح التشريعي والسياسات التنفيذية، وفي انفتاح متزايد على النقاش العام من خلال الحوار الوطني وما طرحه من قضايا شائكة كان بعضها يتصل مباشرة بمنظومة الحقوق والحريات.

وفي هذا السياق برزت توجهات رئاسية متعددة تستهدف التوسع في برامج الحماية الاجتماعية لمواجهة الأوضاع الاقتصادية الضاغطة، والتخفيف عن الفئات الأكثر هشاشة، إلى جانب مبادرات تنموية في القرى والمناطق النائية عبر استكمال مشروعات البنية الأساسية وتوفير خدمات الصحة والتعليم. كما انعكس الحرص على دعم المرأة والشباب وذوي الإعاقة من خلال برامج تمكين اقتصادي وتوسيع نطاق الحماية القانونية، وهو ما يترجم على نحو ملموس توجه الدولة لإدماج الفئات الأكثر احتياجًا في مسار التنمية الشاملة. وكذلك مبادرة رئيس الجمهورية لبناء الإنسان المصري التي تهدف إلى تعزيز وعي المواطن وتطوير قدراته التعليمية والصحية والثقافية، بما يرسخ قيم المواطنة ويحافظ على الحقوق والحريات الأساسية في إطار رؤية تنموية شاملة، وتوازى مع ذلك اهتمام متنامٍ بالتحول الرقمي في تقديم الخدمات الحكومية، سواء في القطاعات الخدمية أو في مجال العدالة، بما يعزز الشفافية وييسر وصول المواطنين إلى حقوقهم.

وقد شهدت فترة التقرير إصدار عدد من التشريعات ذات الصلة بممارسة وحماية الحقوق المدنية والسياسية ، لعل ابرزها قانون الإجراءات الجنائية في نسخته الأولي، وقانون تنظيم لجوء الأجانب، القوانين المنظمة للانتخابات البرلمانية التي ستجرى في مصر خلال الثلث الأخير من عام 2025، كما شهدت ذات الفترة تفاعل الدولة المصرية للمرة الرابعة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والذي أتسم بطابع إيجابي، حيث تمت المشاركة الفعالة في

مناقشات التقرير الوطني، وتم الإعلان عن استعداد الدولة لمواصلة الحوار وتنفيذ التوصيات ذات الأولوية بما يتسق مع الخصوصية الوطنية. وقد عكس ذلك رغبة رسمية في إظهار التزام جاد بالمعايير الدولية وتعزيز صورة مصر كشريك في النظام الدولي لحقوق الإنسان. حيث قدمت مصر تقريرها، وخلصت عملية الاستعراض الى قبول الحكومة المصرية لـ 281 توصية قبولاً كلياً وجزئياً يتعلق الكثير منها بجوانب الحقوق المدنية والسياسية.

ورغم هذا الزخم الإيجابي، فإن إدراك المشهد على نحو متكامل يستلزم التوقف عند التحديات الراهنة التي تشغل إهتمام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني. ففي خلال فترة التقرير وقعت حالات وفاة لمحتجزين داخل أماكن الاحتجاز أعلنت عنها وزارة الداخلية أو النيابة العامة في بيانات رسمية، وأثارت إهتماما مجتمعيا ومطالب بضمان رعاية صحية مناسبة وظروف احتجاز تتناسب مع المعايير التي أقرها القانون. وقد تابع المجلس القومي لحقوق الإنسان تلك الوقائع وطالب بفتح تحقيقات عاجلة وشفافة لضمان الحقوق وفق سيادة القانون.

كما يظل ملف الحبس الاحتياطي من أبرز القضايا التي أثارت نقاشًا واسعًا خلال هذه الفترة. فبينما أُعلن عن الإفراج عن دفعات جديدة من المحبوسين احتياطيًا أو المحكوم عليهم بموجب قرارات رئاسية في مناسبات وطنية ودينية، فإن طول فترات الحبس الاحتياطي في بعض القضايا، وما يترتب عليه من آثار اجتماعية ونفسية واقتصادية، يطرح تساؤلات جدية حول الحاجة إلى مراجعة ممارسات التحقيق وتوسيع نطاق التدابير البديلة. وقد أظهر الحوار الوطني إدراكًا رسميًا لهذه الإشكالية، وهو ما يفتح الباب أمام معالجة أكثر شمولًا في المرحلة القادمة في ظل صدور قانون الإجراءات الجنائية الجديد.

وعلى صعيد حرية الرأي والتعبير والإعلام، ورغم انخفاض أعداد المحتجزين على خلفية قضايا النشر والرأي، لا يزال هناك بعض الصحفيين رهن الحبس أو التحقيق بسبب محتوى مهني أو آراء منشورة. كما واجهت بعض المنصات الإعلامية تحديات تتعلق بصعوبة الحصول على التراخيص اللازمة، فضلاً عن استمرار غياب قانون ينظم الحق في تداول المعلومات. وفي هذا السياق، اكتسبحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم 60 لسنة 22 ق.د بجلسة 6 يوليو 2024 أهمية خاصة، حيث أكد أن النقد الموجه للعمل العام يُعدّ من صميم حرية التعبير طالما التزم حدود الصالح العام، وهو ما يشكّل تعزيزًا قضائيًا لمطلب طالما تبناه المجلس.

وانطلاقًا من ذلك، أوصى المجلس بضرورة تعديل القوانين المنظمة للصحافة والجريمة الإلكترونية، والإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية، بما يضمن بيئة أكثر حرية وتوازنًا للعمل الإعلامي.

وفيما يتعلق بحرية التنظيم وتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، فقد برزت مؤشرات إيجابية على تنامي دور منظمات المجتمع المدني وزيادة الفرص المتاحة أمامها للحصول على الدعم والتمويل، بما يعزز من قدرتها على القيام بدورها التنموي والحقوقي. كما شهد المشهد الحزبي خطوات نحو توسيع قاعدة التعددية السياسية من خلال إشهار كيانات جديدة. أما على صعيد الحريات النقابية، فقد تواصلت الاستحقاقات الانتخابية الدورية التي تعكس استمرار العملية الديمقراطية داخل النقابات المهنية.

وعلى مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بذلت الدولة جهوداً حثيثة لتحسين مستوى المعيشة عبر رفع الحد الأدنى للأجور في القطاع الحكومي وزيادة مخصصات برامج الحماية الاجتماعية، وهي إجراءات تعكس إدراكًا رسميًا للتحديات المعيشية المتفاقمة. غير أن معدلات التضخم واستمرار هشاشة أوضاع العمالة غير الرسمية، والضغوط الاقتصادية العالمية جعلت من أثر تلك الإجراءات محدودًا في بعض الأحيان، مما يفرض ضرورة بذل مزيد من الجهود لضمان مستوى لائق من العيش الكريم. كما شهد القطاع الصحي استمرار المبادرات الوطنية للكشف المبكر عن الأمراض وتطوير برامج التأمين الصحي، غير أن تفاوت مستوى الخدمة بين المحافظات وضعف الموارد البشرية المتاحة يظل تحديًا قائمًا. وفي مجال التعليم، استمر التوسع في إدخال التكنولوجيا الرقمية وتطوير البنية الأساسية، غير أن الكثافة الطلابية والفجوة بين الحضر والريف ما زالت تمثل تحدياً أمام تحقيق الجودة المطلوبة.

وبالنظر إلى هذه المؤشرات يتضح أن حالة حقوق الإنسان في مصر خلال فترة التقرير قد عكست مزيجاً من توجهات سياسية وجهود مبذولة نحو تعزيز وإعمال حقوق الإنسان، وواقع عملي مازال يطرح تحديات جوهرية تتطلب معالجات أعمق. فالمؤشرات الإيجابية المتعلقة بالانفتاح على الآليات الدولية، وتعزيز الحماية الاجتماعية، وإطلاق مبادرات للإفراج عن محتجزين، وتوسيع التحول الرقمي، توازيها تحديات جدية في مجالات الحرية الشخصية، الحبس الاحتياطي، المجال العام، وضمان تكافؤ الفرص في الحصول على الخدمات الأساسية. ولعل ما يمنح هذه الصورة مصداقيتها هو أن إدراك السعي نحو تحسين أوضاع حقوق الإنسان يتوقف على الانتقال من الإرادة المعلنة إلى الممارسة الفعلية التي تحقق نتائج ملموسة يشعر بها المواطن من خلال تعزيز آليات المتابعة والمساءلة، وتوسيع نطاق الشراكة مع منظمات المجتمع المدني، وتطوير أدوات التقييم المستقل، بما يجعل منظومة حقوق الإنسان أكثر رسوخًا وفعالية.

الإطار التشريعي

واكبت فترة إصدار التقرير جملة من التطورات على صعيد الإطار التشريعي والقانوني المرتبط بحقوق الإنسان في مصر. فالتشريعات والقرارات لا تمثل مجرد التزامات شكلية، وإنما تُعد أدوات محورية لتعزيز منظومة الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودعائم أساسية لبناء مؤسسات أكثر عدالة وشمولًا. وفي هذا السياق، صدر خلال هذه الفترة عدد من القوانين والقرارات الرئاسية التي كان لها أثر مباشر على مسار حقوق الإنسان، من أبرزها:

1. قانون التأمين الموحد

أصدر مجلس النواب القانون رقم 155 لسنة 2024 بإصدار قانون التأمين الموحد في جمهورية مصر العربية، ونُشر فى "الجريدة الرسمية بتاريخ 10 يوليو 2024"، ويهدف القانون الجديد إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية، منها: توحيد القوانين المنظمة لقطاع التأمين في قانون واحد، مما يسهل عملية التطبيق ويزيل أي تضارب تشريعي، تعزيز الرقابة والإشراف على شركات التأمين وصناديق التأمين الخاصة، لضمان استقرارها المالي وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين من خلال وضع آليات واضحة للتعامل مع الشكاوى وتسوية المطالبات، تطوير سوق التأمين المصري وتشجيع الابتكار في المنتجات التأمينية، بما يلبي احتياجات السوق المتغيرة، تنظيم عمل المهن والأنشطة المرتبطة بالتأمين، مثل خبراء التأمين ووسطاء التأمين، لضمان تقديم خدمات عالية الجودة، إدخال أنواع جديدة من التأمين مثل التأمين متناهي الصغر والتأمين الطبي المتخصص، لتوسيع قاعدة المستفيدين من خدمات التأمين.

2. قانون تنظيم لجوء الأجانب

فى سياق تطوير البنية القانونية ذات الصلة بحقوق اللاجئين، أصدر مجلس النواب المصري القانون رقم 164 لسنة 2024 بشأن تنظيم لجوء الأجانب، والذي نُشر في "الجريدة الرسمية بتاريخ 16 ديسمبر 2024"، يعمل هذا القانون بأحكامه على اللاجئين وطالبي اللجوء، كما تسري أحكامه على كل من اكتسب وصف لاجئ قبل العمل بأحكام هذا القانون.

يهدف هذا القانون إلى توفير إطار قانوني شامل للاجئين يضمن التوازن بين حقوق اللاجئين ومقتضيات السيادة الوطنية، وذلك بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967.

3. قانون الضمان الاجتماعى

أصدر مجلس النواب القانون رقم 12 لسنة 2025 بإصدار قانون الضمان الاجتماعي في مصر، ونُشر فى "الجريدة الرسمية بتاريخ 3 أبريل سنة 2025"، ويحل هذا القانون محل قانون الضمان الاجتماعي السابق رقم 137 لسنة 2010، ويهدف إلى توسيع مظلة الحماية الاجتماعية للفئات الأكثر احتياجًا في المجتمع المصري .

ويستهدف القانون كل مصري لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي وغير قادر على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة ، كما تسري أحكامه على رعايا الدول الأخرى المقيمين في مصر بشرط المعاملة بالمثل، مع إمكانية الاستثناء بقرار من رئيس الجمهورية .

تنص المادة 7 من القانون على صرف الدعم النقدي المشروط (تكافل) للفئات التالية:

(الأسرة المعالة ، أسرة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، أسرة المجند ، الأسرة مهجورة العائل ، الأسرة الفقيرة من غير الأسر الواردة بالبنود السابقة)

حيث يهدف القانون إلى إعطاء كل فرد ما يستحق، ويعزز فكرة توزيع الموارد المادية في ضوء معايير محددة، ويؤكد على أهمية توفير الاحتياجات الأساسية من رعاية صحية وتعليمية واجتماعية .

4. قانون المسئولية الطبية وسلامة المريض

صدر القانون رقم 13 لسنة 2025 بشأن تنظيم المسؤولية الطبية وسلامة المريض في "الجريدة الرسمية في العدد 17 مكرر الصادر بتاريخ 28 أبريل 2025"، ويُعد قانون المسؤولية الطبية الجديد في مصر خطوة مهمة نحو تنظيم العلاقة بين مقدمي الخدمات الطبية والمرضى، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق المرضى وضمان بيئة عمل آمنة وعادلة للأطباء ومزاولي المهن الطبية.

ويأتي هذا القانون في سياق جهود الدولة المصرية لتطوير المنظومة الصحية وتحسين جودة الرعاية الطبية المقدمة للمواطنين، وقد شهد القانون نقاشات مجتمعية واسعة ومشاركات من جهات مختلفة.

5. قانون الإجراءات الجنائية الجديد

أقرّ مجلس النواب قانون الإجراءات الجنائية الجديد بأغلبية نهائية في 29 أبريل 2025، بعد أن كان قد صوت للموافقة عليه في المبدأ (بالمجموع) في 24 فبراير 2025 ، وبخصوص تصديق رئيس الجمهورية، حتى الآن لم يصدر تأكيد رسمي أو نشر في الجريدة الرسمية يفيد بتوقيع الرئيس عبد الفتاح السيسي على هذا القانون الجديد بالكامل.

6. قانون العمل الجديد

يُعد قانون العمل الجديد في مصر رقم 14 لسنة 2025، الذي صدق عليه الرئيس عبد الفتاح السيسي ونُشر في "الجريدة الرسمية بتاريخ 5 مايو 2025"، خطوة تشريعية مهمة تهدف إلى تنظيم العلاقة بين أصحاب العمل والعمال في القطاع الخاص. يأتي هذا القانون في سياق جهود الدولة المصرية لتحديث الإطار التشريعي المنظم لسوق العمل، بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح طرفي العملية الإنتاجية.

ويؤكد المجلس أن إقرار البرلمان لقانون العمل الجديد جاء متسقًا مع توصياته، لا سيما فيما يتعلق بمكافحة عمالة الأطفال، وتعزيز حقوق العمال المهاجرين، وهو ما يعكس أثر الجهود التي بُذلت في إطار الحوار المجتمعي الذي قاده المجلس.

7. القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشيوخ

استهدف القانون رقم 84 لسنة 2025 والذى نشر فى "الجريدة الرسمية بتاريخ 4 يونية لسنة 2025" بتعديل عدد من المواد الأساسية في القانون رقم 141 لسنة 2020، والتي تنظم عملية انتخاب مجلس الشيوخ ، تضمنت التعديلات تغييرات في تقسيم الدوائر الانتخابية، وشروط الترشح، والمبالغ المالية المطلوبة كتأمين، بالإضافة إلى بعض الإجراءات الإدارية.

8. قانون رقم 85 لسنة 2025 بتعديل أحكام مجلس النواب

يُعد القانون رقم 85 لسنة 2025 تعديلاً جوهرياً على قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 2014، والقانون رقم 174 لسنة 2020 الخاص بتقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب والذى نشر فى "الجريدة الرسمية بتاريخ 4 يونية لسنة 2025" .

وتهدف هذه التعديلات إلى إعادة هيكلة بعض الجوانب المتعلقة بالعملية الانتخابية، وخاصة فيما يتعلق بتكوين القوائم الانتخابية وتوزيع المقاعد.

9. قانون الإيجار القديم

أقر مجلس النواب المصري بشكل نهائي تعديلات قانون الإيجارات القديمة في 2 يوليو 2025، بعد سنوات من الجدل والتأجيل، ويهدف القانون إلى تنظيم العلاقة المتوترة بين المالك والمستأجر، وحل واحدة من أعقد القضايا العقارية والاجتماعية، ويسري القانون على الوحدات المؤجرة للسكن والوحدات المؤجرة لغير غرض السكن (كالمحلات) إذا كان المستأجر شخصًا طبيعيًا، بشرط أن تكون هذه العقود مبرمة بموجب القانونين رقم 49 لسنة 1977 ورقم 136 لسنة 1981، ولا ينطبق على العقود التي أُبرمت بعد عام 1996 أو الخاضعة لقانون رقم 4 لسنة 1996 (القانون الجديد).

ثانيا: قرارات رئيس الجمهورية في مجال دعم وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان

1. قرار رئيس الجمهورية رقم 428 لسنة 2024 الخاص بالانضمام إلى اتفاقية مكة المكرمة للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد.

صدر القرار الجمهوري رقم 428 لسنة 2024 بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، مع التحفظ بشرط التصديق، وذلك بتاريخ ا أكتوبر 2024. وقد وافق عليه مجلس النواب في 3 ديسمبر 2024، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 8 في2 فبراير 2025.

يعبّر هذا القرار عن توجه سياسي وقانوني بما يعزز البيئة الداعمة لحقوق الإنسان، ويهيئ مناخًا يضمن الإنصاف ومكافحة التمييز والفساد، في إطار التزامات مصر الدستورية والدولية، كما يمثل خطوة استراتيجية في سياق تعزيز سيادة القانون ومكافحة الفساد، ويُعدّ انضمام مصر إلى هذه الاتفاقية تعبيرًا عن التزامها بالتعاون الإقليمي والدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد، واسترداد عائداتها، وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف.

فمن ناحية، يشكل القرار ركيزة مهمة لدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ أن الفساد يُعد من أكبر المعوقات التي تحول دون تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية، خاصة في مجالات الصحة والتعليم والسكن والعمل. مما يلزم معه اتخاذ خطوات عملية نحو تجفيف منابعه لتعزيز العدالة في توزيع الموارد والخدمات العامة، ويُسهم في تكافؤ الفرص بين المواطنين.

ومن ناحية أخرى يدعم القرار مبدأي الشفافية والمساءلة، وهو ما يسهم في تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ويوطد أواصر ثقة المواطنين في المؤسسات العامة. مع الوضع في الاعتبار ضرورة حماية البيانات والخصوصية أثناء تبادل المعلومات، بما يتفق والحقوق الدستورية للمواطنين، ويعكس احترام الكرامة الإنسانية.

2. قرار رئيس الجمهورية رقم 449 لسنة 2024 الخاص بالموافقة على الاتفاق التنفيذي لبرنامج "تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر وإدماجهم في المجتمع.

صدر القرار الجمهوري رقم 449 لسنة 2024 بتاريخ 16 أكتوبر 2024، بالموافقة على الاتفاق التنفيذي الموقع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا في 17 مارس 204 بشأن تنفيذ برنامج "تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر وإدماجهم في المجتمع"، مع التحفظ بشرط التصديق. وقد وافق عليه مجلس النواب في 16 نوفمبر 2024، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 6 في 6 فبراير 2025.

حيث يرتكز الاتفاق على مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويهدف إلى تحويل الالتزامات القانونية إلى سياسات تنفيذية فعالة على أرض الواقع. ومن أبرز ها دعم القدرات المؤسسية للمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء مراكز تأهيل في عدد من المحافظات، وتعزيز التوعية المجتمعية، وتبادل الخبرات الفنية مع الجانب الإيطالي.

فمن ناحية يعد هذا الاتفاق نقلة نوعية في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بحقوقهم، لا سيما في مجالات التعليم، والعمل، والصحة، والتنقل. ويعكس التزام الدولة بتعزيز العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، بعيدًا عن المقاربات الرعوية، لصالح مقاربة حقوقية دامجة.

كما يسهم من ناحية أخرى، في تغيير الصورة النمطية عبر إطلاق حملات إعلامية وطنية، وتنظيم ورش تدريبية للصحفيين، وعقد منتدى دولي يعزز ثقافة الشمول، ويكرّس احترام التنوع والكرامة الإنسانية. تنفيذًا لالتزامات مصر الدولية والدستورية بمناهضة التمييز، وتكريس الحق في المساواة.

3. قرار رئيس الجمهورية رقم 399 لسنة 2024 الخاص بالموافقة على الاتفاق التمويلي لتعزيز تصنيع اللقاحات والأدوية وتطبيق التقنيات الصحية.

صدر القرار الجمهوري رقم 399 لسنة 2024 بتاريخ 16 سبتمبر 2024، بالموافقة على اتفاق تمويلي بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبي بقيمة ثلاثة ملايين يورو، في إطار مبادرة التصنيع الإقليمي للقاحات والمستحضرات الطبية (MAV+)، وذلك بهدف دعم القدرات الوطنية في مجال تصنيع اللقاحات والأدوية، وتعزيز تبنّي التقنيات الصحية الحديثة. وقد وافق مجلس النواب على الاتفاق بتاريخ 22 أكتوبر 2024، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 فبراير 2025.

يُعد هذا الاتفاق امتدادًا لجهود الدولة في تطوير المنظومة الصحية وتوطين صناعة المستحضرات الحيوية، ويستند إلى منهجية شاملة تشمل التصنيع، التنظيم، الرقمنة، وتطوير الكوادر البشرية. كما يتسق مع التزامات مصر بأهداف التنمية المستدامة، وبخاصة الهدف الثالث: "ضمان حياة صحية للجميع وتعزيز الرفاه في جميع الأعمار"، ويتكامل مع المبادرة الأوروبية "البوابة العالمية" لدعم الشراكات الصحية الإقليمية.

كما يمثل الاتفاق خطوة عملية في تعزيز الحق في الصحة باعتباره من الحقوق الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية والدستور المصري. فهو يهدف إلى ضمان إتاحة منتجات طبية آمنة وفعالة وبأسعار مناسبة، وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، لا سيما للفئات الأكثر احتياجًا.

هذا فضلاً عن كونه يتضمن مكونًا نوعيًا خاصًا بتمكين النساء والفتيات، من خلال مراعاة النوع الاجتماعي في كافة مراحل التصميم والتنفيذ، وتعزيز مشاركة النساء في مجالات التصنيع والقيادة والبحث العلمي في القطاع الصحي.

بالإضافة لاستهدافه دعم الأشخاص ذوي الإعاقة عبر تسهيل وصولهم إلى المنتجات الطبية المساعدة، وتوفير فرص تدريب وتأهيل ضمن بيئة تصنيع دامجة تحترم التنوع والكرامة.

ويؤكد الاتفاق على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان، من حيث المشاركة المجتمعية، والمساواة، والشفافية، والمساءلة. وذلك بالاستعانة بخبراء مكافحة التمييز في مراحل التقييم والرصد لضمان توافق السياسات والإجراءات مع المعايير الحقوقية.

4. قرار رئيس الجمهورية رقم 361 لسنة 2024 الخاص بالموافقة على الاتفاق التمويلي لبرنامج دعم الاتحاد الأوروبي لتوظيف الشباب والمهارات الممول من الاتحاد الأوروبي.

صدر القرار الجمهوري رقم 361 لسنة 2024 بتاريخ 26 أغسطس 2024، بالموافقة على اتفاق تمويلي بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبي في إطار "آلية الجوار الأوروبية"، بمنحة قدرها 25 مليون يورو، لتنفيذ برنامج وطني لدعم التوظيف وتنمية المهارات، مع التركيز على التعليم الفني والتدريب المهني، وقد صدّق عليه مجلس النواب في 8 أكتوبر 2024، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 5 في 30 يناير 2025.

يمثل الاتفاق جزءًا من إطار التعاون المصري الأوروبي للفترة 2021–2027، ويهدف إلى تطوير قطاع التعليم الفني من خلال إصلاحات هيكلية ومناهج حديثة، تعتمد على التحول الرقمي والاقتصاد الأخضر، بما يتوافق مع احتياجات سوق العمل المحلية والدولية. كما يُعزز الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص عبر دعم مراكز التأهيل التطبيقية ، وتطوير آليات لضمان الجودة والتمويل المستدام.

فمن ناحية، يدعم هذا الاتفاق الحق في التعليم والعمل اللائق، باعتبارهما من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية. فهو يربط بين المهارات المهنية وسوق العمل، ويُسهم في تمكين الشباب من الحصول على فرص عادلة، بما يعزز العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص. كما يدعم البرنامج اندماج

التعليم الفني في استراتيجية التعليم 2.0، ويُسهم في رفع كفاءة الخريجين وربطهم بمهن ذات مستقبل إنتاجي.

كما يراعي معالجة التمييز القائم على النوع الاجتماعي من خلال تقليص الفجوات القائمة في التعليم الفني والتوظيف، وتوفير بيئة تعليمية آمنة ومنصفة للنساء والفتيات، مع العمل على إزالة الحواجز الثقافية والمجتمعية التي تعيق تمكينهن.

بالإضافة إلى تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة عبر تصميم بيئات تعليمية دامجة وتسهيل الوصول إلى المهارات والوظائف، مما يدعم مبدأ عدم التمييز، ويُعزز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لتلك الفئات.

وفي الأخير، يُرسخ الاتفاق مبدأ المشاركة المجتمعية والديمقراطية في تطوير التعليم، من خلال إشراك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في الإدارة التشاركية لمؤسسات التعليم الفني، وتطوير آليات الحوكمة، والمساءلة، والشفافية في هذا القطاع الحيوي.

5. قرار رئيس الجمهورية رقم 398 لسنة 2024 الخاص بالموافقة على الاتفاق التمويلي لبرنامج دعم الاتحاد الأوروبي لمساندة الأجيال القادمة

صدر القرار الجمهوري رقم 398 لسنة 2024 بتاريخ 16 سبتمبر 2024 ، بالموافقة على اتفاق تمويلي بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبي بمنحة قدرها 8 ملايين يورو، وذلك في إطار "أداة الجوار والتنمية والتعاون الدولي – أوروبا العالمية". يهدف الاتفاق إلى تنفيذ برنامج وطني شامل لحماية الأطفال ومكافحة كافة أشكال العنف ضدهم. وقد وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 أكتوبر 2024، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 6 في 6 فبراير 2025

يأتي هذا الاتفاق ضمن خطة العمل السنوية المشتركة لصالح مصر لعام 2023، ويستند إلى نهج تكاملي في تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية لحماية حقوق الطفل. كما يتضمن مكونًا تنفيذيًا يشمل قطاعات الصحة، والتعليم، والحماية الاجتماعية، والدعم النفسي، مع إشراك مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في عملية الحماية والتدخل.

حيث يمثل خطوة جوهرية في تطبيق التزامات الدولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، ويكرس الحق في الحماية من العنف والإساءة والإهمال، وهو من الحقوق الأساسية المكفولة في الدستور المصري والمعايير الدولية.

كما يسعى البرنامج إلى خفض نسبة تعرض الأطفال للعنف بنسبة تُقدر بـ 6٪ (ما يعادل 2.5 مليون طفل تقريبًا)، من خلال تطوير نظام وطني لإدارة حالات حماية الطفل، وضمان إتاحة خدمات متكاملة تراعي النوع الاجتماعي وتستجيب لاحتياجات الفئات الأكثر هشاشة، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المعرضين لخطر الهجرة غير النظامية.

بالإضافة إلى تعزيز مبادئ المشاركة المجتمعية والديمقراطية التشاركية، عبر دعم منظمات المجتمع المدني في تقديم الخدمات وتنفيذ حملات المناصرة، وإشراك الأطفال والمراهقين في صياغة وتنفيذ البرامج، بما يُسهم في بناء وعي مجتمعي إيجابي قائم على احترام الحقوق.

تدابير تفعيل الأثر الحقوقي للقرارات

ورغم ما تمثله هذه القرارات من خطوات إيجابية في مجال دعم وتعزيز حقوق الإنسان، إلا أن تحقيق الأثر المرجو منها على أرض الواقع يقتضي استكمال عدد من الإجراءات التكميلية، سواء على المستوى التشريعي أو المؤسسي أو المجتمعي. فقد أظهرت التحليلات الموضوعية المصاحبة لكل قرار أن بلوغ الهدف منه يتوقف بدرجة كبيرة على القدرة على التفعيل العملي، واستدامة التمويل، وبناء القدرات الوطنية، إضافة إلى ضرورة تطوير آليات للمتابعة والتقييم قائمة على المؤشرات الحقوقية النوعية.

وتبرز الحاجة الملحة إلى الإسراع وتكثيف جهود التوعية والتدريب لكوادر الصفوف الأمامية (من معلمين، ومهنيين صحيين، وأخصائيين اجتماعيين)، فضلًا عن تفعيل المشاركة المجتمعية ، وخاصة من جانب منظمات المجتمع المدني.

كما أن ضمان استدامة البرامج وتوسيع نطاقها الجغرافي والزمني يستدعي تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص والمؤسسات الدولية، وتوفير بيئة مؤسسية قادرة على دمج البعد الحقوقي في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ. ومن هنا، فإن تحقيق الأثر الحقيقي لهذه القرارات الرئاسية يرتبط ارتباطًا مباشرًا بمدى توافر الإرادة المؤسسية والموارد والأدوات اللازمة للتحول من النصوص والتمويل إلى تحسين ملموس في أوضاع حقوق الإنسان لكافة الفئات، لا سيما الفئات الأكثر احتياجاً.

ثالثا:المبادئ القانونية التي أرستها الاحكام القضائية للمحاكم العليا في مجال تعزيز حقوق الإنسان

يمثل القضاء ركيزة أساسية في كفالة سيادة القانون، وضمان حماية الحقوق والحريات العامة، وترسيخ دعائم دولة المؤسسات. ومن خلال ما تصدره من أحكام، تضطلع كل من المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا بدور محوري في بناء منظومة قضائية تعزز التزامات الدولة الدستورية والدولية في مجال حقوق الإنسان.

وتتجلى أهمية هذه الأحكام في كونها لا تقتصر على الفصل في نزاع بعينه، بل تتجاوز ذلك إلى إرساء مبادئ قضائية راسخة تشكل مرجعية ملزمة في التفسير والتطبيق، وتُسهم في تطوير الفقه القانوني، وتعميق الضمانات المكفولة للأفراد، وإعادة ضبط العلاقة بين السلطة العامة وحقوق المواطن. وقد أفرزت هذه الأحكام – في مجملها – نتائج جوهرية في تعزيز عدد من الحقوق الدستورية الأساسية، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير والنقد البناء للعمل العام، وحق المواطن في المساواة وتكافؤ الفرص وتولي الوظائف العامة، والحق في السكن الملائم، وفي التضامن الاجتماعي والحماية الاجتماعية، فضلًا عن حماية الملكية الخاصة، وتحصينها من أية قيود غير مشروعة.

كما امتدت هذه المبادئ لتعزيز الحقوق ذات الطابع الشخصي والجنائي، وفي مقدمتها سيادة القانون والحق في الكرامة الإنسانية ،والحق في الخصوصية وحماية البيانات، وعدم التعرض للتمييز السلبي أو الملاحقة الأمنية غير المبررة، والحق في حرية التنقل دون عوائق تعسفية، والحق في الانتصاف القضائي الفعّال عند انتهاك أي من تلك الحقوق. وتُعد هذه الاتجاهات القضائية ترجمة عملية لالتزامات الدولة بموجب الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وترسي دعائم المواءمة بين التشريع الوطني والتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، كما تعكس الدور الحيوي للقضاء في بناء دولة القانون

وفي هذا الإطار، نتناول جانبًا من الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا خلال عامي 2024 و2025، والتي انطوت على مبادئ قانونية راسخة أسهمت في تعزيز البنية الحقوقية داخل النظام القانوني المصري.

1- الحق في الكرامة الإنسانية وحرية التعبير والنقد البنّاء للعمل العام.

أرست المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في الدعوى رقم 60 لسنة 22 قضائية "دستورية" بجلسة 6 يوليو 2024، مبدأين دستوريين محوريين؛ أولهما أن الكرامة الإنسانية تمثل الأساس الجوهري الذي لا تقوم الحرية الشخصية إلا به، وهي حق أصيل لكل إنسان – مواطنًا كان أو مقيمًا – لا يجوز المساس به، وتقع على عاتق الدولة التزامات إيجابية بحمايته وتشريعه والذود عنه، بما يشمل الحماية من أي صورة من صور الاحتقار أو الإهانة التي تمس قدر الإنسان في مجتمعه. وثانيهما، أن حرية التعبير، ولاسيما نقد العمل العام، تُعد من ركائز النظم الديمقراطية، وينبغي ألا تُقيد بأي أدوات قانونية تُفرغها من مضمونها، طالما التزم النقد حدود الصالح العام ولم ينحرف إلى التجريح أو التشهير أو إثارة الضغائن الشخصية. وقد أكدت المحكمة على أن الطبيعة البناءة لحق النقد تفرض صونه دستوريًا متى كان هدفه إصلاح الاعوجاج في الأداء العام وكشف أوجه التقصير، أما إذا انطوى على إساءة مجردة أو خروج على القيم المجتمعية، فإنه يفقد الحماية المقررة له.

2 -الحق في السكن، والتضامن الاجتماعي، وحماية الملكية الخاصة.

- التوازن بين التضامن الاجتماعي وصون الملكية الخاصة.

أرست المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في الدعوى رقم 24 لسنة 20 قضائية "دستورية" بجلسة 9 نوفمبر 2024، مبادئ دستورية محورية تتعلق بتنظيم العلاقة الإيجارية بين المالك والمستأجر في إطار القوانين الاستثنائية لإيجار الأماكن، ولا سيما أغراض السكن. فقد أكدت المحكمة أن الامتداد القانوني لعقود الإيجار وتحديد الأجرة لا يُعدّان حقوقًا مطلقة أو عصية على التنظيم، بل يتعين ضبطهما بضوابط موضوعية تُوازن بين مصلحة المؤجر في تحقيق عائد عادل على استثماراته العقارية، وبين مصلحة المستأجر في الحصول على سكن ملائم يليق بكرامته الإنسانية. وقد شددت المحكمة على أن تمكين المؤجر من فرض أجور مغالى فيها يُعد إخلالًا بمبدأ التضامن الاجتماعي، في حين أن تثبيت الأجرة على نحو يهدر العائد الاستثماري يُعد مساسًا غير مشروع بالحق في الملكية. ومن ثم، فقد رسّخ الحكم مبدأ تحقيق التوازن العادل بين طرفي العلاقة الإيجارية، بوصفه شرطًا لضمان الحق في السكن دون انتقاص من الحماية الواجبة للملكية الخاصة.

كما أكدت الدائرة المدنية بمحكمة النقض في حكمها الصادر بتاريخ 25 فبراير 2025 في الطعن رقم 13516 لسنة 92 قضائية، مبدأً مستقرًا بشأن حماية الملكية الخاصة، مؤداه أن دعوى إخلاء العين المؤجرة لانتهاء مدة العقد لا تسقط بالتقادم، باعتبار أن حق المؤجر في

هذا الشأن هو رخصة قانونية خالصة، لا يترتب على عدم استعمالها زوالها أو سقوطها بمرور الزمن. وقد قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه الذي قضى بسقوط حق الطاعن في إقامة دعواه لانقضاء أكثر من خمسة عشر عامًا بين انعقاد العقد ورفع الدعوى، مؤكدة أن هذا التسبيب يخالف صحيح القانون، إذ أن الرخص التي يخولها المشرّع لا يسقط عدم استعمالها بالتقادم ما لم يقترن بتنازل صريح عنها. ويُكرّس هذا الحكم مبدأً مهمًا في صون حق الملكية، من خلال حماية أدوات استردادها وعدم تقييدها بقيود زمنية لا أصل لها في النص القانوني، بما يعزز الاستقرار القانوني ويحفظ الحقوق المالية لأصحابها

- الحماية الاجتماعية والتوازن مع صون الملكية الخاصة

أرست المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في الدعوى رقم 262 لسنة 25 قضائية "دستورية" بجلسة 7 ديسمبر 2024، مبدأً متوازنًا يرسخ حق أصحاب المعاشات في الحماية الاجتماعية، دون الإخلال بمبدأ المساواة أو النيل من جوهر الملكية الخاصة. فقد أكدت المحكمة أن استحداث مزايا تأمينية جديدة لا يقتضي بالضرورة سريانها بأثر رجعي على من استقرت مراكزهم القانونية قبل نفاذ تلك المزايا، نظرًا لارتباط تلك الحقوق بمعادلات اكتوارية وموارد مالية محددة، والتزامات متقابلة بين أطراف العلاقة التأمينية. كما شددت المحكمة على أن ما قرره المشرع من رد قيمة المدفوعات للمؤمن عليهم حال عدم استحقاقهم للمعاش الإضافي يُعد تجسيدًا لاحترام الملكية الخاصة، وضمانًا لعدم المساس بالعناصر الإيجابية للذمة المالية للأفراد، دون أن يشكل عبئًا غير مبرر على نظام التأمين الاجتماعي. وبهذا، فقد أرست المحكمة مبدأً يوازن بين متطلبات التضامن الاجتماعي وحقوق الأفراد المالية، بما يتسق مع أحكام الدستور في مجال صون الملكية وتقديم الحماية الاجتماعية.

- العدالة الضريبية وصون الملكية الخاصة.

أرست المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في الدعوى رقم 277 لسنة 29 قضائية "دستورية" بجلسة 7 ديسمبر 2024، مبدأً يكفل حماية المكلفين من الأعباء الضريبية غير العادلة، حيث قضت بعدم دستورية فرض ضريبة نوعية سنوية على توريد الكهرباء، ولو قلت مدة التوريد عن سنة، على النحو الوارد بعجز البند (أ) من المادة 97 من قانون ضريبة الدمغة. وأكدت المحكمة أن مشروعية الضريبة تقوم على أساس من العدالة في تحديد الوعاء الضريبي، بما يعكس الاستهلاك الفعلي دون مبالغة أو تقدير جزافي، وأن الضريبة، وإن كانت التزامًا عامًا، لا تُفرض إلا بموجب قانون يحدد عناصرها على نحو منضبط، تحقيقًا لمبدأ العدالة الاجتماعية. كما بيّنت المحكمة أن الحماية الدستورية للملكية الخاصة تمتد إلى كافة الأموال

والحقوق المالية، ولا يجوز تحميل الأفراد أعباء تُنقص من ذمتهم المالية دون سند موضوعي واضح. وشددت على أن التمييز غير المبرر في المعاملة الضريبية أو فرض أعباء لا ترتبط بنشاط فعلي، يُخل بالحماية المتساوية التي كفلها الدستور ويعد مساسًا بالوظيفة الاجتماعية للملكية.

3- سيادة القانون والحق في الخصوصية وحرية التنقل.

أرست المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 30967, 22369, 31214, 31215, 39084, 39199, 38285 لسنة 7 ق.ع (شهري أغسطس وسبتمبر 2024، مبادئ جوهرية تُعزز من الضمانات الدستورية المقررة للحقوق والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الخصوصية وحماية البيانات، وحرية التنقل، والكرامة الإنسانية. فقد قررت المحكمة أن استمرار إدراج المواطنين في قواعد بيانات الجهات الأمنية دون سند قانوني يُعد مخالفة صريحة لمبدأ الشرعية وسيادة القانون، ويشكل قيدًا غير مبرر على حرية الأفراد في السفر والعمل والتنقل. كما اعتبرت المحكمة أن الامتناع عن حذف هذه البيانات من واقع كروت المعلومات الجنائية والحاسب الآلي بوزارة الداخلية يُعد قرارًا إداريًا سلبيًا يجوز الطعن عليه، ويمثل تعديًا على الحقوق الشخصية دون مسوغ قانوني. وقد انطوت هذه الأحكام على تأكيد التزام القضاء الوطني بمواءمة الأداء الإداري مع الالتزامات الدولية، خاصة تلك المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأبرزها الحق في الخصوصية ، والحق في حرية التنقل، والحق في الانتصاف القضائي الفعّال، فضلًا عن التأكيد على الموازنة بين متطلبات الأمن واحترام حقوق الإنسان واجبة التحقيق.

4- الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وتولي الوظائف العامة.

أرست المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في الدعوى رقم 99 لسنة 43 قضائية "دستورية" بجلسة 8 مارس 2025، مبدأً محوريًا في ضمان تكافؤ الفرص وعدم الإخلال بحق المواطن في شغل الوظائف العامة وفقًا لمعيار الكفاءة والعدالة. حيث قضت بعدم دستورية نص البند (6) من المادة 69 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، فيما لم يجز للموظف – الذي انقطعت خدمته لغياب غير متصل – تقديم أعذار عن مدد الانقطاع التي لم يسبق له الاعتذار عنها، معتبرة أن ذلك يتعارض مع الحقوق الدستورية في المساواة والمعاملة العادلة، ويغلق بابًا للتظلم والانتصاف. ويعكس الحكم التزام المحكمة بتأكيد أن القواعد الحاكمة للعقوبات الوظيفية يجب أن تُراعى فيها ضمانات التناسب والعدالة، وعدم تحويل الجزاءات إلى وسيلة للإقصاء من الوظيفة العامة دون فحص موضوعي لمبررات السلوك الوظيفي.

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بالطعن رقم 2834 لسنة 70 ق.ع بجلسة 8 سبتمبر 2024، مبدأً مستقرًا يُرسّخ الحق في شغل الوظائف العامة دون تمييز، وبما يتفق مع خطة التعيين المعتمدة والمصلحة العامة. حيث قضت بإلغاء قرار رئيس جامعة مدينة السادات رقم 668 لسنة 2020 القاضي بعدم تعيين عدد من خريجي كلية التربية الرياضية بطريق التكليف، واعتبرته قرارًا مجردًا من التسبيب ومخالفًا لخطة الدولة في التعيين، مؤكدًا أن السلطة التقديرية للجهة الإدارية في شغل الوظائف ليست مطلقة، ويجب أن تُمارَس في إطار من الشفافية والعدالة واحترام مبدأ تكافؤ الفرص. ويعزز هذا الحكم من الرقابة القضائية على قرارات التعيين، بما يضمن حق المواطن المؤهل في نيل فرصته العادلة بالالتحاق بالوظيفة العامة متى توفرت فيه الشروط.

5- إرساء مبادئ العدالة وضمانات الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة.

أرست المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في الدعوى رقم 58 لسنة 34 قضائية "دستورية" بجلسة 12 إبريل 2025، مبدأً حاسمًا يتعلق بعلانية القاعدة القانونية كضمان جوهري للحرية الشخصية وخضوع الدولة والمواطنين معًا لسلطان القانون. وقد قضت المحكمة بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم 1433 لسنة 2004، لعدم نشره في الجريدة الرسمية "الوقائع المصرية"، مؤكدة أن إنفاذ القواعد التنظيمية دون نشر رسمي يُعد انتهاكًا لمبدأ المشروعية، وافتئاتًا على حرية الأفراد، لأن العلانية تمثل شرطًا لازمًا لسريان النصوص القانونية وتمكين المخاطبين بها من العلم بمضمونها. ويُرسّخ هذا الحكم القاعدة الدستورية بأن سيادة القانون لا تتحقق إلا إذا كانت القواعد القانونية مُعلنة، واضحة، ومعلومة للكافة، وأن كل قيد على الحقوق أو الالتزامات لا يعتد به ما لم يصدر وينشر وفقًا للإجراءات القانونية المقررة.

كما أكدت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في الطعن رقم 613 لسنة 94 قضائية الصادر بتاريخ 15 فبراير 2025، مبدأً محوريًا يُعزز من ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواثيق الدولية، والتي تحظر محاكمة الشخص مجددًا عن جريمة سبق الفصل فيها بحكم نهائي. وذكرت أن أحكام البراءة التي تستند إلى أسباب عينية تتعلق بواقعة الدعوى ذاتها – كعدم صحة الواقعة أو بطلان أدلة الإثبات – تمتد حجيتها إلى كل الجرائم المرتبطة بذات الواقعة متى توافرت عناصر الارتباط الموضوعي، واتحاد السبب، ووحدة الأشخاص، وفي هذا السياق، ربطت المحكمة بين الجرائم محل المحاكمة من حيث وحدة السلوك محل الاتهام، وتكامل الأفعال في خطة إجرامية واحدة، على نحو يُرتب أثرًا قانونيًا يمنع إعادة محاكمة الشخص ذاته عن وقائع سبق القضاء فيها بالبراءة. وشددت المحكمة على أن إعادة محاكمة المتهم في وقائع مرتبطة بذات الجريمة التي قضى فيها بالبراءة،

يشكل مساسًا بمبدأ الأمن القانوني، وينال من الحق في الاستقرار القضائي، ويخل بضمانات الإنصاف وحقوق الدفاع.

كما أكدت الدائرة المدنية بمحكمة النقض، في حكمها الصادر بالطعن رقم 12174 لسنة 93 ق بجلسة 1 أغسطس 2024، على مبدأً جوهريًا يعزز أحد الركائز الأساسية للحق في المحاكمة العادلة، وهو وجوب النظر المنصف والشامل في المستندات والأدلة الجوهرية المقدمة من أطراف النزاع. وقد أكدت المحكمة أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم تشمل وجهين: أحدهما إيجابي يتمثل في تحريف محكمة الموضوع لمضمون المستندات، والآخر سلبي يقع عند تجاهل تلك المستندات وعدم إعلان الموقف منها، وهو ما يُعد إخلالًا بحق الدفاع وخطأ جسيمًا في تطبيق القانون. وقد استندت المحكمة إلى أن الحقوق العينية العقارية تنتقل إلى الورثة من وقت وفاة المورث، غير أن المشرع قيد ترتيب آثار هذا الانتقال في مواجهة الغير بشرط شهر حق الإرث. ورغم تقديم الطاعنين لعقد شهر إرث موثق يثبت ملكيتهم للأرض محل النزاع، إلا أن الحكم الابتدائي – المؤيد من محكمة الموضوع – تجاهل المستند بالكامل، دون أن يتناوله أو يُعلن طرحه، رغم أن "هذا المستند في حال صحته قد يغير وجه الحكم في الدعوى"، وهو ما اعتبرته المحكمة نقضًا لمقتضيات العدالة وخرقًا لحدود سلطانها التقديري. وانتهت إلى أن المسلك القضائي الذي يعد ذلك مخالفة للثابت بالأوراق، جرته إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

الفصـــل الأول

حـالة الحقـوق المـدنية والسيـــاسية في مصر

(يوليو 2024 – يونيو 2025)

تمهـــــيد

يكرس الدستور المصري الصادر عام 2014 منظومة متقدمة من الحقوق والحريات المدنية والسياسية، واضعًا إطارًا عامًا لممارستها وضمان حمايتها. حيث أقر حزمة واسعة من الالتزامات والضمانات التي تكفل للمواطنين ممارسة حقوقهم في إطار دستوري واضح ومتماسك. وقد جاءت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، التي أطلقتها الدولة في سبتمبر 2021، لتترجم هذا الالتزام إلى خطط وبرامج محددة تعكس طموحًا لتعزيز هذه الحقوق وضمان فاعليتها. وفي هذا السياق، أطلق رئيس الجمهورية عام 2022 دعوة للحوار الوطني حول القضايا والتحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما أسفر، بعد جلسات دامت قرابة عامين، عن صياغة مجموعة من التوصيات التي رُفعت إلى رئاسة الجمهورية والحكومة للنظر في آليات تنفيذها.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير الثامن عشر للمجلس القومي لحقوق الإنسان (يوليو 2024 – يونيو 2025)، شهدت الساحة التشريعية والسياسية تطورات مهمة كان من أبرزها إصدار قانون الإجراءات الجنائية، وقانون تنظيم لجوء الأجانب، إلى جانب القوانين المنظمة للانتخابات البرلمانية المقرر انعقادها في الثلث الأخير من عام 2025. كما خضعت مصر خلال نوفمبر 2024 للاستعراض الدورى الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للمرة الرابعة، وانتهت العملية بقبول الحكومة المصرية 281 توصية، ارتبط جانب كبير منها بمجالات الحقوق المدنية والسياسية.

وفي إطار متابعة المجلس لهذه التطورات، يلاحظ أن بعض التشريعات الصادرة خلال الفترة محل التقرير قد استدعت نقاشًا وتبايناً في وجهات النظر، إذ ارتأى قطاع من القوى المجتمعية والحقوقية أن بعض أحكامها لم تعكس بصورة كافية مخرجات الحوار الوطني أو توصياته ذات الصلة بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية. وقد دفع ذلك بعض النقابات المهنية والمنظمات الحقوقية وعدد من الخبراء إلى التعبير عن تحفظاتهم، وهو ما حرص المجلس على رصده وإبرازه من موقعه كمؤسسة وطنية مستقلة تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

كما تلقى المجلس خلال الفترة ذاتها عددًا من الشكاوى المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان المدنية والسياسية. ورغم أن النيابة العامة ما زالت تباشر التحقيق في عدد من هذه الشكاوى، فإن بعض الإستجابات تدفع المجلس إلى التأكيد على أهمية استكمال الإجراءات اللازمة بما يضمن معالجة هذه الشكاوى بصورة نهائية. وفي المقابل، يثمن المجلس استمرار صدور قرارات العفو الرئاسي والإفراج عن عدد من المتهمين على ذمة قضايا، وهي خطوات إيجابية.

ومع اقتراب الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان من دخول عامها الخامس والأخير، واقتراب نهاية الفصل التشريعي الحالي (2020–2025)، فإن جملة من الإصلاحات التشريعية ما زالت مؤجلة رغم أهميتها. فحتى الآن لم يصدر قانون لتداول المعلومات، ولم تتم مناقشة قانون جديد للإدارة المحلية ينظم المجالس المحلية بما يتفق مع أحكام الدستور.

إن المجلس القومي لحقوق الإنسان، وهو يمارس دوره كمؤسسة وطنية مستقلة، يلفت النظر إلى أن الضمانات التي وفرها الدستور لا تزال بحاجة إلى تفعيل أكبر من خلال منظومة تشريعية أكثر اتساقًا مع نصوصه وروحه، بما يتيح للمواطنين التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية بصورة فعلية وفاعلة، ويعزز ثقتهم في المؤسسات المعنية.

وفيما يتصل بالتعاون مع الآليات الأممية، فقد قدمت مصر في 12 يونيو 2025 تقاريرها الدورية من الثالث والعشرين إلى الثامن والعشرين إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، متناولة الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي، والجهود الوطنية المبذولة، مع إيلاء اهتمام خاص بالتحديات والجهود في المناطق الحدودية، وقد شارك المجلس بفاعلية في هذا الحدث.

وسوف يتناول هذا الفصل من التقرير – بشكل تفصيلي وتحليلي – حالة الحقوق المدنية والسياسية في مصر خلال الفترة الممتدة من 1 يوليو 2024 وحتى 30 يونيو 2025، انطلاقًا من متابعة المجلس ورصده الموضوعي، وبما يعكس التزامه بدوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعم تطوير السياسات العامة ذات الصلة.

الحق في الحياة

الحق في الحياة هو حق أساسي مكفول بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه مصر، حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 3 على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية". أما المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فتنص على أن "الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

ويعد اتساع نطاق الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في مصر احد ابرز التحديات المتعلقة بحماية الحق في الحياة، وقد دأب المجلس القومي لحقوق الإنسان منذ إنشائه على المطالبة بمراجعة إطار الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وقصرها على الجرائم الأشد خطورة، كما أوصى المجلس في تقريريه السادس عشر والسابع عشر بتبني وقف طوعي لتنفيذ عقوبة الإعدام الي حين إدخال هذه المراجعة الضرورية واللازمة.

وعلى الرغم من أن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان قد نصت في أحد غاياتها على الاستفادة من مراجعة الجرائم الأشد خطورة المعاقب عليها بالإعدام، إلا أن ذلك لم يحدث حتى الآن ولازال نطاق هذه الجرائم أوسع مما يجب، على الرغم من ان وتيرة تنفيذ الاحكام قد شهدت انخفاضا ملحوظا خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

خلال الفترة التي يغطيها التقرير وجّهت اللجنة المعنية باتفاقية مناهضة التعذيب في 16 مايو 2025 رسالة إلى البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية على خلفية تقدم مصر بتقريرها الى اللجنة ، حيث ورد في رسالة اللجنة بعض النقاط المتعلقة بعقوبة الإعدام أهمها أن التقارير التي تفيد بأن مصر لم تتخذ أي خطوات جوهرية لتعديل قوانينها المحلية، ولا سيما القانون الجنائي، وقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لعام 2015، وقانون مكافحة المخدرات رقم 1960/82، وقانون الخيانة العظمى رقم 1956/247، وقانون الأحكام العسكرية رقم 1966/25، وقانون الطيران المدني رقم 1981/28، وقانون النظام والأمن والانضباط على متن السفن رقم 1960/167، وقانون زراعة الأعضاء رقم 2017/142 وغيرها من القوانين ذات الصلة التي قد تنطوي على فرض عقوبة الإعدام، لضمان ألا تكون عقوبة الإعدام إلزامية أبداً وتقييد الجرائم التي يمكن أن تفرض عليها عقوبة الإعدام بأخطر الجرائم، والتي تُفهم على أنها جرائم تنطوي على القتل العمد.

وفي هـذا السـيـاق، نظم المجلس بتـاريخ 7 نوفمبر 2024 ورشـة عمل وطنية موسـعة حول "تطبيق عقوبة الإعدام"، بمشـاركة ممثلين عن المجتمع المدني وخبراء قانونيين وأكاديميين، حيث ناقش المشـاركون سـبل تقييد العقوبة وتعزيز الضمانات القانونية المرتبطة بها، لاسيما في القضايا ذات الطابع السـياسـي أو الاقتصـادي. وقد خلصـت الورشـة إلى توصـيات محددة تدعو إلى تعديل التشـريعات الجنائية ذات الصـلة، وتعزيز الوعي القضـائي، وضـمان الشـفافية والتناسب في إصدار أحكام الإعدام.

كما قام المجلس بإجراء مراجعة شـاملة لأحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وأصدر توصيات رسمية بإعادة النظر في النصـوص التي تنص على عقوبة الإعدام حيث يتضـمن قانون العقوبات نحو (77) جريمة يعاقب عليها بالاعدام، ودعى المجلس إلى تعزيز الضـمانات الإجرائية في المحاكمات التي قد تنتهي بهذه العقوبة.

وعلى المسـتوى الإقليمي والدولي، شـارك المجلس في عدة مؤتمرات واجتماعات ركزت على الحد من عقوبة الإعدام، من بينها مؤتمر الشـبكة العربية للمؤسـسـات الوطنية لحقوق الإنسـان المنعقد في الأردن (أكتوبر 2024)، والذي ناقش تطورات حقوق الإنسان في العالم العربي، بما في ذلك قضايا متعلقة بالإعدام، اجتماعات إعلان باكو حول حقوق الإنسـان والتغيرات المناخية (أكتوبر 2024)، والتي أتاحت للمجلس عرض رؤيته حول تعزيز الحق في الحياة والضمانات المرتبطة به.

الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة

ينص الدستور المصري في مادته 51 على ان الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها، كما تنص المادة 52 على أن التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم، وتنص المادة 60 على أن لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة فى مجال العلوم الطبية، على النحو الذى ينظمه القانون.

خلال الفترة التي يغطيها التقرير، تلقى المجلس القومي لحقوق الإنسان190 شكوى خاصة بإدعاء تعرض أصحابها للتعذيب وإساءة المعاملة ،وجاءت الغالبية العظمى من هذه الشكاوى من أهلية نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل حيث ورد منها 179 شكوى ، كما تلقى المجلس 11 شكوى خاصة بإدعاء اساءة المعاملة والتعذيب وقعت داخل المقرات الشرطية والسجون المركزية لمواطنين أثناء تعاملهم مع موظفي إنفاذ القانون أو المحتجزين على ذمة قضايا فى هذه المقرات.

قام المجلس بمخاطبة وزارة الداخلية، والنيابة العامة مطالباً بالتحقيق فى هذه الشكاوى، وكانت نسبة الردود الواردة للمجلس من إجمالى شكاوى ادعاء التعذيب وسوء المعاملة مرتفعة للغاية حيث تجاوزت النسبة 95%، حيث اشارت الردود إلى أنه قد تم التحقيق في الشكاوى من قبل الجهات المعنية سواء كان قطاع حقوق الانسان بوزارة الداخلية أو المكتب الفنى للنائب العام، ووفقا للردود الواردة فقد توقيع الكشف الطبى على النزلاء موضع الشكاوى للتأكد من وجود إصابات ظاهرة من عدمه ثم سؤال النزيل فيما تعرض له من تجاوزات والمسئول عن ذلك، وموافاة المجلس بنتيجة هذا التحقيق.

فيما يتعلق بطبيعة الردود الواردة للمجلس فقد نصت الغالبية العظمى منها على ان الكشف الطبي على أصحاب الشكاوى لم يظهر وجود اثار تعذيب، ورغم أن غالبية الشكاوى قُدمت من ذوي المحتجزين، في حين نفت التحقيقات الرسمية ومعها أقوال بعض المحتجزين أنفسهم ما ورد في تلك

البلاغات، إلا أن المجلس يرى أن هذا التباين بين ما يُثار من ادعاءات وما تنتهي إليه التحقيقات يستدعي تعزيز الضمانات الخاصة بالتحقيق المستقل والشفاف، بما يرسخ الثقة في النتائج النهائية ويكفل حماية حقوق جميع الأطراف.

في ذات الإطار فقد تابع المجلس ما أُثير من ادعاءات وشهادات حول وفاة المواطن محمود محمد أسعد (ميكا) أثناء احتجازه بقسم شرطة الخليفة. حيث تم القبض عليه فجر يوم 6 مارس 2025، على خلفية قضية جنائية تتعلق بالمخدرات، وترددت إدعاءات عن تعرضه لتعذيب شديد وإهمال طبي جسيم، بينما نفت وزارة الداخلية هذه الإدعاءات وأصدرت بيانا رسميا توضح فيه أن سبب الوفاة هو "هياج نفسي" ومضاعفات صحية لاحقة. وفي ضوء إختلاف الروايات، طالب المجلس بضرورة التحقيق الجاد والشفاف في ملابسات الوفاة.

ولازال المجلس القومي لحقوق الإنسان يؤكد على ضرورة تعديل المواد المجرمة للتعذيب وإساءة المعاملة في قانون العقوبات المصري لضمان توافقها مع التعريف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ويقترح تعديل المادة 126 من قانون العقوبات لضمان توافُق تعريف التعذيب مع المادة 1 من الاتفاقية، وتوسيع نطاقه ليشمل أي شخص يحاول ارتكاب التعذيب أو يتواطأ أو يشارك في التعذيب، على النحو المنصوص عليه في المادة 4(1) من الاتفاقية.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

وفقا لنص المادة 54 من الدستور المصري فإن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق.، ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

مقارنة بالسنوات الماضية، فقد شهدت الفترة التي يغطيها التقرير تراجعا في الحالات التي يتم رصدها او تلقي شكاوى بشأنها وتتضمن ادعاءات او حالات احتجاز غير قانوني ، فضلا عن تراجع وتيرة القبض على نشطاء على خلفية ممارستهم لحرية الراي والتعبير او ممارسة الحقوق السياسية، كما شهدت ذات الفترة الافراج عن سجناء من شخصيات عامة كانوا يقضون عقوبات سالبة للحرية لعل ابرزهم طالب الترشح الرئاسي السابق أحمد الطنطاوى ومدير حملته الانتخابية محمد أبو الديار ، واللذان كانا يواجهان حكما قضائيا بتهمة تزوير توكيلات شعبية لخوض الانتخابات الرئاسية ،

إلا إنه في ذات الوقت، فقد شهدت الفترة التي يغطيها التقرير رصد المجلس ومتابعته لحالات احتجاز وحبس احتياطي لعدد من النشطاء والصحفيين بتهم مختلفة لعل ابرزهم رسام الكاركتير أشرف عمر، والذي تم احتجازه في يوليو 2024 بتهمة الانضمام لجماعة إرهابية، نشر أخبار كاذبة ولا يزال حتى الان قيد الحبس الاحتياطي، ومن قبل اشرف عمر تم القبض على خالد ممدوح وهو صحفي في موقع "عربي بوست منذ 16 يوليو 2024 بتهمة الانضمام لجماعة إرهابية، نشر أخبار كاذبة ، وقد اثارت واقعة القبض عليه اعتراضات من نقابة الصحفيين والاتحاد الدولي للصحفيين.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير ورد للمجلس عدد من الشكاوى الخاصة بإدعاءات قيام بعض رجال الشرطة بإقتحام منازل بعض من المواطنين وذلك لضبط أحد المطلوبين وحدوث بعض التجاوزات أثناء عملية الضبط، وفى هذا الإطار فقد تلقى المجلس عدد 10 شكاوى ذات صلة بإنتهاك الحق فى الحرية والأمان الشخصى وتم الرد عليها وجاءت غالبية الردود بأن التحقيق قد أسفر عن عدم صحة ما ورد بالشكوى من ادعاء وان ما تم من اجرءات جاء فى إطار الشرعية والقانون وان الغرض من الشكوى غل يد المعنيين عن عملية الضبط

فيما يتعلق بادعاءات الاختفاء القسرى، فقد تعامل المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير مع 25 حالة ادعاء اختفاء قسري، معظمها حالات تم الإبلاغ عنها في الفترة من يوليو 2024 الي يونيو 2025 بالإضافة الى ورود الردود علي عدد من الحالات تم الإبلاغ عنها خلال فترات سابقة ولم يكن المجلس قد تلقى معلومات بشأن إجلاء مصيرها .

وقد تلقى المجلس إفادات من وزارة الداخلية والنيابة العامة بشأن مصير 14 حالة من الحالات المبلغ عن اختفائها قسريا، حيث تبين ان 9 حالات منها أصحابها نزلاء احد مراكز التاهيل او مقار الاحتجاز على ذمة قضايا منظورة امام النيابة العامة والقضاء، و4 حالات لم يسبق ضبطها او اتهامها، وحالة واحدة تم اخلاء سبيلها.

من القضايا التي أولى اهتماما بها خلال الفترة التي يغطيها التقرير قضية المحامية هدى عبد المنعم والتي شغلت عضوية المجلس القومي لحقوق الانسان خلال الفترة من 2012-2013) خلال فترة تولي تنظيم الإخوان الإرهابي لمقاليد الحكم في الدولة، وتم توقيفها في 21 نوفمبر 2018 على ذمة القضية رقم 1552 لسنة 2018 أمام نيابة أمن الدولة العليا، أي بعد نحو خمس سنوات من انتهاء فترة عضويتها بالمجلس مما ينفي إرتباط ضبطها بكونها عضوة سابقة بالمجلس. وقد صدر حكم نهائي في تلك القضية بسجنها لمدة خمس سنوات، وذلك عقب إستيفائها كافة درجات التقاضي وفقا للقانون. وحاليًا، تخضع السيدة عبد المنعم للحبس الاحتياطي في قضية منفصلة، هي القضية رقم 730 لسنة 2020 وهي قضية منفصلة توقف حبسها إحتياطيا على ذمتها لحين استيفائها للحكم الأول وفقا للقانون. ولم تتضمن أوراق القضية ما يشير إلى ارتباط الاتهامات الموجهة إليها بنشاطها السابق داخل المجلس.

وقد قام المجلس بالإعراب عن اهتمامه بالحالة الصحية للسيدة عبد المنعم وطلب زيارة ميدانية لمقر احتجازها للاطلاع على أوضاعها المعيشية والصحية والتأكد من التزام جهة الاحتجاز بالمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة ، وقام وفد من المجلس بزيارة مركز الإصلاح والتأهيل بالعاشر من رمضان بتاريخ 22 مايو 2025، حيث اطّلع على ملفها الطبي ضمن مراجعة لعدد من الملفات الطبية الأخرى، وتحقق من تلقيها الرعاية الصحية اللازمة. كما حضر ممثل قانوني عن المجلس جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 14 مايو 2025 لمتابعة الإجراءات والتأكد من توافقها مع ضمانات المحاكمة العادلة.

معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم

ينص الدستور المصري في مادته رقم 55 على أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوى الإعاقة، ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون".

كما تنص المادة 56 على أن "السجن دار إصلاح وتأهيل، وتخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى، ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر، وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم" .

ويشيد المجلس بالجهود المبذولة من جانب وزارة الداخلية المصرية في إحلال السجون القديمة التي لا تتوفر بها البنية الأساسية الداعمة لاحترام حقوق الإنسان ، بمراكز إصلاح وتاهيل منشأة على مستوى عال من التأثيث والتجهيز ويتوفر بها المرافق الصحية والتأهيلية ووسائل المعيشة التي تمكن من تطبيق معايير حقوق الإنسان ، حيث اثمرت جهود الوزارة خلال السنوات الماضية في انشاء 5 مراكز تاهيل كبرى موزعة جغرافيا في وادي النطرون بنطاق محافظة البحيرة ، مراكز تأهيل بدر والعاشر من رمضان و15 مايو بنطاق القاهرة الكبرى ، مركز تأهيل أخميم بمحافظة سوهاج بصعيد مصر، وقد ساعد انشاء وتشغيل هذه المراكز في إغلاق 27 سجن من اصل 42 سجن من السجون القديمة .

خلال الفترة التي يغطيها التقرير تلقى المجلس 1862 شكوى وطلب تخص نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل والتي تنوعت بدورها الي عدة تصنيفات فرعية أهمها طلبات الحصول على الافراج الشرطي والصحي باجمالي 1023 طلب ، 330 طلب للاستفادة من مبادرة العفو الرئاسي أو إخلاء السبيل على ذمة قضايا منظورة ، 179 شكوى متعلقة باساءة المعاملة او التعرض للتعذيب ، 164 طلب للنقل من مركز تأهيل لآخر، 145 طلب للحصول على الرعاية الصحية .

فيما يتعلق بتفاعل الجهات المعنية مع هذه الشكاوى والطلبات ، فقد تمت الاستجابة بالفعل لطلبات 67 نزيل بالافراج عنهم و 367 نزيل مستوفين للشروط وتم تحديد موعد لعرضهم على اللجنة المعنية

بفحص ملفات النظر للافراج عنهم، و245 نزيل أفادت وزارة الداخلية انه لايسرى عليهم شروط الافراج ، كما تلقى المجلس بردود متعلقة ب 174 حالة ادعاء تعذيب وإساءة معاملة لنزلاء مراكز التاهيل من اصل 179 حالة .

كما تلقى المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير 164 طلب مقدمة من أهلية نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل لنقلهم إلى أقرب مركز إصلاح وتأهيل لمحل إقامتهم وذلك للتسهيل عليهم فى عمليه التواصل ، وبلغت نسبة الرد على هذه الطلبات 72.6% من إجمالى ماتم إرساله وبالنظر إلى هذه الردود سنجد أنه قد تمت الإستجابه بالفعل 35 نزيل وتم نقلهم الى مراكز الاصلاح والتأهيل الراغبين فيها، بينما حالت أسباب لوجستية أو عدم توفر أماكن دون تنفيذ باقي الطلبات.

وفي إطار مبادرة العفو الرئاسي والتعاون مع النيابة العامة في ملفي الحبس الاحتياطي والافراج عن المحكوم عليهم في قضايا متعلقة بمخالفة احكام القوانين المنظمة لممارسة الحقوق المدنية والسياسية ، فقد شهدت الفترة التي يغطيها التقرير مبادرة النيابة العامة بإخلاء سبيل عدد 151 محبوس إحتياطياً فى شهر سبتمبر 2024 كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 581لسنة2024 بالعفو عن عدد (54) محكوم عليه فى القضية رقم 811/80/2023 جنايات عسكرية بالإسماعيلية جزئى شمال سيناء .

رصد المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير مزاعم بوجود انتهاكات داخل مركز تأهيل بدر 3 ، حيث تضمنت الادعاءات وجود حالات اضراب عن الطعام وشكاوى من سوء المعاملة لبعض النزلاء، كما نشرت شكاوى حول وفاة احد المحتجزين داخل السجن وهو السجين «محمد هلال» الذي توفي في 8 أبريل 2025، بمستشفي القصر العيني، بعد تدهور حالته الصحية، ووجهت اتهامات وقتها بان وفاته كانت نتيجة الإهمال .

ويشير المجلس في هذا الصدد الى أن الفترة التي يغطيها التقرير شهدت قيام السيد النائب العام يصاحبه فريق من النيابة العامة بزيارة تفقدية لمركز الإصلاح والتأهيل ببدر في سبتمبر 2024 للوقوف على حالة المركز، وتعد هذه الزيارة هي الأولى من نوعها التي يقوم بها النائب العام بنفسه لاحد مراكز التأهيل .

وبخلاف زيارة النائب العام لمركز التأهيل ببدر، فقد رصد المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير قيام أعضاء النيابة العامة بزيارات لعدد 17 قسم شرطة بالمحافظات المختلفة، إضافة الى زيارات لمراكز رعاية وتأهيل الأطفال، فضلا عن اجراء زيارات لعدد من مراكز الإصلاح والتأهيل شملت مراكز الإصلاح والتاهيل ببرج العرب، الوادي الجديد، العاشر من رمضان، وادي النطرون، أخميم ، جمصة، المنيا، 15 مايو.

ويؤكد المجلس على ان زيارات النيابة العامة – والتي اتسمت بزيادة لافتة للنظر- أمرا محمودا ومطلوبا باعتبار النيابة العامة هي الجهة المخول لها قانونا الرقابة على مراكز التاهيل ومقار الاحتجاز.

من جانبه ، وإعمالاً لنص المادة (16) من قانونه المنظم رقم 197 لسنة 2017، قام المجلس القومي لحقوق الإنسان بزيارتين لمراكز الإصلاح والتأهيل خلال الفترة التي يغطيها التقرير ، حيث استهدفت الزيارة الأولى مركز الإصلاح والتأهيل بالعاشر من رمضان والثانية استهدفت مركز الإصلاح والتأهيل بمدينة بدر، كما شملت الزيارات الميدانية للمجلس أيضاً خلال فترة التقرير تنفيذ زيارات إلى المؤسسات العقابية للأحداث، حيث زار المجلس المؤسسة العقابية للأحداث (بالمرج)،

حرص المجلس خلال تلك الزيارات على تقييم مدى امتثال مراكز الإصلاح والتأهيل لمعايير الأمم المتحدة، خاصة قواعد نيلسون مانديلا والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، بالإضافة إلى قواعد بانكوك الخاصة بالنزيلات، بالإضافة الى التحقق من توفر إجراءات الحماية المجتمعية وإعادة الدمج بالنسبة لنزلاء مراكز التأهيل والمؤسسات العقابية ، حيث تمت الزيارات باتباع منهج حقوقي شامل يربط بين الواقع العملي والمعايير الدولية، وشملت أهداف الزيارات تقييم المرافق والخدمات في ضوء القواعد الدولية، مقابلة النزلاء والنزيلات وذويهم، مراجعة الإجراءات المتعلقة بالكرامة الإنسانية والرعاية الصحية والتأهيل.

وقد رصد المجلس خلال زياراته بشكل عام توفر وسائل ومرافق الرعاية الصحية والتعليمية وجودة الخدمات المقدمة للنزلاء بما يشمل ذلك وجود مراكز طبية مجهزة ملحق ببعضها مراكز للصحة النفسية وعلاج الإدمان ووحدات للكشف المبكر عن الأورام ، فضلا عن رصد تقدم واضح في إجراءات الدمج والتعليم والحماية لنزلاء المؤسسة العقابية للأحداث.

كما سجل بعض الملاحظات على زيارته للمؤسسة العقابية للأحداث بالمرج أهمها: أنه على الرغم من بذل الجهد في إعادة قيد عدد من الأطفال في التعليم ونقص أعداد المتسربين من التعليم عن ماتم تسجيلة فى زيارات سابقة إلا أنه ما زال هناك عدد من الأطفال المتسربين والذي لم تتمكن المؤسسة من إعادة قيدهم ، حيث تلاحظ أن هناك عدد من الأطفال في سن متقدمة لا يجيدوا القراءه والكتابة ولا يتم قيدهم في محو الأمية وتعليم الكبار نظراً لعدم سماح اللوائح والقوانين بتسجيل الأطفال المتسربين من التعليم في الهيئة العامه لمحو الأمية وتعليم الكبار ، كما انه وعلى الرغم من وجود صندوق للشكاوى إلا أنه تلاحظ عدم معرفة النزلاء بمكانة أو بحقهم فى كتابة شكوى وقد قامت بعثة المجلس بإعلامهم بمكان تواجد الصندوق وبأحقيتهم فى تقديم شكوى غير معلنة، وأخيرا فإن المؤسسة العقابية لرعاية الأحداث هي الوحيده داخل الجمهورية ويتواجد بها النزلاء من مختلف المحافظات وهو ما يشكل عبء مادي ومشقة على ذويهم للإنتقال إليهم أثناء الزيارة .

حقوق اللاجئين والأجانب المقيمين بصفة قانونية

ينص الدستور المصري في مادته رقم 59 على ان الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها، كما تنص المادة رقم 91 على أن للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدل، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا للقانون.

خلال الفترة التي يغطيها التقرير أصدر مجلس النواب المصري القانون رقم 164 لسنة 2024 بشأن تنظيم لجوء الأجانب، والذي نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 ديسمبر 2024، يعمل هذا القانون بأحكامه على اللاجئين وطالبي اللجوء، كما تسري أحكامه على كل من اكتسب وصف لاجئ قبل العمل بأحكام هذا القانون .

يهدف هذا القانون إلى توفير إطار قانوني شامل للاجئين يضمن التوازن بين حقوق اللاجئين والتزامات الدولة، وذلك بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967.

وقد عبّر المجلس القومي لحقوق الإنسان في ورقة رأي عن رؤيته حيال القانون الجديد، باعتباره أول تشريع وطني متكامل ينظّم أوضاع اللاجئين في مصر بصورة مستقلة عن الدور التنفيذي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع الإبقاء على التنسيق معها بما لا يمس السيادة الوطنية في منح صفة اللجوء. وقد أكد المجلس على ضرورة إصدار لائحة تنفيذية واضحة تضمن شفافية الإجراءات وتسهل تنفيذ نصوص القانون عمليًا، واهمية استمرار التنسيق مع المفوضية السامية لضمان اتساق الممارسة الوطنية مع المعايير الدولية، كما أوصى المجلس بضرورة تعزيز قدرات اللجنة الدائمة التي استحدثها القانون بالكوادر الفنية والقانونية لضمان كفاءة الأداء، وفعيل برامج التوعية القانونية للاجئين بحقوقهم والتزاماتهم وفقًا لأحكام القانون

ويرى المجلس أن القانون الجديد يتضمن العديد من المزايا أهمها استحداث الية مؤسسية تتولى إدارة ملف اللاجئين ، وإعطاء أولوية في دراسة وفحص طلبات اللجوء للأشخاص ذوي الإعاقة أو المسنين أو النساء الحوامل أو الأطفال غير المصحوبين أو ضحايا الاتجار بالبشر والتعذيب والعنف الجنسي، فضلا عن ضمان حزمة من الحقوق لمن يكتسب صفة لاجئ أهمها الحصول على وثيقة

سفر، حظر تسليمه إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة ، حرية الاعتقاد الديني وممارسة الشعائر الدينية، خضوع اللاجئ في مسائل الأحوال الشخصية لقانون بلد موطنه أو إقامته ،الحق في التقاضي، والحق في العمل، وحق الطفل اللاجئ في التعليم الأساسي، والاعتراف بالشهادات الدراسية الممنوحة في الخارج، والحق في الحصول على رعاية صحية مناسبة.

على الرغم من المزايا التي يقدمها القانون، فإن هناك جوانب تثير القلق ويجب معالجتها من خلال أحكام اللائحة التنفيذية أو إعادة النظر في بعض نصوص القانون وأهم هذه الجوانب الصلاحيات الغير محدودة - في بعض الأحيان - للجنة الدائمة ، حيث يمنحها القانون صلاحية في رفض طلبات اللجوء وإسقاط صفة اللاجئ واتخاذ تدابير تقديرية غير محددة بحق طالبي اللجوء واللاجئين لأسباب تبدو فضفاضة في بعض الأحيان ومن هذه الأسباب المساس بالأمن القومي والنظام العام ولا يتضمن القانون توصيفا دقيقا لهذه الأفعال ، ورغم أنه من الناحية النظرية يمكن لالية الطعن القضائي على قرارات اللجنة أن تخفض من المخاوف المتعلقة باتسخدام هذه الصلاحيات ، إلا أن الأمر يتطلب ضمانات محددة توفر لطالبي اللجوء واللاجئين المتضررين من قرارات اللجنة أن يستنفذوا كافة إجراءات المسار القضائي دون تعرضهم للابعاد.

كما أثيرت مخاوف متعلقة بنص القانون على تطبيقه بأثر رجعي ، مما يعني أن أحكامه ستشمل كل طالبي اللجوء واللاجئين الحاليين ، وهو ما يتطلب النص على إجراءات تنظيمية محددة للتعامل مع الملف خلال الفترة الانتقالية وعملية النظر في الملفات الحالية التي يقدر عددها بمئات الألاف.

من السلبيات الأخرى في القانون قصره للحقوق الممنوحة بموجب القانون على اللاجئين المعترف بهم ، دون ملتمسي اللجوء إلى حين البت في طلباتهم ، وهو ما يثير مخاوف مصدرها أن الغالبية العظمي من الأجانب المتواجدين في مصر يندرجو تحت صفة طالب لجوء أو لم يبدأوا في إجراءات طلب اللجوء ، وهو ما يتطلب مراعاة تنظيم أوضاعهم وتمكينهم من حد ادني من الحقوق الي حين البت في طلباتهم.

خلال الفترة التي يغطيها التقرير أصدرت اللجنة المعنية باتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في 15 يناير 2025، ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير المجمع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع المقدَّمة من مصر، وقد استعرضت اللجنة في تقريرها الجوانب الإيجابية، ومن بينها تصديق مصر على عدد من الاتفاقيات الدولية المهمة، بما في ذلك: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل البحري في 7 يونيو 2024، الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 24 فبراير 2019، اتفاق باريس بشأن تغير المناخ في 29 يونيو 2017، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 14 أبريل 2008.

كما رحبت اللجنة باعتماد الدولة لتدابير تشريعية هامة، أبرزها: القانون رقم 82 لسنة 2016 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، والمراسيم ذات الصلة، القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والمراسيم ذات الصلة.

بالإضافة لذلك أشادت اللجنة بعدد من الإجراءات والتدابير، من بينها: اعتماد خطة العمل الوطنية الرابعة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية للفترة 2024–2026، اعتماد الاستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص للفترة 2022–2026، تبني إجراءات التشغيل الموحدة لحماية ومساعدة الأطفال من ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في عام 2021، إنشاء وحدة التوجيه قبل المغادرة التابعة لوزارة العمل في عام 2023، إطلاق المنصة المشتركة للمهاجرين واللاجئين في عام 2021، بالتعاون بين الحكومة المصرية ومكتب الأمم المتحدة في مصر،وتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في عام 2017.

في نفس الوقت أبدت اللجنة قلقها حيال بعض النقاط ذات الصلة أهمها التقارير التي تشير إلى تعرض هذه الفئات للتمييز في ممارسة حقوقهم وفي الحصول على الاستحقاقات والخدمات، كما أبدت اللجنة قلقها من التحديات التي تعوق إمكانية وصول العمال المهاجرين إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك نقص الموارد، محدودية المساعدة القانونية، الحواجز اللغوية، الخوف من الترحيل، وعدم توافر السبل للمهاجرين غير النظاميين، إلى جانب ضعف الوعي القانوني لديهم بشأن حقوقهم وآليات الانتصاف المتاحة.

كما أشارت اللجنة أيضا إلى التقارير التي تفيد بوقوع جرائم كراهية وصدور خطاب كراهية ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وكذلك التقارير التي تفيد عن احتجاز ملتمسين للحماية الدولية وإعادتهم على الحدود واستغلال اليد العاملة وعمليات الطرد الجماعي لعمال مهاجرين وأفراد أسرهم.

كما لاحظت اللجنة أن بعض خدمات الرعاية الصحية، بما فيها حملات الصحة العامة، مرهونة بالجنسية وبالتالي ليست متاحة لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باتخاذ تدابير تهدف إلى تقييد عمليات التحويلات المالية أو الحد من استخدامها من قبل العمال المهاجرين.

ويشير المجلس الى أن قضية اللاجئين وطالبي اللجوء والأجانب المقيمين في مصر تكتسب أهمية متزايدة نظرا لتحمل الدولة المصرية عبء كبير نتيجة الحروب الإقليمية التي تشهدها دول الجوار في السودان وليبيا ، او الحرب المتصاعدة التي يشنها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة منذ أكتوبر 2023.

ينظم الباب الرابع من الدستور المعنون " سيادة القانون" الحقوق المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة ، ومن خلال سبع مواد دستورية شاملة (من المادة 94 الي المادة 100) يؤكد الدستور على أن سيادة القانون واستقلال القضاء والحق في التقاضي وحقوق الدفاع وكفالة الدولة لتنفيذ الأحكام ، كما ينص الدستور المصري في المادة 198 بشكل مفصل على حقوق المحامين ودورهم في تحقيق العدالة .

وقد شهدت الفترة محل التقرير تطورًا تشريعيًا بارزًا تمثل في إقرار مجلس النواب لقانون الإجراءات الجنائية الجديد بتاريخ 29 أبريل 2025، وحتى إعداد التقرير لم يرد تأكيد رسمي أو نشر بالجريدة الرسمية يفيد بتوقيع السيد رئيس الجمهورية على القانون. ويُعد هذا القانون من التشريعات المحورية ذات الصلة بالعدالة الإجرائية، لما يتضمنه من أحكام مؤثرة على ضمانات حقوق الإنسان وإجراءات التقاضي وتسريع الفصل في الدعاوى، مع مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

وقد شارك المجلس القومي لحقوق الإنسان بفعالية في مناقشات مشروع القانون منذ مراحله الأولى، من خلال أوراق ومداخلات متعددة ركزت على القضايا الأكثر تأثيرًا على منظومة العدالة، وفي مقدمتها مسألة الحبس الاحتياطي. ويُذكر أن المجلس قد جعل من مراجعة هذا الملف أحد محاور عمله الرئيسة على مدار دوراته المختلفة، حيث تكررت توصياته بشأن ضرورة إدخال تعديلات جوهرية على أحكام القانون بما يضمن التوافق مع المعايير الدولية. وفي هذا السياق، قدّم رئيس المجلس السفير الدكتور محمود كارم ورقة متخصصة خلال جلسات الحوار الوطني عن موقف المجلس من قضية الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة، كما نظم المجلس سلسلة من اللقاءات وورش العمل بمشاركة خبراء ومنظمات مجتمع مدني، وخصص لهذا الملف مساحات بارزة في منتدياته وتقاريره

السنوية، وأكد في تقريره المقدم ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل على ضرورة المراجعة الشاملة للتشريع. وقد تُوجت هذه الجهود مؤخرًا بأربع ورش عمل متخصصة نظمتها اللجنة التشريعية بالمجلس، خرجت بتوصيات ركزت على أهمية اتساق القانون الجديد مع مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويُسجل للقانون الجديد أنه تضمن عددًا من الإيجابيات المهمة التي تستجيب لمطالب إصلاحية طال انتظارها، فقد نص صراحة على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان والزمان والغرض، وقيّد سلطات مأموري الضبط القضائي في القبض وتفتيش المواطنين، وأكد اختصاص النيابة العامة الأصيل في التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية. كما نظم الحبس الاحتياطي باعتباره إجراءً احترازيًا لا عقوبة، محددًا حدًا أقصى لمدته، وأوجب تسبيب الأمر به، مع إقرار حق التعويض الأدبي والمعنوي عن الحبس الاحتياطي الخاطئ، عبر نشر أحكام البراءة النهائية الباته، وكل أمر صادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، إلى جانب وضع تنظيم متكامل للتعويض المادي عن الحبس الإحتياطي.

كما أدخل القانون آليات جديدة تتماشى مع توجهات الدولة نحو التحول الرقمي، منها تنظيم الإعلان في الدعاوى عبر الوسائل الهاتفية والإلكترونية إلى جانب الطرق التقليدية، وإنشاء مراكز للإعلانات الهاتفية متصلة بقطاع الأحوال المدنية، مع إلزام مأموري الضبط القضائي بإثبات الرقم القومي للمتهمين فور تحديد هويتهم، وإلزام النيابة العامة بإثبات جميع بيانات المتهم عند مثوله لأول مرة لتلافي مشكلات تشابه الأسماء. كذلك قيد القانون أوامر المنع من السفر بجعلها اختصاصًا حصريًا للنائب العام أو قاضي التحقيق، مشترطًا أن تكون مسببّة ومحددة المدة، ومنظمًا آلية للتظلم أمام القضاء مع إلزام المحكمة بالفصل فيه خلال 15 يومًا.

غير أن هذه الإيجابيات لم تمنع من إثارة نقاشات حقوقية حول بعض النصوص التي قد تُلقي بظلالها على ضمانات المحاكمة العادلة. من أبرز هذه النصوص ما ورد بالمادتين 79 و116، اللتين تجيزان للنيابة العامة مراقبة المراسلات والاتصالات الهاتفية والتنصت، الأمر الذي يثير مخاوف تتعلق بالحق في الخصوصية. كما أن السماح للنيابة بمباشرة التحقيق في غياب المتهم أو دفاعه أو وكيله قد يؤثر على فعالية التمثيل القانوني ويقيد من ممارسة الدفاع لعمله، بما يفرض تحديًا على ضمانات الإنصاف.

وبالتوازي مع الجدل التشريعي رصد المجلس صدور أحكام قضائية من محكمة النقض ترسي لمبادىء قانونية راسخة متعلقة بضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة ، كان من أهمها الحكم الذي

قضت به الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في الطعن رقم 613 لسنة 94 قضائية الصادر بتاريخ 15 فبراير 2025، حيث ذكرت المحكمة أن أحكام البراءة التي تستند إلى أسباب عينية تتعلق بواقعة الدعوى ذاتها – كعدم صحة الواقعة أو بطلان أدلة الإثبات – تمتد حجيتها إلى كل الجرائم المرتبطة بذات الواقعة متى توافرت عناصر الارتباط الموضوعي، واتحاد السبب، ووحدة الأشخاص، وفي هذا السياق، ربطت المحكمة بين الجرائم محل المحاكمة من حيث وحدة السلوك محل الاتهام، وتكامل الأفعال في خطة إجرامية واحدة، على نحو يُرتب أثرًا قانونيًا يمنع إعادة محاكمة الشخص ذاته عن وقائع سبق القضاء فيها بالبراءة. وشددت المحكمة على أن إعادة محاكمة المتهم في وقائع مرتبطة بذات الجريمة التي قضى فيها بالبراءة، يشكل مساسًا بمبدأ الأمن القانوني، وينال من الحق في الاستقرار القضائي، ويخل بضمانات الإنصاف وحقوق الدفاع.

كما أكدت الدائرة المدنية بمحكمة النقض، في حكمها الصادر بالطعن رقم 12174 لسنة 93 ق بجلسة 1 أغسطس 2024، على مبدأً جوهريًا يعزز أحد الركائز الأساسية للحق في المحاكمة العادلة، وهو وجوب النظر المنصف والشامل في المستندات والأدلة الجوهرية المقدمة من أطراف النزاع. وقد أكدت المحكمة أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم تشمل وجهين: أحدهما إيجابي يتمثل في تحريف محكمة الموضوع لمضمون المستندات، والآخر سلبي يقع عند تجاهل تلك المستندات وعدم إعلان الموقف منها، وهو ما يُعد إخلالًا بحق الدفاع وخطأ جسيمًا في تطبيق القانون. وقد استندت المحكمة إلى أن الحقوق العينية العقارية تنتقل إلى الورثة من وقت وفاة المورث، غير أن المشرع قيد ترتيب آثار هذا الانتقال في مواجهة الغير بشرط شهر حق الإرث. ورغم تقديم الطاعنين لعقد شهر إرث موثق يثبت ملكيتهم للأرض محل النزاع، إلا أن الحكم الابتدائي – المؤيد من محكمة الموضوع – تجاهل المستند بالكامل، دون أن يتناوله أو يُعلن طرحه، رغم أن "هذا المستند في حال صحته قد يغير وجه الحكم في الدعوى"، وهو ما اعتبرته المحكمة نقضًا لمقتضيات العدالة وخرقًا لحدود سلطانها التقديري. وانتهت إلى أن المسلك القضائي الذي يعد ذلك مخالفة للثابت بالأوراق، جرته إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

خلال الفترة التي يغطيها التقرير وجّهت اللجنة المعنية باتفاقية مناهضة التعذيب في 16 مايو 2025 رسالة إلى البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية على خلفية تقدم مصر بتقريرها الى اللجنة ، وقد ورد في رسالة اللجنة تعليقات فيما يخص مكافحة الإرهاب وحالة الطوارئ ، حيث أعربت اللجنة عن شعورها بالقلق إزاء الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب قانون الطوارئ، والتي تشمل تعيين القضاة، ووقف التحقيقات، وإصدار أوامر بإعادة المحاكمات، بالإضافة إلى تأكيد أو تعديل أو إلغاء أو تعليق الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة طوارئ. وأشارت اللجنة إلى استمرار هذه المحاكم في ممارسة ولايتها القضائية على القضايا التي أُحيلت إليها خلال فترة الطوارئ، كما

أعربت عن قلقها إزاء ما ورد من ادعاءات بأن المتهمين أمام هذه المحاكم لا يزالون يخضعون لإجراءات استثنائية تفتقر إلى الضمانات الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة، كما أشارت اللجنة إلى أنها تشعر بالقلق حيال التقارير التي تفيد بأنه على الرغم من عدم تطبيق قانون الطوارئ منذ رفع حالة الطوارئ، فإن قوانين أخرى، ولا سيما قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لعام 2015 وقانون الكيانات الإرهابية رقم 8 لعام 2015، لا تزال تمنح الحكومة صلاحيات واسعة مماثلة لتلك الممنوحة بموجب قانون الطوارئ.

كان المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير قد تلقي طلبات خاصة بتنفيذ أحكام قضائية بواقع (78) طلب يتضرر أصحابها من عدم تنفيذ أحكام صادرة لصالح مقدمي الشكاوى وقد بلغت نسبة الردود فيها 66.7% من إجمالى الطلبات المرسلة ،وفى هذا الإطار أيضاً فقد تلقى المجلس عدد (6) طلبات تتعلق بالحبس الاحتياطى حيث يلتمس أصحابها إخلاء سبيلهم على ذمة التحقيقات لأسباب صحية أو إجتماعية خاصة .

كان المجلس قد أبدى خلال الفترة التي يغطيها التقرير تحفظه الشديد على فرض رسوم قضائية جديدة بمسمى "مقابل خدمات مميكنة"، معتبرًا ذلك قيدا على الحق الدستوري في التقاضي ومنع بعض الفئات القادرة الي اللجوء الي القضاء لجبر الضرر، والجدير بالذكر ان فرض هذه الرسوم كان مثار جدل واعتراض بين أوساط المحامين.

الحق في: حرية الفكر والوجدان والدين

تنص المادة 53 من الدستور على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة" ، كما تنص المادة 64 على أن "حرية الاعتقاد مطلقة ،وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون".

كان البرلمان المصري قد اصدر منذ عدة سنوات قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس في مصر وهو القانون رقم 80 لسنة 2016. يهدف هذا القانون إلى تنظيم بناء وترميم الكنائس وملحقاتها في مصر، مع مراعاة احتياجات الطوائف المسيحية وضمان ممارسة شعائرهم الدينية بحرية، ومنذ ذلك الحين شهد ملف تقنين أوضاع الكنائس فى مصر تطورًا ملحوظًا خلال السنوات الثماني الماضية.

وحتى نهاية عام 2024 تم تقنين أوضاع 3453 كنيسة ومبنى تابع للطوائف المسيحية المختلفة فى مصر، وهذا الرقم يعكس تسارعًا كبيرًا مقارنة بالأرقام السابقة، ويدلل على حرص الدولة والكنائس على تنظيم أوضاع أماكن العبادة بما يضمن حقوق المواطنين المسيحيين فى ممارسة شعائرهم بحرية وأمان.

وتبدأ عمليات التقنين عادة بتقديم طلب رسمى من الجهة الكنسية المختصة، مصحوبًا بالمستندات القانونية التى تثبت ملكية الأرض أو المبنى أو عقد الإيجار، ويجب أن يكون المبنى قائمًا قبل صدور قانون بناء الكنائس فى 2016 أو ضمن فترة السماح المحددة، مع الالتزام بالمعايير الهندسية والفنية التى تضمن السلامة العامة.

قبل قانون 2016، كانت عمليات بناء وترميم الكنائس تواجه تعقيدات كبيرة، مما أدى إلى وجود عدد كبير من الكنائس غير المرخصة، أما بعد القانون، فقد تم تبسيط الإجراءات وتشكيل لجان متخصصة، مما ساعد على تسريع عمليات التقنين وتوفير بيئة قانونية مستقرة، إلا أنه لازال هناك بعض الشكاوى من تعقيدات في الإجراءات وصعوبات تواجه تقنين أوضاع بعض الكنائس والمباني الكنسية خاصة في القرى الريفية .

شهدت السنوات القليلة الماضية نقاشا موسعا حول إصدار قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين، وإنه حتى الأن لم يتم إدارجه على أجندة مجلس النواب، أخذا في الاعتبار أن هذا القانون يمثل خطوة ضرورية في ظل الشكاوى المتكررة من الإطار التنظيمي الحالي.

بتاريخ 25 أغسطس 2024 عقد المجلس القومي لحقوق الإنسان مائدة مستديرة لمناقشة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن حالة الحرية الدينية في العالم خلال عام 2023 والجزء الخاص بمصر فى التقرير، وشارك في المائدة مجموعة من المفكرين والكتاب وممثلي المؤسسات الدينية وأعضاء المجلس ، وقد خلصت المائدة الى أهمية الإسراع في اصدار قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين والاستمرار في مراجعة المناهج الدراسية لضمان دمج معايير الحريات الدينية واحترام الأخر، والتطوير المستمر لاليات عمل اللجنة المعنية بتقنين أوضاع الكنائس والمباني الكنسية .

الحق فى حرية التعبير

يتضمن الدستور المصري حزمة من المواد والنصوص التي تؤكد على حماية الحق في الرأي والتعبير وحرية الصحافة والنشر والإعلام، حيث تنص المادة 65 على ان حرية الفكر والرأى مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

وتنص المادة 68 من الدستور على أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً".

كما تنص المادة 70 على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمى.وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية"، وتحظر المادة 70 بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

وتنص المادة 72 على التزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأى العام.

رغم هذه الأطر الدستورية الداعمة لحرية الرأي والتعبير والإعلام، إلا أن هناك تحديات واضحة على مستوى ممارسة هذه الحقوق ، لعل ابرزها غياب التشريع المنظم للحق في الحصول على المعلومات وتداولها، وهو القانون الذي يطالب المجلس القومي لحقوق الإنسان والجماعة الصحفية

والمنظمات الحقوقية بإصداره منذ سنوات ، ويرى المجلس أن هذا القانون الغائب عن المنظمة التشريعية في مصر يعد حجر زاوية رئيسي في إعمال الحق في حرية الرأي والتعبير عنها.

وقد شهدت الفترة التي يغطيها التقرير تنظيم نقابة الصحفيين للمؤتمر العام السادس للنقابة، والذي شهد مناقشات متنوعة حول واقع ومستقبل الصحافة في مصر، وقد خلصت فعاليات المؤتمر الي مجموعة من التوصيات أهمها الحاجة لتبني تعديلات تشريعية محددة على القوانين ذات التأثير على حرية الصحافة والصحفيين والمنظمة للعمل الصحفي وبالأخص تلك التي تتضمن قيودا على حرية الرأي والتعبير مثل قوانين: العقوبات، الإجراءات الجنائية، مكافحة الإرهاب، الجريمة الإلكترونية، تنظيم الإعلام والمجلس الأعلى للإعلام، حماية البيانات الشخصية.

وبخلاف القضايا المرتبطة بالحريات العامة والنظم القانونية وإجراءات الترخيص للمنصات الالكترونية، فإن المجلس القومي لحقوق الإنسان يشير الى بعض التحديات الأخرى التي يجب النظر لها بعين الاعتبار لعل أهمها أوضاع القيد والتعيين للصحفيين غير المقيدين بالنقابة ، والصحفيين الذين يعملون منذ سنوات بصفة مؤقتة بالمؤسسات الصحفية القومية ، وشكاوى الصحفيين من تدني الأجور وصعوبة الأوضاع المعيشية.

خلال الفترة التي يغطيها التقرير رصد المجلس صدور حكم هام من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 60 لسنة 22 قضائية "دستورية" بجلسة 6 يوليو 2024، يرسى لمبدأ حرية التعبير، ولاسيما نقد العمل العام، حيث أوردت المحكمة في حكمها أن هذا المبدأ يُعد من ركائز النظم الديمقراطية، وينبغي ألا تُقيد بأي أدوات قانونية تُفرغها من مضمونها، طالما التزم النقد حدود الصالح العام ولم ينحرف إلى التجريح أو التشهير أو إثارة الضغائن الشخصية. وقد أكدت المحكمة على أن الطبيعة البناءة لحق النقد تفرض صونه دستوريًا متى كان هدفه إصلاح الاعوجاج في الأداء العام وكشف أوجه التقصير، أما إذا انطوى على إساءة مجردة أو خروج على القيم المجتمعية، فإنه يفقد الحماية المقررة له.

إن المجلس القومي لحقوق الإنسان يتفهم الظروف التي مرت بها مصر اثناء حربها على الإرهاب، وهي الحرب التي تمكنت الدولة المصرية من الانتصار فيها بفضل بسالة جيشها وشرطتها وتضحيات قوات إنفاذ القانون، و شعبها، ويتفهم ما كانت تفرضه هذه المرحلة الصعبة من اللجوء لفرض قيود على بعض جوانب حرية الرأي والتعبير وغلق الأبواب الخلفية التي توفر ظهيرا إعلاميا مرفوضا للحركات والتنظيمات الإرهابية ، ولكن في الوقت الحالي ، وبعد ما تحقق من مناخ يسوده الأمان فإن هناك حاجة ماسة لمراجعة جذرية لحزمة القوانين والتشريعات التي تقيد الحقوق والحريات المدنية والسياسية بشكل عام ، والحق في حرية الرأي والتعبير بشكل خاص، وهو ما حدا بالمجلس الى تنظيم

في حلقة نقاشية حول "التحديات التي تواجه عمل المنصات الإعلامية المستقلة وطرق تذليلها من منظور حقوقي" وذلك في24 فبراير 2025، بمشاركة واسعة من ممثلي المنظمات الحقوقية والصحفيين والمجتمع المدني.

ناقشت الجلسة القيود القانونية والممارسات التي تؤثر على حرية الإعلام، مثل الحبس الاحتياطي، حجب المواقع، وصعوبة التراخيص، إضافة إلى ضعف التمويل واستمرار ض الأطر التشريعية المقيدة. وأوصى المشاركون بحذف عقوبات الحبس في جرائم النشر المخالفة للدستور، إلغاء النصوص القانونية ذات الصياغات الفضفاضة وغير المنضبطة، تعديل قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 ولائحة الجزاءات الملحقة به، منع استخدام الحجب كأداة عقابية ضد المحتوى الإعلامي، وتعديل مواد قانون جرائم تقنية المعلومات، والإسراع بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

وفي 19 مارس 2025، عقد المجلس حلقة نقاشية بعنوان "دور النخب الفكرية وقادة الرأي في دعم وتعزيز حالة حقوق الإنسان في مصر"، وتطرقت التوصيات إلى أهمية الانفتاح على المجتمع الثقافي وتوسيع قنوات الحوار، من خلال تأسيس منتدى ثقافي كمنصة للحوار بين الحقوقيين، المثقفين، ممثلي الدولة، والبرلمان، إنشاء مرصد فكري تابع للمجلس لرصد وتحليل الظواهر الاجتماعية من منظور حقوقي، كما دعت الحلقة للإفراج عن جميع المحتجزين في قضايا متعلقة بمخالفة قوانين تنظيم التعبير عن الرأي كجزء من تحسين مناخ الحريات العامة.

الحق في التجمع السلمي:

تنص المادة 73 من الدستور على أن للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

وينظم القانون 107 لسنة 2013 الإجراءات المتعلقة بالتظاهرات والمواكب العامة، ويتضمن القانون قيودا على حرية التجمع السلمي، ويعطي وزارة الداخلية صلاحيات تمكنها من رفض التصريح بالمظاهرة لاعتبارات يراها الكثير من الحقوقيين " فضفاضة"، وهناك مطالبات منذ سنوات بأهمية تعديل هذا القانون والذي تشير الشواهد إلى أن الغالبية العظمي من طلبات الترخيص بتنظيم تظاهرات تم رفضها.

خلال الفترة التي يغطيها التقرير رصد المجلس عدد محدود من التحركات الاحتجاجية كان معظمها في شركات ومؤسسات اقتصادية وركزت على المطالبة بتحسين الأحوال المعيشية، بالإضافة الي بعض التظاهرات التي شهدها سلم نقابة الصحفيين للتضامن مع الشعب الفلسطيني، فضلا عن ذلك فقد رصد المجلس مظاهرات كبيرة الحجم نظمتها أحزاب وقوى سياسية امام معبر رفح البرى خلال الفترة التي يغطيها التقرير بهدف التضامن مع الشعب الفلسطيني وتأييد مواقف الحكومة المصرية الداعمة للحق الفلسطيني والمناهضة للتهجير القسري للفلسطينيين.

في يونيو 2025 رصد المجلس الإعلان عن انطلاق قافلة مدنية تحت شعار "قافلة الصمود لدعم غزة"، ضمّت نشطاء من جنسيات متعددة، من بينهم مصريون، حيث سعت القافلة للوصول إلى معبر رفح عبر الأراضي المصرية. وقد تبيّن للمجلس، من خلال تواصله مع الجهات المعنية، أن تحرك القافلة جرى دون تنسيق مسبق مع السلطات المختصة، وأنها ضمت مشاركين أجانب دخلوا البلاد بتأشيرات سياحية، وتحركوا نحو مناطق حدودية ذات طبيعة عسكرية وأمنية خاصة دون الحصول على التصاريح الرسمية اللازمة.

وقد تم إيقاف القافلة عند نقاط التفتيش الأمنية، واتُّخذت الإجراءات القانونية المقررة، بما في ذلك ترحيل المشاركين الأجانب إلى بلدانهم. وفي هذا السياق، أصدرت وزارة الخارجية المصرية بياناً أكدت

فيه ضرورة الالتزام الكامل بالضوابط التنظيمية والأمنية المقررة لزيارة المناطق الحدودية مع غزة، وخاصة محيط مدينتي العريش ومعبر رفح. وشددت الوزارة على أن السبيل الوحيد للنظر في مثل هذه الطلبات هو اتباع الآلية المعمول بها منذ اندلاع الحرب على غزة، والتي تتمثل في التقدم بطلب رسمي عبر السفارات المصرية في الخارج، أو من خلال السفارات الأجنبية بالقاهرة، أو ممثلي المنظمات لدى وزارة الخارجية، منوّهةً إلى أن السلطات المصرية سبق وأن رتبت بالفعل زيارات لوفود أجنبية، سواء كانت حكومية أو من منظمات حقوقية غير حكومية، وذلك حصراً في إطار هذه الضوابط.

الحق في حرية التنظيم

يوفر الدستور المصري ضمانات متقدمة لحماية الحق في التنظيم ، حيث تنص المادة 74 على أن للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى، ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى.

كما تنص المادة 75 على ان للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائى، ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

وتنص المادة 76 على إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم، وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى، ولا يجوز إنشاء أى منها بالهيئات النظامية.

وتنص المادة 77 على أن ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهنى، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية فى شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بها.

رصد المجلس خلال فترة التقرير الإعلان عن تأسيس وتسجيل حزبين جديديين وهما حزب الجبهة الوطنية وحزب الوعي، ليضافا الى مجموعة الأحزاب السياسية القائمة في مصر والتي تناهز نحو 100

حزب سياسي تعبر عن ايديولجيات مختلفة ، لكن الملاحظ ان تمثيل غالبية هذه الأحزاب في البرلمان بغرفتيه النواب والشيوخ ضعيف للغاية.

ورغم أن الإطار القانوني المنظم لعمل الأحزاب السياسية يوفر في نصوصه مساحة للتعددية والمشاركة، إلا أن التجربة الحزبية في مصر ما زالت تواجه تحديات مرتبطة بضعف حضورها في المجال العام ومحدودية قدرتها على استقطاب قطاعات واسعة من المواطنين، الأمر الذي ينعكس على مستوى التأثير في الحياة السياسية. ويؤكد المجلس أن تعزيز دور الأحزاب وتطوير بنيتها المؤسسية يمثلان خطوة ضرورية لتوسيع قاعدة المشاركة السياسية وترسيخ أسس الديمقراطية التعددية.

فيما يتعلق بالمنظمات الاهلية والتي ينظم عملها القانون 149 لسنة 2019، فقد بلغ عدد الجمعيات الاهلية التي وفقت أوضاعها او تم اشهارها وفقا لهذا القانون نحو 37 الف جمعية ومؤسسة أهلية واتحاد نوعي واقليمي ، وقد رصد المجلس زيادة ملحوظة في اعداد وقيمة المنح الأجنبية التي وافقت وزارة التضامن الاجتماعي على قبولها لصالح منظمات العمل الأهلي خلال الفترة التي يغطيها التقرير ،حيث أعلنت الوزارة عن موافقتها على منح للجمعيات الأهلية خلال عام 2024 بعدد 1637 منحة بإجمالي يتخطى الـ14.5 مليار جنيه، وهو ما يمثل زيادة ملحوظة مقارنة بعام 2023 والذى بلغ عدد المنح فيه 1186 منحة بإجمالى مبالغ يتخطى الـ5,5 مليار جنيه.

لم تشهد الفترة التي يغطيها التقرير أحداثا نقابية جوهرية ، حيث أن معظم التنظيميات النقابية كانت قد اجرت انتخاباتها في فترات سابقة عن فترة اعداد التقرير فيما عدا نقابة الصحفيين المصرية والتي تم اجراء انتخابات التجديد النصفي لها في مايو 2025 ، حيث أجريت الانتخابات في أجواء إيجابية واسفرت نتائجها عن إعادة انتخاب النقيب الحالي الأستاذ خالد البلشي، و6 من أعضاء مجلس النقابة ، ولم يرصد المجلس اعتراضات او تشكيك في سير العمل او النتائج النهائية للعملية الانتخابية .

الجدير بالذكر أن المجلس القومي لحقوق الإنسان كان قد وقع بروتوكول تعاون خلال الفترة التي يغطيها التقرير مع اتحاد عمال مصر ، حيث يركز البروتوكول على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال، من خلال رفع الوعي بثقافة حقوق الإنسان في مواقع العمل، ودعم الجهود المشتركة لتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الحقوق النقابية وفقًا للمعايير الوطنية والدولية.

الحق في المشاركة والانتخاب والترشح وإدارة الشئون العامة

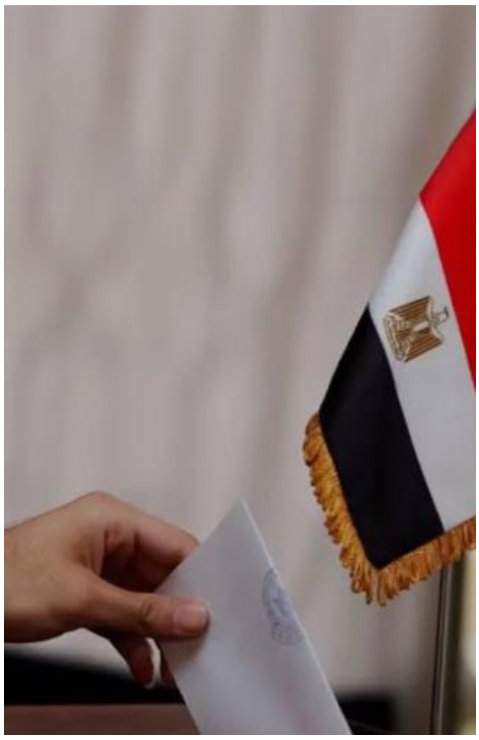

تنص المادة 87 من الدستور المصري على أن مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب فى حالات محددة يبينها القانون، وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية فى الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

الفترة التي يغطيها التقرير شهدت إقرار مجلس النواب المصري لتعديلات على بعض أحكام قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 2014 والقانون رقم 174 لسنة 2020 في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، كما أقر البرلمان خلال ذات الفترة تعديل بعض أحكام قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم 141 لسنة 2020، حيث سيتم إجراء انتخابات غرفتي البرلمان (الشيوخ والنواب) على أساس هذه القوانين المعدلة خلال الثلث الأخير من عام 2025 .

وقد أبقت التعديلات القانونية المشار اليها على نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة على 50% من مقاعد مجلس النواب ، و33% من مقاعد مجلس الشيوخ، وسبق أن خلص الحوار الوطني - الذي دعا اليه الرئيس عبد الفتاح السيسي - الى التوصية بالنظر في تبني أحد ثلاث بدائل للنظام الانتخابي يقوم أحدها على تطبيق نظام مختلط يجمع بين القائمة المطلقة والنسبية والفردي، والثاني على نطام القائمة النسبية بالكامل ، والثالث ينص على الإبقاء على النظام الحالي كما هو دون تعديل، بالإضافة الى أن المجلس القومي لحقوق الإنسان كان قد أوصى في تقريريه السادس عشر والسابع عشر بأهمية تبني نظام انتخابي أكثر تمكينا للأحزاب السياسية .

وقد رصد المجلس خلال المناقشات المتعلقة بالنظام الانتخابي ترجيحا من القوى السياسية والأحزاب والشخصيات المعارضة لتبني نظام انتخابي يضمن تمثيل اكبر للأحزاب داخل البرلمان، ويفتح الباب امام منافسة انتخابية اكثر ثراءا وفاعلية، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال الجمع بين نظام الانتخاب بالقائمة النسبية والقائمة المطلقة والفردي.

لازالت البنية المؤسسية لممارسة الحقوق المتعلقة بالمشاركة في إدارة الشئون العامة تفتقد وجود المجالس المحلية التي أوكل لها الدستور حزمة من الصلاحيات المتقدمة فيما يتعلق بالرقابة على أداء السلطات التنفيذية المحلية، إلا أنه منذ حل المجالس المحلية عقب ثورة يناير 2011 لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنظيم عمل هذا المجالس والبدء في إجراء انتخاباتها، وذلك على الرغم من أن الحوار الوطني كان قد أولى أهمية كبيرة في هيكل توصياته لسرعة إصدار قانون الإدارة المحلية والمبادرة بإجراء انتخاباتها وتقديم مجموعة من الأفكار القابلة للتطبيق في هذا الصدد .

كان الدستور المصري قد أعطى صلاحيات واسعة للسلطة التشريعية في مراقبة ومساءلة السلطة التنفيذية ، ورغم ما رصده المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير وخلال الفترات السابقة لها من الفصل التشريعي 2020-2025 من نشاط واضح لعدد كبير من لجان المجلس، واستخدامها لأدوات طلبات الإحاطة والاسئلة ، إلا إنه لم يشهد البرلمان استخداما لبعض الأدوات الأكثر فاعلية كالاستجواب على الرغم مما شهدته هذه الفترة من أحداث وإجراءات حكومية أثارت جدلا واسعا في الشارع المصري على النحو الذي سيتم تفصيله في الفصل الخاص بحالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الحق في: حرية التنقل

تنص المادة 62 كم الدستور المصري على أن حرية التنقل، والإقامة والهجرة مكفولة ولا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه، ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة فى جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة فى القانون.

خلال الفترة التي يغطيها التقرير أرست المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام30967, 22369، 31214, 31215، 39084، 39199، 38285 لسنة 7. ق.ع (شهري أغسطس وسبتمبر 2024، مبادئ جوهرية تُعزز من الضمانات الدستورية المقررة للحقوق والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الخصوصية وحماية البيانات، وحرية التنقل، والكرامة الإنسانية. فقد قررت المحكمة أن استمرار إدراج المواطنين في قواعد بيانات الجهات الأمنية دون سند قانوني يُعد مخالفة صريحة لمبدأ الشرعية وسيادة القانون، ويشكل قيدًا غير مبرر على حرية الأفراد في السفر والعمل والتنقل. كما اعتبرت المحكمة أن الامتناع عن حذف هذه البيانات من واقع كروت المعلومات الجنائية والحاسب الآلي بوزارة الداخلية يُعد قرارًا إداريًا سلبيًا يجوز الطعن عليه، ويمثل تعديًا على الحقوق الشخصية دون مسوغ قانوني. وقد انطوت هذه الأحكام على تأكيد التزام القضاء الوطني بمواءمة الأداء الإداري مع الالتزامات الدولية، خاصة تلك المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأبرزها الحق في الخصوصية، والحق في حرية التنقل، والحق في الانتصاف القضائي الفعّال، فضلًا عن التأكيد على الموازنة بين متطلبات الأمن واحترام حقوق الإنسان واجبة التحقيق.

الجدير بالذكر أن المجلس كان قد تابع صدر قرار قضائي بإغلاق القضية رقم 17 لسنة 2011 المعروفة إعلاميا بقضية التمويل الأجنبي في مارس 2024 ، وما استتبع ذلك من رفع أسماء النشطاء الذين كانوا متهمين في هذه القضية من قوائم المنع من السفر عقب صدور الحكم مباشرة ، وقد رصد المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير صدور قرار برفع اسم المحامي الحقوقي ناصر أمين من قوائم الممنوعين من السفر في نوفمبر 2024 ، وهو ما يضع نهاية كاملة لهذه القضية التي طالما طالب المجلس بغلقها نهائيا.

الفصـــــل الثاني

حالة الحقوق الاقتصادية والاجتمـــاعية والثقافية

(يوليو 2024 – يونيو 2025)

تمهـــــيد

يضـمن الدسـتور المصـري الذي تم اقراره في عام 2014 حزمـة واسـعـة من الحقوق الاقتصـاديـة والاجتماعية والثقافية، ويضـع على الدولة التزامات محددة للوفاء بتلك الحقوق وتيسـير الوصـول اليها والتمتع بها، وعلى مدار السـنوات العشـر الماضـية نفـذت الحكومـة المصـريـة عـددا كبيرا من المشـروعات والبرامج والمبادرات التنموية وثيقة الصـلة بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية، حيث استهدفت هذه المشروعات تحسين خدمات البنية الأسـاسـية والهياكل الداعمة للتنمية الاقتصـادية وتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين ومعالجة الاختلالات الهيكلية التي كانت تبرز في قطاعات الإسكان والصحة والطرق والإمداد بخدمات الطاقة والمياه والصرف الصحي، فضلا عن ضخ استثمارات ضـخمة لتحقيق الأمن الغذائي من خلال اسـتصـلاح واسـتزراع مسـاحات كبيرة من الأراضـي الصـحراوية وتحسـين كفاءة اسـتخدام موارد المياه المحدودة لهذا الغرض.

وكنتيجة للحروب والنزاعات الإقليمية التي يشهدها إقليم الشـرق الأوسـط خلال السـنوات الأخيرة، فقد تأثرت مصـر بشـدة من خلال اسـتقبالها لأعداد متزايدة من اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين الى أراضيها فرارا من الحروب والأوضاع المأساوية التي تشهدها دول الجوار ، حيث تقدر الحكومة المصرية أعـداد اللاجئين وطـالبي اللجوء والمقيمين على أرضـها بنحو 10 ملايين شـخص ، وهم يشـكلون بالقطع ضـغطا على الخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها .

كما ظهر تأثير الظروف الإقليمية بشـكل واضـح على الأوضـاع الاقتصـادية والاجتماعية، خاصـة في ظل تأثر المصـادر الأسـاسـية للنقد الأجنبي واهمها قنـاة السـويس التي انخفض دخلها نتيجـة تراجع معـدلات الامن في منطقـة البحر الأحمر، وتـأثر سـلاسـل الامداد بالسـلع التي تعتمد فيها الدولة على الاسـتيراد من الخارج، وهو ما حدا بمعدلات التضخم الى الارتفاع، ومن ثم تراجع القوة الشرائية للمواطنين.

ولا يزال عبء الديون يشـكل تحديا جوهريا على الموازنة العامة للدولة، والتي تسـتهلك فوائد وأقسـاط الديون الغالبية العظمى منها، وهو ما يحـد من قـدرة الـدولـة على الانفـاق في مجـالات الخدمات الاجتماعية ويزيد من أعباء وتكلفة تنفيذ المشـروعـات والبرامج القوميـة ، ويجعـل خيـارات الدولة محدودة في التعامل مع مطالبات الإصـلاح الهيكلي للمالية العامة خاصـة في ظل الاضـطرار للدخول في شراكات وعلاقات تعاون مع مؤسسات التمويل الدولية خاصة صندوق النقد الدولي.

من ناحية أخرى لا تزال معدلات التضخم المرتفعة تشكل عبئا على كاهل الأسر، والتي انخفضت القوة الشرائية لمعظمها، وأصبحت تعاني من تحديات في توفير مقومات وضرورات الحياة ، وهناك شواهد على ان معدلات الفقر متعدد الابعاد قد شهدت ارتفاعا عن معدلاتها السابقة ، إلا إنه لا يمكن القطع بنسب ومعدلات الفقر خاصة في ضوء عدم نشر نتائج بحث الدخل والانفاق والاستهلاك الذي يصدره الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، حيث ان اخر تقرير منشور كان قد صدر في عام 2021 وتضمن الكشف عن انخفاض معدلات الفقر الى نحو 29% من السكان .

خلال الفترة التي يغطيها التقرير، نجحت الدولة في معالجة مشكلة تخفيف احمال الكهرباء التي شهدها العام الماضي نتيجة انخفاض شحنات الغاز الطبيعي التي تستخدم في تشغيل المحطات، وكان لهذه المشكلة تأثير كبير على رضا المواطنين وعلى كفاءة تشغيل المصانع والوحدات الإنتاجية، حيث استطاعت الحكومة توفير الموارد اللازمة لتوفير الغاز الطبيعي ومن ثم انخفضت معدلات الشكوى من انقطاع الكهرباء.

كما واصلت الدولة خلال فترة التقرير تنفيذ المرحلة الأولى لمشروعها الطموح لتنمية الريف المصري "حياة كريمة" والذي يستفيد منه نحو 55% من سكان مصر، وتتقاطع استثمارات المشروع مع حزمة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ووفقا لما أعلنته الجهات المعنية فقط قاربت نسبة تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى التي تستهدف 1477 قرية نحو 90% ، كما أعلنت الحكومة استعدادها لتنفيذ المرحلة الثانية التي تستهدف نحو 1667 قرية يعيش فيها قرابة 21 مليون مواطن .

الفترة التي يغطيها التقرير صدور تشريعات منظمة لبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أهمها قانون العمل ، قانون الايجار القديم ، وقد اثار القانون الأخير – ولا يزال- موجه واسعه من الجدل نتيجة تاثيره المباشر على مئات الآلاف من الأسر التي تقطن المساكن المؤجرة منذ عقود طويلة .

كما شهدت فترة التقرير وقوع حوادث طرق كان لها صدى مجتمعي واسعي، وكان اخرها الحادثة التي شهدها الطريق الدائري الإقليمي وراح ضحيتها 18 فتاة يعملن في أحد المشروعات الزراعية ، وقد اثارت هذه الحادثة جدلا حول قضايا جودة الطرق وامان المواصلات العامة في مصر خاصة في ضوء الانفاق الضخم الذي شهده قطاع الطرق والنقل في السنوات الأخيرة ، وكذلك جدلا حول مدى توفر معايير العمل اللائق والالتزام بظروف عمل امنه وتطبيق معايير السلامة والصحة المهنية في الكثير من المشروعات .

خلال عام 2025 خضعت مصر للاستعراض الدوري الشامل والذي انتهي الى تبني عدد كبير من التوصيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، كما كانت مصر قد تقدمت في نوفمبر 2024 بالتقريريين الدوريين الخامس والسادس للجنة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي أشارت فيه الحكومة للنصوص الدستورية والإصلاحات التشريعية وتطوير الاطر المؤسسية ذات الصلة، كما تناول التقرير والسياسات والبرامج التنموية التي تعكس التفاعل الإيجابي للدولة في تعزيز حقوق الإنسان، ومن بينها مشروع حياة كريمة ومبادرات الصحة العامة، وبرامج التكافل الاجتماعي، كما تناول التقرير التقدم المحرز في مجال الحقوق المرتبطة بالعهد، بما في ذلك الحق في العمل، والتأمينات الاجتماعية، والسكن، والصحة والتعليم، فضلاً عن حماية المرأة والأطفال وذوي الإعاقة، ومكافحة الفساد والتمييز.

وسوف نتناول فيما يلي تقييم المجلس لأهم جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصر خلال الفترة من يوليو 2024 وحتى 30 يونيو 2025 :-

الحق في الحياة الكريمة والضمان والتأمين الاجتماعي

تنص المادة 8 من الدستور المصري على أن "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون"، كما تنص المادة 17 على أن "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون. وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات."

وفي سبل ضمان الحياة الكريمة وتحقيق العدالة الاجتماعية خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية التي ألقت بظلالها على كافة فئات المجتمع، تحاول الدولة جاهدة تطبيق عدة برامج بهدف الحماية والرعاية الاجتماعية والتنمية والتمكين الاقتصادي، خاصة في ظل تطبيق سلسلة من الإصلاحات الهيكلية والاقتصادية لخفض العجز المالي واستعادة استقرار الاقتصاد الكلي من خلال التخلي عن الدعم الشامل، بما في ذلك الإلغاء التدريجي لدعم الطاقة، وخفض قيمة الجنيه المصري .

وقد شهدت الفترة من يوليو 2024حتى يونيو 2025 انضمام 800 ألف حالة جديدة إلى برنامج تكافل وكرامة، في مقابل تخارج 600 ألف حالة. كما تم تطبيق زيادة بنسبة 25% في قيمة المساعدات النقدية المقدمة للمستفيدين، ليصل إجمالي الأسر المستفيدة من "تكافل وكرامة" خلال العقد الحالي إلى 7.7 مليون أسرة، وفي المقابل، تم تخارج وتخرج نحو 3 ملايين أسرة. وساهمت فكرة مشروطية الصحة والتعليم في نجاح البرنامج وإلتزام أبناء الأسر المستفيدة بالحضور الدراسي بنسبة 80% من عدد أيام الدراسة علي الأقل. كما التزمت الأمهات الحوامل ومن لديهن أطفال من حديثي الولادة بزيارة وحدات الرعاية الأولية التابعة لوزارة الصحة والسكان للحصول علي الخدمات العلاجية المختلفة.

وقد تلقى المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير (125) طلب يتعلق بالاستفادة من برامج الدعم النقدى من قبل الدولة مثل برنامج تكافل وكرامة، وقد شكلت الردود الخاصة بهذه الطلبات نسبة 86% من إجمالى الطلبات المرسلة، وكانت معظم طلبات الحصول والإدراج في منظومة تكافل وكرامة مقدمة من نساء معيلات سواء مطلقات أو ارامل أو متزوجات من سجناء، وتعد هذة الزيادة فى مثل هذا النوع من الطلبات المتعلقة ببرامج الدعم النقدى الحكومية انعكاسا للظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التى تعيشها البلاد .

وفي إطار الإصلاح التشريعي لتعزيز حقوق الإنسان، أصدر مجلس النواب القانون رقم 12 لسنة 2025 بإصدار قانون الضمان الاجتماعي في مصر، ويحل هذا القانون محل قانون الضمان الاجتماعي السابق رقم 137 لسنة 2010، ويهدف إلى توسيع مظلة الحماية الاجتماعية للفئات الأكثر احتياجًا في المجتمع المصري. ويستهدف القانون كل مصري لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي وغير قادر على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة، كما تسري أحكامه على رعايا الدول الأخرى المقيمين في مصر بشرط المعاملة بالمثل، مع إمكانية الاستثناء بقرار من رئيس الجمهورية.

ويؤكد المجلس أن قانون الضمان الاجتماعي الجديد يعد تطورا جيدا في نظام الحماية الاجتماعية في مصر، وله العديد من الجوانب الإيجابية التي تهدف إلى تعزيز العدالة الاجتماعية وتوفير شبكة أمان اجتماعي أكثر شمولاً واستدامة، وتوسيع قاعدة المستفيدين من برامج الدعم النقدي لتشمل فئات جديدة لم تكن مشمولة سابقًا، كما يعتمد القانون على منهجية استهداف محسنة لتحديد مستوى الفقر للأسرة من خلال معادلة اختبارية تقيس مؤشرات الفقر، مما يضمن وصول الدعم النقدي المباشر للفئات الأكثر احتياجًا، ويشمل ذلك تقديم مساعدات نقدية مشروطة (تكافل) للأسر الفقيرة التي لديها أبناء معالون، ودعم نقدي غير مشروط (كرامة) للفئات الأشد فقرًا التي تعاني ظروفًا استثنائية، مثل المرضى بأمراض مزمنة، والأيتام، والنساء غير المعيلات فوق 50 عامًا، وكبار السن، والأشخاص غير القادرين على العمل .

على الرغم من الإيجابيات، يرى المجلس أن قانون الضمان الاجتماعي يتضمن بعض الجوانب التي يجب مراعاتها في السياق التطبيقي وأهمها طبيعة الدعم النقدي المشروط. فبينما يهدف إلى تحفيز الأسر على الالتزام ببعض الشروط (مثل انتظام الأبناء في التعليم أو الرعاية الصحية)، إلا أن عدم الالتزام بهذه الشروط قد يؤدي إلى خصم جزء من الدعم أو وقفه نهائيًا، وهذا قد يؤثر سلبًا على الأسر الأكثر فقرًا التي قد تواجه صعوبات في تلبية هذه الشروط لأسباب خارجة عن إرادتها، كما ان نص القانون على ان يتم مراجعة قيمة الدعم كل ثلاث سنوات لضمان توافقه مع المتغيرات الاقتصادية قد تكون

طويلة نسبيًا في ظل التغيرات الاقتصادية السريعة، مما قد يؤدي إلى تآكل القيمة الحقيقية للدعم وعدم كفايته لتلبية الاحتياجات الأساسية للمستفيدين.

وعلى الرغم من توسيع قائمة المستفيدين، إلا أن هناك بعض الفئات التي قد لا تكون مشمولة بشكل كامل أو تواجه صعوبات في الحصول على الدعم، مثل بعض حالات النساء المنفصلات بشكل غير رسمي ولم يقع عليهن الطلاق، أو بعض فئات العمالة غير المنتظمة التي قد لا تستطيع تلبية شروط الحصول على شهادة "أمان"

الحق في الصحة

تنص المادة 18 من الدستور على أن "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون."

وما زال التمتع بالحق في الصحة يواجه العديد من التحديات في ظل ارتفاع معدلات التضخم، بما في ذلك نقص الموارد المالية المخصصة للقطاع الصحي أو سوء توزيعها بين القطاعات المختلفة، وعدم كفاية الكوادر الطبية، وتفاوت الحصول على الرعاية الصحية بين المناطق المختلفة، وضعف البنية التحتية للعديد من المستشفيات خاصة في المحافظات الفقيرة والنائية، بالإضافة إلى انتشار الأمراض المزمنة وارتفاع تكلفة العلاج.

وقد ارتفعت المخصصات المالية للقطاع الصحي بموازنة العام المالي 2025/2024، بنسبة 24.9%، لتصل إلى نحو 496 مليار جنيه، مقارنة بـ 397 مليار جنيه خلال العام المالي 2024/2023، إضافة لاستمرار تنفيذ قرارات العلاج على نفقة الدولة، دون إلغاء، حيث ارتفعت مخصصاتها بموازنة العام المالي 2025/2024 ، بنسبة 16.1%، لتصل إلى 10.1 مليار جنيه، مقارنة بـ 8.7 مليار جنيه خلال العام المالي 2024/2023.

وفيما يتعلق بالتغطية الصحية فتقدر وزارة الصحة والسكان أن حوالي 66% من السكان (نحو 77 مليون مواطن) يتمتعون بتغطية تأمين صحي عام (ويعد نظام التأمين الصحي العام من الأنظمة المتقادمة والتي تتطلب العديد من الإجراءات ليتوافق مع المعايير العالمية). ولمواجهة التحديات في نظام التأمين الصحي العام، فقد بدأت الدولة في تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل وفقا

للقانون رقم 2 لسنة 2018، وحتى منتصف 2025 تم تطبيق المنظومة في 6 محافظات بالمرحلة الأولى: بورسعيد، الأقصر، الإسماعيلية، جنوب سيناء، السويس، وأسوان ، حيث بلغ إجمالي عدد المسجلين في المنظومة أكثر من 5ملايين مواطن حتى يونيو 2024. وبداية من يوليو 2025 سيتم البدء في التجهيز لتطبيق منظومة التأمين الصحي في محافظات المرحلة الثانية (شمال سيناء، دمياط، المنيا، مطروح، كفر الشيخ)، وتستهدف تغطية 12.8 مليون مواطن بتكلفة إجمالية قدرها 115مليار جنيه.

يوفر النظام الصحي العام في مصر 1.4 سرير لكل ألف شخص، وهو أقل من المتوسط العالمي البالغ 2.9 سرير لكل ألف شخص، ويبلغ عدد المستشفيات 1809 مستشفي في مصر، منهم 664 مستشفى حكومي، و1145 مستشفى خاص. ونشير إلى زيادة نسبة الأسرّة والمستشفيات في القطاع الخاص، مما يعكس دورا متناميا في النظام الصحي المصري، بينما تشكل المستشفيات الخاصة 63.3 % من الإجمالي في 2025، مقارنة بـ 59 % في عام 2011. الأمر الذي يؤكد تنامي دور القطاع الخاص الهادف إلى الربح ويساهم في زيادة تكلفة الرعاية الصحية في مصر.

بشكل عام، هناك نقص في عدد الأطباء في مصر، وتشير التقديرات أن عدد الأطباء الحالي في مصر هو 9 أطباء لكل 10,000 نسمة. وفي إطار الحصول على فرص واعدة والبحث عن مستوى معيشي وعملي أفضل يهاجر العديد من الأطباء والعاملين في قطاع الرعاية الصحية إلى الخارج، الأمر الذي تسبب في نقص الكفاءات المؤهلة ذات الخبرة خاصة في المستشفيات الحكومية. وقد أدى هذا النقص إلى دعوات لزيادة أعداد الخريجين من كليات الطب والتوظيف في قطاع الرعاية الصحية.

خلال الفترة التي يغطيها التقرير تلقى المجلس عدد (20) شكوى ذات صلة بالحق فى الصحة بعضها كانت طلبات علاج على نفقة الدولة أو العرض على لجنة طبية أو التعرض للإهمال الطبى أو طلبات متعلقة بمدى توافر الإمكانيات الطبية اللازمة ، وبالنظر إلى مدى تفاعل الجهات المعنية مع هذه الطلبات سنجد أنها متدنية للغاية حيث لم يتلقى المجلس سوى ثلاثة ردود فقط بشأن هذه الطلبات.

وفي إطار التطور التشريعي المرتبط بالحق في الصحة، فقد صدر القانون رقم 13 لسنة 2025 بشأن تنظيم المسؤولية الطبية وسلامة المريض، وهو القانون الذي اثار جدلا ونقاشا واسعا عند مناقشته وكان مسار اعتراض من نقابة الأطباء ، وقد أشارت الحكومة إلى أن القانون يهدف لتنظيم العلاقة بين مقدمي الخدمات الطبية والمرضى، وتحقيق التوازن بين حماية حقوق المرضى وضمان بيئة عمل آمنة وعادلة للأطباء ومزاولي المهن الطبية .

وقد شارك المجلس القومي لحقوق الإنسان في مناقشات مشروع قانون المسؤولية الطبية، وتبنى في هذا السياق حوارًا مجتمعيًا موسعًا عبر تنظيم ورشتي عمل متخصصتين بمشاركة أعضاء من مجلسي النواب والشيوخ، ونقيب الأطباء، وأعضاء من نقابة الأطباء، وعدد من الخبراء والمتخصصين .

ساهمت هذه اللقاءات في صدور قانون يحقق التوازن بين حقوق المرضى وضمانات مقدمي الخدمات الطبية، مع التأكيد على ضرورة اتساق أحكامه مع المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد عكس المجلس مخرجات هذا الحوار في تقاريره وبيانات إعلامية، كما عرضها خلال مشاركاته في جلسات النقاش البرلمانية ذات الصلة، مؤكداً على أهمية تضمين القانون ضمانات قانونية ومؤسسية تكفل الحماية المتبادلة لكل من المرضى والعاملين في القطاع الصحي.

ورحب المجلس بإقرار القانون من البرلمان وتصديق رئيس الجمهورية عليه ،معتبراً ذلك خطوة جيدة نحو تعزيز الحقوق الصحية، ومشيدًا بالنهج التشاركي الذي اتسمت به مراحل إعداد القانون. وقد تضمن القانون تعديلات جوهرية مقارنة بالمشروع الأصلي للقانون عكست بصورة واضحة مخرجات الحوار المجتمعي الذي حرص المجلس على إدارته ودعم الجوانب الإيجابية للقانون.

حيث تضمن القانون النهائي ضمانات حصول المرضى على رعاية طبية آمنة وفعالة، وتعويض في حال تعرضهم لأضرار ناتجة عن أخطاء طبية، وأكد على حق المريض في الموافقة المستنيرة قبل تلقي أي خدمة طبية، وحدد القانون بوضوح حالات انتفاء المسؤولية الطبية، مما يوفر حماية لمقدمي الخدمات الطبية من المساءلة عن مضاعفات طبية معروفة لا يمكن تجنبها، أو عن أضرار ناتجة عن رفض المريض للخدمة أو عدم التزامه بالتعليمات، وهو ما يقلل من الدعاوى الكيدية ويساهم في توفير بيئة عمل مستقرة للأطباء، كما أقر القانون إنشاء اللجنة العليا للمسؤولية الطبية وحماية المريض كجهة فنية متخصصة في تقييم الأخطاء الطبية، وكان من أكثر مكتسبات الحوار حول مشروع القانون إلغاء عقوبة الحبس في الأخطاء الطبية غير الجسيمة والتمييز بين الخطأ الطبي العادي والخطأ الجسيم، ويقصر العقوبات الجنائية على الأخير.

على الرغم من الجوانب الإيجابية التي خرج بها القانون، فإن المجلس يرى ضرورة مراعاة بعض النقاط التي قد تشكل تحديا في سياق تطبيق القانون، وهو ما يمكن تداركه في اللوائح التنفيذية واليات التنفيذ، ولعل من أهم هذه النقاط الحاجة للتحديد الدقيق لمفهوم ونطاق الخطأ الطبي الجسيم ، والتأثير المحتمل للخوف من العقوبات – حتى لو كانت لا تشمل الحبس – على أداء الطواقم الطبية والتي قد تتزيد في طلب فحوصات وإجراءات غير ضرورية لتجنب أي مساءلة محتملة، مما قد يزيد من تكلفة الرعاية الصحية ويؤثر على جودتها، وتحديات في التمويل والاستدامة لصندوق التأمين وكذلك إجراءات الحصول على التعويض ، وأخيرا مدى استقلالية اللجنة العليا وضمان حيادها.

الحق في التعليم

تنص المادة 19من الدستور المصري على أن "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها."

ورغم النص الدستوري مازل الحق في التعليم يواجه العديد من المشكلات والتحديات خاصة فيما يتعلق بجودة التعليم، وزيادة الانفاق على التعليم من جانب الأسر المصرية لتجاوز المشكلات الخاصة بكثافة الفصول الدراسية وجودة العملية التعليمية، وهو ما يظهر في صورة تحمل الأسر لتكاليف الدروس الخصوصية والتي تقدرها بيانات غير رسمية بنحو 50 مليار جنيه سنويا ،كما تبرز بشدة مظاهر ما يعرف بفقر التعلم (عدم القدرة على قراءة وفهم نص مناسب بحلول سن العاشرة) وبقاء معدلات الأمية في مستويات مرتفعة نسبيا (حوالي 16% من الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 10 سنوات).

وقد رصد المجلس القومي لحقوق الإنسان تطورا ملحوظا في أعداد الفصول خلال العام الدراسي 2025/2024 مقارنة بعام 2024/2023، حيث ارتفع عدد الفصول بالمدارس الحكومية بنحو 20.8% وهي زيادة غير مسبوقة مقارنة بالسنوات الماضية، كما ارتفع عدد الفصول بالمدارس الخاصة بنحو 12% مقارنة بالعام السابق .

وأدى التوسع الكبير في أعداد الفصول إلى انخفاض نسبي ملحوظ في كثافات الفصول، إلا إنه لا يزال مرتفعا ويبلغ في المتوسط ما بين 44-50 طالب في الفصل ، كما انه لا يزال هناك تحدي متعلق بأعداد وكفاية المعلمين الذين يبلغ عددهم نحو876,432 معلمًا وبمتوسط 1.2 مدرس لكل فصل وهو اقل من المعدل العالمي.

ويشير المجلس إلى أنه رصد خلال فترة التقرير ما اثير وما تم اقراره في البرلمان بشأن "نظام البكالوريا المصرية" لتكون بديلا عن نظام الثانوية العامة الحالي، ومع انحياز المجلس للرؤى المتعلقة بتطوير

نظام الثانوية العامة، الا انه يؤكد على أهمية خضوع أي رؤية للتطوير لحوار مجتمعي واسع والاستناد الى اراء الخبراء في العملية التعليمية والتجريب على نطاق ضيق قبل التعميم.

وتنص المادة 21 من الدستور المصري على أن "تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعى وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعى وتكفل مجانيته فى جامعات الدولة ومعاهدها، وفقا للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم الجامعى لا تقل عن 2 ٪ من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

تضم منظومة التعليم العالي في مصر خلال العام الدراسي 2025/2024 والتي يدرس بها نحو 3.7 مليون طالب وطالبة 27 جامعة حكومية، و35 جامعة خاصة، و20 جامعة أهلية و10 جامعات تكنولوجية، و9 أفرع للجامعات الدولية، و181 معهدًا بالإضافة إلى 10 جامعات باتفاقيات دولية، إطارية، وقوانين خاصة وأكاديمية.

وقد توسعت الدولة في تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التى لا تستهدف الربح، إلا إنها تتشابه مع الجامعات الخاصة في انها تتطلب دفع مصروفات مرتفعة للالتحاق بها، وقد رصد المجلس تزايد أعداد الملتحقين بالتعليم الجامعي الخاص والأهلي ، فوفقا لتصريحات لوزير التعليم العالي يبلغ أعداد الطلاب بالجامعات الحكومية في العام الدراسي 2025/2024 نحو 441 ألف طالبًا، بينما يدرس في الجامعات الخاصة والأهلية نحو 151 ألف طالب، والجامعات الأخرى 42 الف طالب، وهذه الأرقام لا تشمل الدارسين في جامعة الازهر الذين يقدر عددهم بحوالي 450 الف طالب، وكذلك الدارسين بالمعاهد الخاصة والحكومية الأخرى.

وبشكل عام هناك مؤشرات ذات دلالة على زيادة ملحوظة في الالتحاق بالتعليم الخاص والأهلي المدفوع ، سواء الجامعي او ما قبل الجامعي خلال السنوات الأخيرة، مقابل تراجع في نسب الزيادة في الملتحقين بالتعليم الحكومي (بغض النظر عن الزيادة في الأعداد المطلقة)، وهو ما يكشف عن ميل الاسر المصرية للبحث عن خيارات تعليم افضل من حيث الجودة وتنوع البرامج الدراسية عن تلك التي يقدمها التعليم الحكومي.

وعلى صعيد آخر، وفيما يتعلق بالإنفاق الحكومي على التعليم، فقد وصلت مخصصات التعليم والبحث العلمي في موازنة العام المالي 2025/2024 الى نحو 998 مليار جنيه وفقا لبيانات وزارة المالية.

وقد تلقى المجلس عدداً محدوداً من الشكاوى المرتبطة بالحق في التعليم، مع ضعف ملحوظ في استجابة بعض الجهات الرسمية، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى تطوير آليات أكثر فاعلية للتعامل مع مشكلات هذا الحق.

الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي

تنص المادة 78 من الدستور على أن تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية. وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى وإستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة. كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة."

ونظرا للأزمة الاقتصادية والاصلاحات الهيكلية وخفض قيمة الجنيه المصري وتبعات التضخم، شهدت أسعار العقارات في مصر ارتفاعاً كبيراً خلال السنوات الأخيرة، مما يجعل تملك أو استئجار مسكن مناسب أمراً صعباً على شريحة واسعة من المواطنين. ومع ذلك تواصل الدولة تنفيذ مشروعات الإسكان الاجتماعي والمبادرات الرئاسية لتوفير وحدات سكنية للمواطنين.

بلغ إجمالي عدد الوحدات السكنية المنفذة حتى عام 2024 ضمن مشروع الإسكان القومي 725 ألف وحدة ، وبلغ إجمالي الاستثمارات في القطاع العقاري حتى عام 2024 حوالي 376 مليار جنيه من القطاع العام و460 مليار جنيه من القطاع الخاص.

وفيما يتعلق بالمرافق وبجودة الطرق، بالرغم من تحسن وضع مصر في المؤشرات الدولية بشأن جودة الطرق، حيث تحتل المركز الـ18 عالمياً عام 2024، مقارنة بالمركز الـ118 عام 2015، يبلغ معدل الوفيات في حوادث الطرق في مصر حوالي 12.8 لكل 100 ألف نسمة، وهو أعلى من المتوسط العالمي، وشهدت مصر مؤخرا العديد من حوادث الطرق نتيجة للخلل في منظومة الأمان على الطرق والتي تتكون من الطرق والمركبات ومستخدمي الطرق، وبلغ عدد المتوفين في حوادث الطرق بالبلاد 5260 شخصاً عام 2024، فيما سجّل عدد إصابات حوادث الطرق 76362 إصابة في 2024، مقابل 71016 عام 2023، بنسبة ارتفاع 7.5 % وذلك وفق بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

وفي إطار الإصلاح التشريعي المنظم للحق في في السكن، فقد أقر مجلس النواب المصري بشكل نهائي تعديلات قانون الإيجارات القديمة في 2 يوليو 2025، بعد سنوات من الجدل والتأجيل، ويهدف القانون إلى تنظيم العلاقة المتوترة بين المالك والمستأجر، وحل واحدة من أعقد القضايا العقارية والاجتماعية ، ويسري القانون على الوحدات المؤجرة للسكن والوحدات المؤجرة لغيرغرض السكن إذا كان المستأجر شخصًا طبيعيًا، بشرط أن تكون هذه العقود مبرمة بموجب القانونين رقم 49 لسنة 1977 ورقم 136 لسنة 1981، ولا ينطبق على العقود التي أُبرمت بعد عام 1996 أو الخاضعة لقانون رقم 4 لسنة 1996 (القانون الجديد).

ويعد قانون الإيجار القديم من أهم العوامل المؤثرة على الحق في السكن في مصر، والذي ينص على إلغاء عقوده القائمة بعد فترة انتقالية مدتها 7 سنوات للمساكن و5 سنوات للوحدات غير السكنية.

وقد شهدت مناقشات القانون جدلا واسعا، واعتراضات من بعض النواب، واعتراضات أكبر من تنظيمات المستأجرين ، وبالرغم من تعهد الحكومة المصرية في المناقشات أمام مجلس النواب بتوفير شقق كافية للمستأجرين الذين سيضطرون لإخلاء منازلهم، وينصّ القانون على منحهم الأولوية في الحصول على وحدات في مشروعات الإسكان التي تقيمها الدولة قبل عام على الأقل من انتهاء الفترة الانتقالية، إلا أن هناك مخاوف حقيقية من تضرر العديد من المواطنين وتأثرهم اجتماعيا واقتصاديا بتطبيق هذا القانون، خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة.

وقد لعب المجلس القومي لحقوق الإنسان دورًا هامًا في مناقشة مشروع قانون الإيجار القديم، مؤكدًا على ضرورة مراعاة القانون لمبادئ حقوق الإنسان وتحقيق التوازن بين حقوق الملاك والمستأجرين، وقد عقد المجلس مائدة مستديرة حول مشروع القانون بتاريخ 19 مايو 2025 ، أسفرت عن عدة توصيات أهمها أن يراعي القانون العدالة والإنصاف بين جميع الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية لمحدودي الدخل، والالتزام بأحكام المحكمة الدستورية العليا التي نصت على عدم دستورية ثبات القيمة الايجارية، لكنها لم تشير الى اخلاء المساكن المؤجرة.

ورغم أن القانون يسهم في إنهاء حالة الجمود التي سادت سوق الإيجارات لسنوات طويلة، نتيجة تجميد آلاف الوحدات السكنية والتجارية بسبب تدني القيمة الإيجارية وعدم قدرة الملاك على استرداد ممتلكاتهم ، إلا إنه قد يؤثر سلبًا على الحق في السكن الملائم، خاصة للفئات محدودة الدخل التي قد تجد صعوبة بالغة في توفير سكن بديل بأسعار تتناسب مع دخولها بعد انتهاء الفترة الانتقالية المحددة ب 7 سنوات والتي يراها الكثيرين غير كافية ، فضلا عن أن القانون لا يوضح بشكل قاطع آليات توفير السكن البديل

خلال الفترة التي يغطيها التقرير رصد المجلس استمرار الشكاوى من لجوء الحكومة لنزع ملكية بعض الاراضى والمساكن أو إخلاء شاغلي الأراضي والمساكن عرفيا، وذلك بهدف إعادة التخطيط العمراني واستغلال الأراضي في بعض المشروعات القومية ، ورغم ان الإجراءات الحكومية تستند الى أساس قانوني ينظمه قانون نزع الملكية للمنفعة العامة،والقوانين المتعلقة باسترداد أراضي الدولة، إلا أن المجلس يعرب عن قلقه حيال بعض الممارسات السلبية التي تترافق مع تنفيذ إجراءات نزع الملكية والإخلاء وأهمها الضعف الشديد في قيمة التعويضات المدفوعة لصالح من نزعت ملكيتهم او تم إخلائهم ، والتأخر في دفع التعويضات نتيجة الإجراءات البيروقراطية لدى الجهات المسئولة.

الحق في العمل

تنص المادة 12 من الدستور المصري على أن "العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة، ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل." كما تنص المادة 13 على أن "تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون."

ووفقا للاحصاءات الرسمية فقد بلغت قوة العمل في مصر 33.124 مليون فرد خلال الربع الرابع من عام 2024، بزيادة قدرها 2.8% عن الربع السابق .سجل عدد المشتغلين 30.994 مليون فرد، مما يشير إلى زيادة في فرص العمل، وانخفض المعدل العام للبطالة في مصر إلى 6.4% خلال الربع الرابع من عام 2024، مقارنة بـ6.7% في الربع السابق، وقد بلغ عدد المتعطلين 2.130 مليون متعطل.

ويشير المجلس إلى أنه رغم انخفاض معدلات البطالة بشكل كبير، إلا أن هناك تحديات جوهرية متعلقة باستدامة العمل وتمتع العاملين بحقوق قانونية في الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي، ويؤكد المجلس على ما سبق الإشارة اليه في تقريريه السادس عشر والسابع عشر من أن القطاع غير الرسمي والذي يستوعب النسبة الأكبر من العاملين لا يوفر في معظم الأحيان معايير العمل اللائق .

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير رفع الحد الأدنى للأجور إلى 7000 جنيها شهريًا اعتباراً من يوليو 2025 ،كجزء من حزمة حماية اجتماعية تم إقرارها للتكيف مع متطلبات غلاء المعيشة وارتفاع معدلات التضخم، ورغم انه المجلس الأعلى للأجور قد الزم مؤسسات القطاع الخاص بالحد الأدني للأجور، إلا أن هناك تحديات قد لا تضمن تمتع العمالة اليومية والموسمية والعمالة في القطاع غير الرسمي بهذه القيمة.

فيما يتعلق بالشكاوى ذات الصلة بالحق فى العمل اللائق وتوفير بيئة عمل ملائمة والتى تعامل معها المجلس خلال فترة التقرير، فإن الشكاوى المتعلقة بالتضرر من الاضطهاد وسوء المعاملة فى بيئة العمل وكذلك النقل والفصل التعسفى وتوفير ظروف عمل مناسبة للعاملين جاءت فى المرتبة الأولى من حيث أعداد الشكاوى الواردة للمجلس فى هذا الصدد بواقع (35) شكوى، وقد تلقى

المجلس ردودا على نحو نصف الشكاوى المقدمة ،وفى المرتبة الثانية جاءت الشكاوى المتعلقة بمستحقات مالية للعاملين لدى جهة عملهم بواقع (25) شكوى وكانت نسبة الردود فيها ضعيفة للغاية ،وفى المرتبة الأخيرة جاءت الطلبات الخاصة بنقل العاملين لأقرب مكان لمحل إقامة عائلاتهم وذلك لأسباب إنسانية وإقتصادية بواقع (23) طلب معظمها من مجندين وأفراد شرطة تابعين لوزارة الداخلية وقد تلقى المجلس ردود إيجابية على معظم هذه الطلبات .

وفي إطار الإصلاح التشريعي، فقد أصدر البرلمان قانون العمل الجديد رقم 14 لسنة 2025، وهو خطوة تشريعية مهمة تهدف إلى تنظيم العلاقة بين أصحاب العمل والعمال، وكان المجلس قد أوصى سابقا بضرورة إصدار قانون عمل جديد يحمي ويعزز حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بمكافحة عمالة الأطفال، وتعزيز حقوق العمال المهاجرين.

يتضمن قانون العمل الجديد عددًا من المواد التي تعزز حقوق العمال وتوفر لهم حماية أكبرمن تلك التي كان يوفرها القانون السابق (12 لسنة 2002)، حيث أكد القانون على مبدأ عدم جواز فصل العامل إلا بقرار من المحكمة العمالية المختصة، مما يحد من سلطة صاحب العمل في إنهاء الخدمة بشكل تعسفي، كما اكد على أن الأصل في عقود العمل هو أن تكون غير محددة المدة، مع إمكانية أن يكون العقد محدد المدة في حالات معينة، وهو ما يساهم في توفير الأمان الوظيفي ، وأقر القانون اليات أسرع للفصل في النزاعات العمالية ، فضلا عن أنه نص على استحقاق العاملين لعلاوة سنوية دورية لا تقل عن 3% من الأجر التأميني، وحظر القانون بشكل واضح ممارسات التمييز والتنمر والتحرش ، واستحدث لأول مرة منح العامل الزوج إجازة مدفوعة في حال وضع زوجته ، ورفع مدة أجازة الوضع للعاملة من 3 الى 4 اشهر، فضلا عن أن القانون عالج أنماط العمل الجديدة بما في ذلك العمل عن بعد، والعمل عبر المنصات الرقمية، والعمل لبعض الوقت، والعمل المرن في أوقات غير متصلة، وتقاسم العمل مع أشخاص آخرين مقابل أجر يتفق عليه.

ورغم أن القانون بشكل عام لم يواجه باعتراضات جوهرية ، إلا أن بعض التقارير التي أوردتها منظمات مجتمع مدني تضمنت تخوفات متعلقة بتقييد حق الإضراب من خلال النص على شرط استنفاد طرف التسوية الودية ، وحظر الإضراب في المنشآت الحيوية التي تقدم خدمات أساسية أو في الظروف الاستثنائية دون تحديد قاطع لطبيعة هذه المنشآت، كما أن هناك تحفظات متعلقة بقيمة الحد الأدني للعلاوة الدورية المستحقة للعمال وكان من الأفضل ربطها بمعدل التضخم السنوي.

مسؤولية رعاية الأطفال على الرجال والنساء على السواء باعتبارهم شركاء في المهام الأسرية من خلال منح العاملة إجازة وضع 4 أشهر بدلا من 3 أشهر في القانون القديم، كما استحدث إجازة 3 أيام للزوج في حالة وضع زوجته.

خلال الفترة التي يغطيها التقرير أرست المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في الدعوى رقم 99 لسنة 43 قضائية "دستورية" بجلسة 8 مارس 2025، مبدأً محوريًا في ضمان تكافؤ الفرص وعدم الإخلال بحق المواطن في شغل الوظائف العامة وفقًا لمعيار الكفاءة والعدالة. حيث قضت بعدم دستورية نص البند (6) من المادة 69 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، فيما لم يجز للموظف – الذي انقطعت خدمته لغياب غير متصل – تقديم أعذار عن مدد الانقطاع التي لم يسبق له الاعتذار عنها، معتبرة أن ذلك يتعارض مع الحقوق الدستورية في المساواة والمعاملة العادلة، ويغلق بابًا للتظلم والانتصاف. ويعكس الحكم التزام المحكمة بتأكيد أن القواعد الحاكمة للعقوبات الوظيفية يجب أن تُراعى فيها ضمانات التناسب والعدالة، وعدم تحويل الجزاءات إلى وسيلة للإقصاء من الوظيفة العامة دون فحص موضوعي لمبررات السلوك الوظيفي.

كما تابع المجلس خلال ذات الفترة حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بالطعن رقم 2834 لسنة 70 ق.ع بجلسة 8 سبتمبر 2024، مبدأً الحق في شغل الوظائف العامة دون تمييز، وبما يتفق مع خطة التعيين المعتمدة والمصلحة العامة، حيث قضت بإلغاء قرار رئيس جامعة مدينة السادات رقم 668 لسنة 2020 بعدم تعيين عدد من خريجي كلية التربية الرياضية بطريق التكليف، واعتبرته قرارًا مجردًا من التسبيب ومخالفًا لخطة الدولة في التعيين، مؤكدًا أن السلطة التقديرية للجهة الإدارية في شغل الوظائف ليست مطلقة، ويجب أن تُمارَس في إطار من الشفافية والعدالة واحترام مبدأ تكافؤ الفرص.

الحق في البيئة الصحية والآمنة

تنص المادة 46 من الدستور المصري على أن "لكل شخص الحق في بيئة صـحية سـليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضـرار بها، والاسـتخدام الرشـيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها ".

كانت مصـر قد تبنت اسـتراتيجية لتغير المناخ حتى عام 2050 تتضـمن أهدافا طموحة متعلقة بالتخفيف والتكيف مع تأثيرات تغير المناخ، كما تبنت اسـتراتيجيات لصـون التنوع البيولوجي، فضـلا عن اسـتمرار تطبيق قانون البيئة الصـادر عام 1994 والذي يوفر ضمانات جيدة فيما يتعلق بحماية البيئة.

خلال الفترة التي يغطيها التقرير رصـد المجلس تقدما في بعض المؤ شرات المتعلقة بالعمل المناخي أهمها تحفيز الا ستثمار في مشـروعات الطاقة المتجددة، وتحسـين إدارة المخلفات، وتعزيز التنوع البيولوجي، حيث حققت مصـر المركز 20 في مؤشـر أداء تغير المناخ لعام 2025، مقارنة بالمركز 22 في عام 2024، رغم ذلك فقد سـجلت مصـر زيادة بنسـبة 12% في انبعاثات الكربون، وفقًا لتقرير الشـفافية الأول لمصـرالصـادر عن الاتفاقية الإطارية للأمم المتحـدة لتغير المنـاخ، وعلى الرغم من هـذه الزيـادة في الانبعاثات، تـساهم م صر بن سبة 0.6% فقط من إجمالي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على مستوى العالم في عام 2025.

واستمرت مصر خلال الفترة التي يغطيها التقرير في دعم وتنفيذ مشاريع النقل المستدام، بهدف تقليل البصمة الكربونية وتحسين جودة الهواء. تهدف هذه المشاريع إلى تعزيز استخدام وسائل النقل الصديقة للبيئة وتوفير بدائل مستدامة للتنقل في المدن والمناطق الجديدة. وخصصت مصر

حوالي 50% من استثماراتها العامة الخضراء في الخطة الاستثمارية للعام المالي 2025/2024 لمشاريع النقل الأخضر،وتشمل هذه المشروعات إنشاء خطوط المونوريل والقطارات الكهربائية.

كما واصلت الدولة تنفيذ مشروعات تطوير وتحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي، مع التركيز على المناطق الريفية والمحرومة، ووفقا للأحدث الاحصاءات ارتفعت نسبة تغطية مياه الشرب على مستوى الجمهورية إلى 99% في عام 2024،وبلغت نسبة تغطية الصرف الصحي في الحضر إلى 96% لعام 2024، وتم زيادة نسبة تغطية الصرف الصحي بالريف المصري إلى حوالي 48% من جملة عدد سكان المناطق الريفية. وتم تنفيذ 1408 مشروعات لمياه الشرب والصرف الصحي بتكلفة حوالي 138.2 مليار جنيه خلال عام 2024. كما تم إطلاق المرحلة الأولى من مبادرة "المدن المستدامة - أطلس المدن المصرية" خلال المنتدى الحضري العالمي، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 4 إلى 8 نوفمبر 2024.وهناك مطالب بتكثيف الاهتمام بالتشجير داخل الأحياء القديمة بكافة المحافظات لضمان الاستدامة البيئية .

وفقًا لبيانات هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة المصرية، ارتفع إجمالي القدرة الإنتاجية لمصر من الطاقة المتجددة خلال العام المالي 2024-2025 إلى 8.3 جيجاوات، بزيادة قدرها 22.1% مقارنة بـ 6.8 جيجاوات في العام المالي السابق، مع وضع خطط لزيادتها إلى 42% بحلول عام 2035. وتحتل مصر المركز الثاني كأكبر منتج للطاقة الشمسية في أفريقيا، حيث وصلت الاستطاعة الإنتاجية المركبة لمصر إلى 707 ميجاوات بحلول نهاية عام 2024. كما تم زيادة استخدام الوقود البديل في مصانع الأسمنت، حيث ارتفع من 850 ألف طن سنويًا في 2023 إلى 1.4مليون طن في نهاية 2024.

الحقوق الثقافية

وفقا للمادة 48 من الدستور المصري والتي أقرت أن " الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافى أو غير ذلك. وتولي اهتماما خاصا بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجا، وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها."

وتشمل الحقوق الثقافية حق الأفراد والجماعات في المشاركة في الحياة الثقافية، وتطوير هويتهم الثقافية، والحفاظ على تراثهم الثقافي، وبالرغم من جهود الدولة لتعزيز الحقوق الثقافية، فهناك عدة تحديات تواجه التمتع بالمشاركة في الحياة الثقافية ومنها زيادة معدل الفقر وتدني الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، والذي يؤثر سلبا على قدرة الأفراد في المشاركة في الأنشطة الثقافية، باعتبار ذلك ترفا وليس أولوية.

وقد رصد المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير إعلان وزارة الثقافة المصرية عن عدد من المبادرات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الحقوق الثقافية ، ومن أهمها إطلاق منصة "حقوق الإنسان الثقافية" بهدف تسليط الضوء على القضايا الثقافية وتعزيز الحوار حول دور الثقافة في بناء مجتمعات أكثر شمولية، وإنشاء وحدة حقوق الإنسان بالوزارة لتعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان .

قامت وزارة الثقافة بتقديم العديد من المشروعات الثقافية والفنية بالمجان أو بأسعار رمزية، لعل من أبرزها سينما الشعب ومهرجان محكى القلعة ،كما أطلق المجلس الأعلى للثقافة استراتيجية وطنية لثقافة القانون والمواطنة وحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، وتضم الاستراتيجية تنفيذ مبادرات متنوعة لتثقيف المجتمع بأسس حقوق الإنسان، وتعزيز احترام القانون، وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، وتحقيق التنمية المجتمعية الشاملة والمستدامة.

كما رصد المجلس مبادرات ملحوظة لعدد من الهيئات والوزارات في مجال دعم الحرف التراثية وإحيائها من خلال وزارة التضامن الاجتماعي، وزارة التنمية المحلية ، وزارة الصناعة ، جهاز تنمية المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، واستمرار تنظيم المعارض الكبرى التي تيسر للحرفيين عرض منتجاتهم التراثية وأهمها معرض تراثنا ومعرض ديارنا .

كما يشير المجلس الى مبادرات وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي تركز على دعم استفادة فئات واسعة من الشباب المصري بالتقدم في تكنولوجيا الاتصال من خلال مبادرات وبرامج تدريبية متخصصة تستهدف النشء والشباب والبراعم في مجالات البرمجه وتطبيقات تكنولوجيا الاتصال.

رغم هذه الجهود، إلا أن هناك شواهد متزايدة على أن الحقوق الثقافية في مصر تواجه تحديات جوهرية ، خاصة في ارتباطها بحقوق أخرى تواجه نوعا من " التقييد" وأهمها الحق في حرية التعبير، وترافق مع ذلك ظواهر مزمنة أصبحت تعاني منها المؤسسات الثقافية المصرية أدت لتراجع دورها بشكل ملحوظ كما هو الحال في قصور الثقافة ، وبروز ملامح غياب العدالة الثقافية من خلال تركز الزخم في الأنشطة الثقافية في العاصمة والمدن الكبرى على حساب الريف والمحافظات البعيدة عن العاصمة.

وفي ظل المنافسة التي يواجهها المنتج الثقافي المصري خلال السنوات الأخيرة، وكنتيجة طبيعية لضعف الإمكانيات المادية وملامح احتكار المنتج الثقافي فقد بدا الإنتاج الثقافي المصري ضعيفا في السنوات الأخيرة ولا يتناسب مع الدور التاريخي للثقافة المصرية وتأثيرها العابر للحدود على مدى عقود طويلة

كما أن هناك مؤشرات على تهميش قطاعات ثقافية كانت ملىء السمع والبصر في العقود الماضية وأهمها قطاعات الفنون التشكيلية والمسرح وتراجع حركة النشر والترجمة

كما يشير المجلس إلى بروز ظاهرة سرقة الهوية والتاريخ المصري من خلال حركات خارجية تدعي دورا كاذبا في صناعة التراث المصري، ويؤكد المجلس على أن إجراءات وسياسات وزارة الثقافة والجهات المعنية لمواجهة هذه السرقة وهذا التزييف والعمل على تسجيل المنتجات الثقافية المصرية المادية وغير المادية دون المستوى المطلوب .

الفصـــــل الثالث

أنشطة المجلس خلال الفترة

(يوليو 2024 – يونيو 2025)

تمهـــــيد

شـهدت الفترة التي يغطيها التقرير (يوليو 2024-يونيو 2025) نشـاطا مكثفا للمجلس القومي لحقوق الإنسـان على الأصـعدة المحلية والوطنية والدولية، وذلك ا ستمرارا لأداءه الممتد منذ نشأته عام 2004، حيث حرص المجلس خلال هذه الفترة على الانخراط الإيجابي مع معظم القضـايا ذات الصـلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسـان في مصـر، والمسـاهمة في مناقشـة التشـريعات والقوانين المتعلقة بمجال عمله، وفتح ابوابه امام كافة أصحاب المصلحة وتأسيس منصات حوار أسهمت في تحسين المنتج النهائي لمعظم الأطر التشريعية التي اقرها البرلمان خلال العام الماضي.

واسـتمرت منظومة شـكاوى المجلس القومى لحقوق الانسان فى القيام بدورها فى التواصل مع المواطنين المترددين على مقر المجلس وفروعه المنتشـرة فى محافظات الجمهورية وإسـتقبال شـكاواهم عبر حزمة من الوسـائل والقنوات المتنوعة ، ومخاطبة الجهات المعنية ذات الصـلة بموضوعات هذه الشكاوى سعيا لوصول أصحابها للانتصـاف ، كما واصـل المجلس تطوير المنظومة الالكترونية لبرنامج الشـكاوى وأدخل تعديلات جديدة على البرنامج بهدف تسهيل عملية إستخدام البرنامج لكافة المواطنين،كما إسـتكمل المجلس أيضـاً تطوير تطبيق الشـكاوى الخاص بالهاتف المحمول والذى أصبح يعمل الأن بكامل طاقته .

خلال عـام 2025 قـام المجلس القومي لحقوق الإنسـان بارسـال بيان الامتثال للجنة الاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسـسـات الوطنية لحقوق الإنسـان، سـعيا لاسـتكمال متطلبات الاسـتجابة لملاحظات اللجنة وبما يمكنه من الاحتفاظ بتصـنيفه ضـمن مؤسـسـات الفئة A وفقا لنظام اللجنة، وقد ابدى المجلس أداءا منفتحا ومسـتجيبا لتوصـيات لجنة الاعتماد في إطار الشـراكة الطويلة والممتدة بين المجلس والتحالف العالمي .

واسـتجابة لتوصـيات لجنة الاعتماد (SCA)، سـعى المجلس إلي تطوير تشـريعاتـه لمواءمتها مع التفسير المحدث لمبادئ باريس، خاصة نسخة عام 2018. قد عقد المجلس عدة اجتماعات تنسـيقية مع لجنتى حقوق الإنسـان واللجنة التشـريعية بمجلس النواب كما عقد المجلس عدة اجتماعات، مع هيئة مسـتشـاري مجلس الوزراء، وقطاع التشـريع بوزارة العدل، لمناقشـة مسـودة مشـروع قانون متكامل يتناول الملاحظات الجوهرية الواردة من لجنة الاعتماد، حيث سـعى المجلس لكسـب التأييد اللازم لمشـروع قانونه الذي يضـمن نص قانوني يُلزم بوجود تمثيل متنوع ومسـتقل، وإعداد مدونة سلوك يتعهد بها الأعضاء بالنهج الحقوقي، تعزيزًا لمبادئ الشـفافية والتعددية والاسـتقلال وتعزيز الحصـانة الوظيفية للأعضـاء، وتخويل المجلس صراحة اختصاص تقديم التوصيات للدولة بشـأن الانضـمام أو التصـديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

كما حرص المجلس على التفاعل مع الية الاستعراض الدوري الشامل التي خضعت لها مصر للمرة الرابعة، وقدم تقريرا وافيا يعكس رؤيته للتوصيات التي تسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان في مصر، كما شارك المجلس خلال فعاليات الالية بمداخلة شفوية عبرت بشكل واضح عن تقييمه ورؤيته لاوضاع حقوق الإنسان في مصر، مؤكداً إلتزامه بالمتابعة الدقيقة والمستندة إلى الوقائع.

خلال الفترة التي يغطيها التقرير استمر المجلس في تعاونه مع المؤسسات الأممية والدولية والإقليمية، حيث نظم عدة أنشطة بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) والاتحاد الأوروبي وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، كما التقي مسئولي المجلس مع العديد من الخبراء الدوليين وممثلي البعثات الدبلوماسية في مصر، بهدف تبادل الخبرات وتعزيز شراكات عمل فعالة تدعم جهود حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وعلى المستوى الوطني عقد المجلس خلال فترة التقرير عشرات الأنشطة الحوارية وورش العمل والبرامج التدريبية والأنشطة التثقيفية في مختلف مجالات وموضوعات حقوق الإنسان، كما عزز المجلس من زياراته للمحافظات المصرية المختلفة بهدف التعريف بالمجلس ورفع الوعي المجتمعي بمعايير حقوق الإنسان وتقصي الحقائق حول شكاوى وادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وتقييم أداء السلطات والجهات المختلفة فيما يتعلق بموضوعات حقوق الإنسان.

وعلى الصعيد المؤسسي، بادر المجلس بإتخاذ إجراءات إصلاحية شاملة من خلال تطوير هيكل محدث للأمانة العامة، بما يتواكب مع التطورات القائمة ويعزز كفاءة العمل المؤسسي، حيث اعتمد المجلس في هذه العملية على خبراء موثوقين لإدارة عملية إعادة الهيكلة، مع اتباع نهج تشاركي شامل يشمل أعضاء المجلس والباحثين والكوادر الإدارية، لضمان أن يعكس الهيكل الجديد احتياجات التطوير، مع المحافظة على حقوق ومكانة الكوادر المتميزة التي تعمل في المجلس، بما يعزز الاستقرار المؤسسي ويكفل استمرارية الأداء المتميز.

وفي سياق موازٍ، شهدت الفترة محل التقرير تغيرات مؤسسية مهمة في عضوية وهيكل المجلس؛ حيث قُبلت استقالة السفير/ فهمي فايد من منصب الأمين العام في أبريل 2025، مع تكليف الدكتور/ هاني إبراهيم بتسيير أعمال الأمانة العامة. كما وافق المجلس على المضي في الإجراءات القانونية والتنظيمية بشأن استقالته من عضوية المجلس عملاً بالمادة (10) من قانون إنشائه، التي تقضي بأن يكون الأمين العام من خارج الأعضاء.

وفي 31 مايو 2025، تقدمت السفيرة/ مشيرة خطاب باستقالتها من رئاسة المجلس، فقرر المجلس في اجتماعه بتاريخ 4 يونيو2025 اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية، وإعلان تولي السفير الدكتور/ محمود كارم رئاسة المجلس بالإنابة، وفقاً لأحكام القانون، حتى انتهاء فترة الولاية.

وتماشياً مع هذه التغييرات، أقر المجلس بالأغلبية اختيار الدكتور/ هاني إبراهيم أميناً عاماً للمجلس، ومنحه كامل الصلاحيات المقررة بموجب القانون رقم 94 لسنة 2003 وتعديلاته، فضلاً عن تكليفه بإعداد خطة شاملة للتطوير الإداري، بما يكرّس مقومات الكفاءة المؤسسية ويرسّخ قواعد الحوكمة الرشيدة في إدارة شؤون المجلس.

وعلى مستوى التعاون مع الاليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، فقد واصل المجلس في تعزيز شراكاته مع البرلمان بغرفتيه مجلسي النواب والشيوخ من خلال عدد كبير من اللقاءات والفعاليات المشتركة، بالإضافة الى الحوار المستمر البناء مع اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان بوزارة الخارجية، والتعاون مع وزارة العدل والمؤسسة القضائية، ووزارة الداخلية من خلال تفعيل بروتوكول التعاون معها، والمؤسسات النقابية والحوار مع منظمات المجتمع المدني المصرية حول مختلف قضايا وتحديات حقوق الإنسان.

وسوف نستعرض في هذا الفصل اهم أنشطة المجلس ولجانه الدائمة ووحداته المتخصصة خلال الفترة التي يغطيها التقرير بهدف تقديم صورة عامة عن أداء المجلس في مجال تعزيز حقوق الإنسان في مصر.

المحور الأول: تعامل المجلس مع شكاوى ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان

تعد منظومة الشكاوى بالمجلس القومي لحقوق الإنسان أحد اهم الأدوات الرئيسية التى يعتمد عليها المجلس في تحقيق ولايته في حماية الحقوق والحريات في مصر، بما يتوافق مع مبادئ باريس وخلال الفترة التى يغطيها التقرير، واصل المجلس تطوير آلياته لضمان سهولة الوصول لجميع الفئات.

وفى سبيل التسهيل على المواطنين فى الوصول للمجلس وتقديم شكواهم، إستكمل المجلس نشاط الوحدات المتنقلة التى تهدف إلى الوصول إلى المواطنين غير القادرين على التواصل مع المجلس أو الفئات التى لم تسمع عن المجلس من قبل لذا فإن جزء من هدف الوحدات المتنقلة هو التعريف بالمجلس القومى لحقوق الانسان ودوره، حيث قام المجلس خلال الفترة التى يغطيها التقرير بزيارات ميدانية لعدد 8 محافظات حيث قام بعقد لقاءات مع الساده المحافظين والمسؤولين التنفيذيين داخل كل المحافظة والمعنيين بالتعامل مع شكاوى المواطنين والوقوف على جودة الخدمات التى تقدم للمواطنين داخل كل محافظة وكذلك مع مجالس المدن والمراكز والأحياء والمجالس القروية والجهات الخدمية الاخرى مثل المستشفيات والشئون الاجتماعية ودور الرعاية والادارات التعليمية وغيرها، وكذا التعريف بدور وآليات عمل لجنة شكاوى المجلس وتبادل الخبرات معهم.

وفى هذا الإطار عمل المجلس على رفع جودة الخدمات المقدمة للمواطنين من أصحاب الشكاوى فقد إستكمل المجلس القومى لحقوق الانسان تطوير منظومة تلقي الشكاوى الالكترونية، وأدخل تعديلات جديدة على البرنامج الإلكتروني لتلقي الشكاوى بهدف تسهيل عملية إستخدام البرنامج لكافة المواطنين وايضاً زيادة محصلة النتائج التى يمكن الحصول عليها منه مما يسمح للمجلس بالحصول على تقارير نوعية أكثر دقة وموضوعية، كما إستكمل المجلس أيضاً تطوير تطبيق الشكاوى الخاص بالتليفون المحمول (Nchr Android: NCHR-APP) حيث يتم إستقبال الشكاوى من خلال هذا التطبيق على مدار اليوم، بالإضافة إلى برنامج الشكاوى الإلكتروني "Online" (https://admin.nchreg.org/)، وآليات الإستقبال المتبعه الأخرى مثل الحضور المباشر، والبريد، والفاكس، والواتس آب، البريد الإلكتروني، ومن خلال أفرع المجلس المنتشرة في إحدى عشر

محافظة من محافظات الجمهورية، كما يتابع المجلس أيضاً شكاوى المواطنين عبر وسائل التواصل الاجتماعي Facebook: nchregypt، X:@nchregypt، Instagram: nchregypt، LinkedIn: national council for human rights، وسوف نستعرض كل هذه الآليات تفصيلياً لاحقاً.

ويعتمد المجلس في معالجة هذه الشكاوى على منهج مؤسسي متكامل يبدأ بالتسجيل والتصنيف، مرورا بالفحص الأولي لتحديد الاختصاص، ثم الإحالة والمتابعة مع الجهات المعنية، وصولًا إلى الإغلاق أو تقديم المشورة القانونية وإعادة التوجيه للحالات الخارجة عن ولايته واختصاص المجلس. كما يحرص المجلس على توثيق جميع الشكاوى والطلبات وتحليل بياناتها موضوعيا وجغرافيا ونوعيًا، بما يمكّنه من رصد الاتجاهات، وتحديد فجوات الأداء، ووضع خطط للتحسين المستمر.

يلتزم المجلس بضمان سرية بيانات المشتكين وحمايتهم من أي شكل من أشكال الانتقام، من خلال ضوابط داخلية تحدد صلاحيات الاطلاع على الملفات، وقصر تداول المعلومات على فريق مختص بالشكاوى كما يعتمد المجلس على عرض بياناته بالأرقام والنسب المئوية لضمان وضوح المقارنات واستخلاص الاتجاهات، مما يعزز الشفافية ويسهّل التقييم.

تتمثل أبرز التحديات في انخفاض نسب الردود في بعض الملفات الحيوية مثل الصحة والتعليم، وضعف التعاون في قضايا المصريين بالخارج، بالإضافة إلى بطء الردود في بعض المطالب العمالية. ويعمل المجلس على تعزيز التنسيق مع الجهات المعنية، وتنمية آليات المتابعة، وتوسيع استخدام المنصات الإلكترونية لرفع كفاءة التعامل مع الشكاوى.

وتبرز أهمية هذا الجزء من التقرير في تقديم صورة شاملة عن حجم ونوعية الشكاوى التي تلقاها المجلس، ومستوى تفاعل الجهات المعنية معها، وأثر تدخلات المجلس في تحقيق حلول فعلية، مع إبراز ما تم إحرازه من تقدم، وما تم رصده من تحديات، والإجراءات التي تم اتخاذها لتعزيز كفاءة وفعالية منظومة الشكاوى في المستقبل.

التصنيف العام للشكاوى والطلبات الواردة للمجلس

بلغ عدد الشكاوى والطلبات التي تلقاها المجلس خلال فترة التقرير (3119) شكوى وطلب، وبتناول الشكاوى وفقاً لطرق وصولها إلى المجلس نجدها قد وردت على النحو التالي:

- شكاوى من خلال الحضور المباشر الى مقار المجلس بالجيزة والتجمع الخامس بلغت (1768) شكوى،
- شكاوى عبر "الأونلاين" باجمالى (451) شكوى،

- الشكاوى عبر البريد العادى بإجمالي (358) شكوى،
- الشكاوى الواردة عبر أفرع المجلس بالمحافظات بعدد (284) شكوى،
- الشكاوى عبر خاصية الفاكس باجمالى (180) شكوى،
- الشكاوى عبر وسيلة "واتس آب" بعدد (50) شكوى،
- وتساوت الشكاوى الواردة من كل من البريد الالكترونى وتطبيق "NCHR – App" بعدد (14) شكوى لكل منهم،

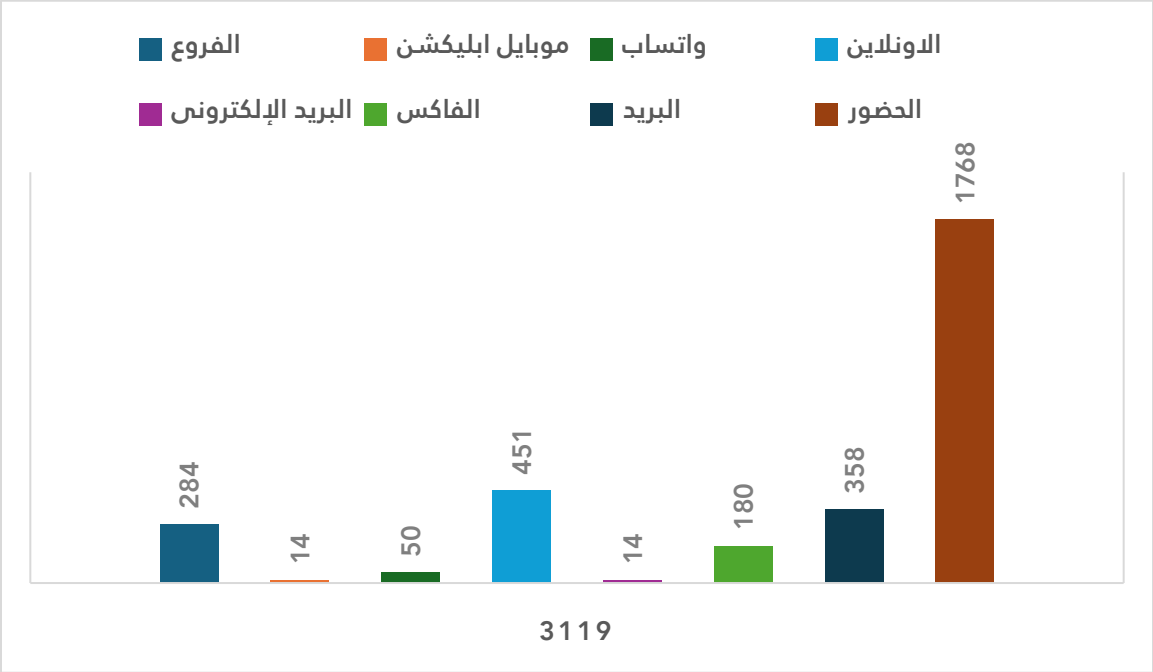

مخطط رقم (1) يوضح حصر الشكاوى وفقاً لطُرق الوصول

وبالنسبة لحصر الشكاوى وفقاً لتصنيف الحقوق فقد بلغت شكاوى ادعاءات انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والأشخاص المحرومون من حريتهم (2103) شكوى من بينها 330 طلب للاستفادة من مبادرة العفو الرئاسى، فى حين تلقى المجلس 239 شكوى وطلب متعلقة بادعاء انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فى حين لم تلقى المجلس (13) شكوى تخص طلبات المصريين بالخارج، أما عن الشكاوى والطلبات التى تخص الفئات الأولى بالرعاية" الخاصة " فقد تلقى المجلس (20) شكوى، حيث تم دراسة الشكاوى والطلبات وإحالة ما يستحق منها لجهات الاختصاص المعنية ومتابعة الموقف بشأنهم، في حين تم حفظ (654) شكوى وطلب تخرج عن اختصاص المجلس، كما تم تقديم المشورة القانونية والاجراءات وإعادة التوجية لمئات من أصحاب الشكاوى سواء بالحضور المباشر أو عبر الهاتف.

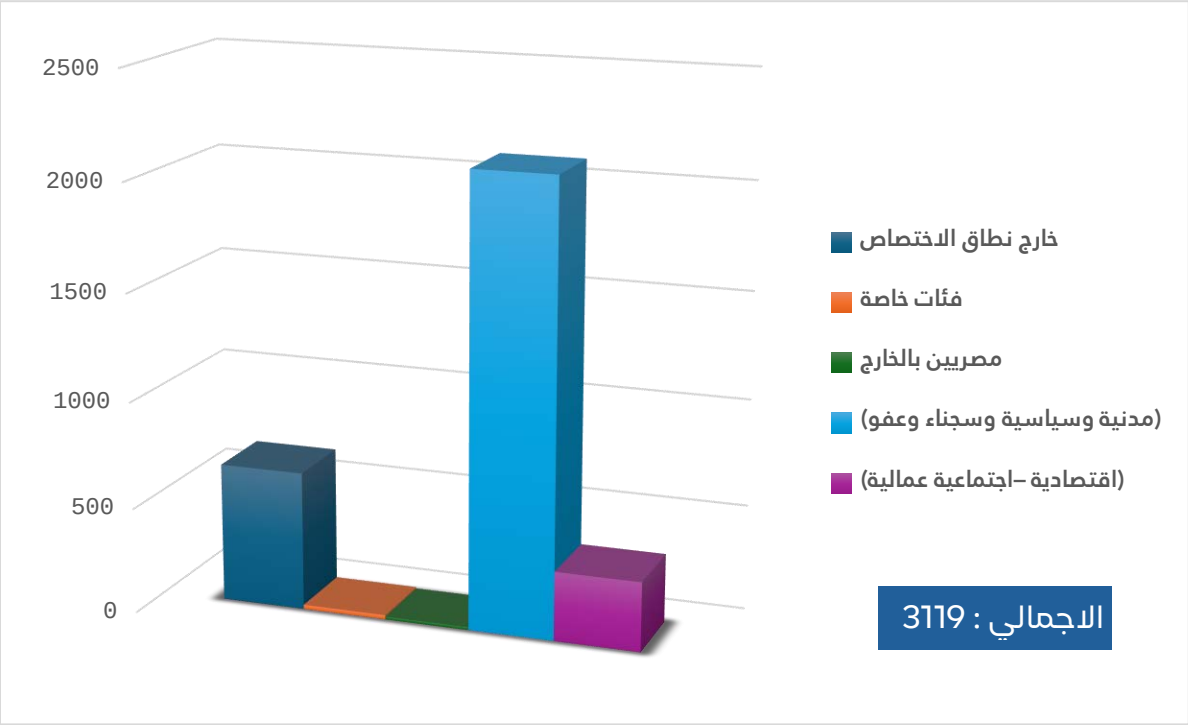

مخطط رقم (2) يوضح حصر الشكاوى وفقاً لتصنيف الحقوق

أما فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافى للمناطق الوارد منها الشكاوى فقد جاءت محافظة الجيزة فى المرتبة الأولى بواقع 649 شكوى ثم محافظة القاهرة بواقع 611 شكوى ثم محافظة الغربية بواقع 160 شكوى وفى المرتبة الرابعة محافظة القليوبية بواقع 148 شكوى وقد ورد من المحافظات الأربعة معاً 50.3% من إجمالى ما تلقاه المجلس من شكاوى وطلبات خلال هذه الفترة، في حين كانت الشكاوى الواردة من محافظات الوادي الجديد ومطروح، البحر الأحمر، شمال سيناء هي الأقل باجمالي (2 ، 5 ، 10 ، 13 شكوى وطلب على الترتيب).

انفوجرافيك رقم (٦) يوضح حصر الشكاوى وفقاً للتوزيع الجغرافي

أما فيما يتعلق بتصنيف الشكاوى والطلبات الواردة للمجلس خلال الفترة التى يغطها التقرير وفقا للنوع الاجتماعى/الجندر، فقد بلغ إجمالى الشكاوى المقدمة من الذكور عدد 2622 شكوى، فيما جاءت الشكاوى المقدمة من الإناث بعدد 478 شكوى، أما الشكاوى التى تخص عدد من جموع المواطنين ومعروفة بالشكاوى المجمعة بعدد 19 شكوى.

اجمالى 3119 | مجمع 19 | أنثى 478 | ذكر 2622

البلاغات المقدمة للمجلس وتفاعل الجهات المعنية

فيما يتعلق بمستوى تفاعل الجهات المعنية مع البلاغات المقدمة للمجلس بشأن شكاوى وطلبات المواطنين، فقد تقدم المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير بعدد 2152 بلاغ لجهات الاختصاص، وورد بشأنهم 1485 رد بنسبة استجابة 69%، كما تم احالة عدد 330 طلب عفو الى لجنة العفو الرئاسى للنظر بالافراج عن أصحابها ومع الأخذ في الاعتبار أن بعض الشكاوى تطلبت إبلاغ أكثر من جهة (على سبيل النيابة العامة ووزارة الداخلية) كما أن بعض البلاغات تضمنت أكثر من طلب، ويوضح الجدول التالي توزيع المخاطبات والردود الواردة للمجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير من الجهات المعنية.

الجهات	عدد البلاغات المقدمة من المجلس	عدد الردود الواردة من الجهة
وزارة الداخلية	1580	1225
وزارة التضامن الاجتماعى	122	108
النيابة العامة	299	96
وزارة الموارد المائية	8	5
وزارة الخارجية	13	4
وزارة التموين والتجارة الداخلية	6	4
وزارة الصحة	16	3
وزارة الكهرباء	4	1

الجهات	عدد البلاغات المقدمة من المجلس	عدد الردود الواردة من الجهة
وزارة التربيه والتعليم	7	1
وزارة القوى العاملة	9	-
وزارات أخرى	17	7
المحافظات	42	11
جهات وهيئات أخرى	29	20
الاجمالى	2152	1485

جدول رقم (1) يوضح حصر بالمُخاطبات الصادرة عن اللجنة والردود الواردة من الى الجهات

وتشير هذه البيانات الي أن أكثر الجهات إستجابه واهتماما بالرد على بلاغات المجلس المحالة خلال الفترة التي يغطيها التقرير من إجمالي عدد الردود هى وزارة الداخلية بنسبة 82,49%، ثم وزارة التضامن الاجتماعي بنسبة 7,27%، ثم النيابة العامة بنسبة 6,46% . كما يلاحظ أن بعض الوزارات ذات الطابع الخدمى والتى تمس خدماتها الشريحة الأكبر من المواطنين مثل وزراة الصحة و وزارة التربية والتعليم والتعليم العالى كانت الاستجابة فيها ضعيفة على الرغم من قلة عدد المخاطبات

شكاوى وطلبات الحقوق المدنية والسياسية

تلقى المجلس 2103 شكوى وطلب ذات صلة بالحقوق المدنية والسياسية طلبات الاستفادة من مبادرة العفو الرئاسي وإخلاء السبيل، حيث وصل للمجلس عدد330 طلب إدارج على قوائم العفو وإخلاء السبيل على ذمة التحقيقات، حيث تم مشاركة هذه الطلبات مع النيابة العامة، ووزارة الداخلية، ولجنة العفو الرئاسي ليتم التعامل معها في حدود السلطات القانونية المخولة لكل طرف، وتنوعت التهم الموجهة لأصحاب هذه الطلبات ما بين إنضمام لجماعة محظورة أو إتلاف ممتلكات عامة وإستعراض قوة وقطع طريق وتجمهر وتظاهر وجمعيها كانت تأتى فى إطار أحداث عنف شهدتها البلاد خلال الفترات الماضية مثل الاحداث التى نشبت مابعد فض اعتصام رابعة والنهضة وغيرها من الاحداث التى كانت لاحقة على ثورة 30 يونيو .

وقد تفاعلت القيادة السياسية والنيابة العامة مع طلبات العفو التى تلقها المجلس القومى لحقوق الانسان وكذلك الطلبات التى تمت إحالتها إلى لجنة العفو الرئاسى من جهات أخرى بشكل إيجابى نتج عنه إخلاء سبيل المئات من المحبوسين إحتياطياً والصادر بحقهم أحكام نهائية وعلى سبيل المثال فقد تم إخلاء سبيل عدد 151 محبوس إحتياطياً فى شهر سبتمبر 2024، وكذلك القرار الصادر عن رئيس

الجمهورية رقم 581 لسنة 2024 بالعفو عن عدد (54) محكوم عليه فى القضية رقم 811/80/2023 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية جزئى شمال سيناء .

	عدد	نسبة
محتجز إحتياطياً	155	92.3
محكــوم عليه	161	99.4

	عدد	نسبة
محتجز إحتياطياً	13	7.7
محكــوم عليه	1	0.6

	عدد	نسبة
محتجز إحتياطياً	168	%100
محكــوم عليه	162	%100

التوزيع الإحصائى والنوعى لطلبات العفو الرئاسى

من الشكاوى والطلبات الأخرى التي تفاعل معها المجلس خلال فترة التقرير شكاوى وطلبات نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل (بدون طلبات العفو الرئاسي وطلبات إخلاء السبيل التي تم استعراضها سابقا) حيث تلقى المجلس منها 1532 شكوى وطلب والتي تنوعت بدورها الي عدة تصنيفات فرعية، كان أكثرها طلبات الإفراج الشرطى والصحى للمحكوم عليهم والتي تلقى المجلس ردودا بشان 67.3% منها، ثم الشكاوى المتعلقة بالتعذيب واساءة المعاملة وقد تلقى المجلس ردودا على نحو 95% منها، ثم الطلبات المقدمة من ذوى النزلاء لنقلهم إلى أقرب مركز إصلاح وتأهيل لمحل إقامتهم وبلغت نسبة الردود على هذه الطلبات 72.6% من إجمالى ماتم إرساله، تلى ذلك الطلبات الخاصة بتوفير الرعاية الصحية للنزلاء وقد بلغت نسبة الردود فيها 71% من إجمالى الطلبات المرسلة، بالإضافة إلى ما سبق فكان هناك عدد من الشكاوى والطلبات الأخرى شكلت نسبة صغيرة مثل الطلبات الخاصة بمعاملة ذوى النزلاء أثناء الزيارة وكذلك طلبات خاصة برغبة بعض النزلاء بإستكمال تعليمهم.

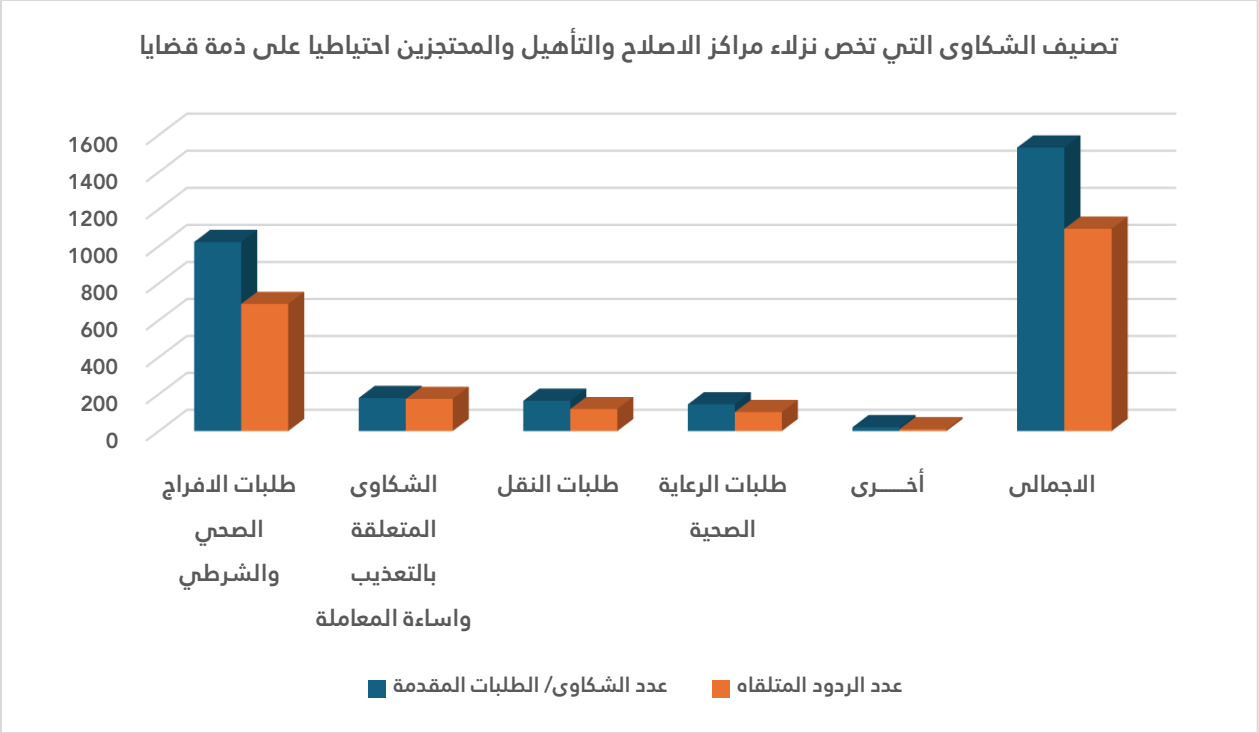

كما تضمنت شكاوى وطلبات الحقوق المدنية والسياسية موضوعات أخرى، حيث تلقى المجلس عدد 78 شكوى متعلقة بالتضرر من عدم تنفيذ أحكام صادرة لصالح مقدمي الشكاوى، وعدد 41 شكوى متعلقة بعدم إتخاذ الاجراءات اللازمة من جهات انفاذ القانون، وعدد 28 شكوى متعلقة بإستغلال السلطة والنفوذ، وعدد 14 شكوى تتعلق بالتعسف فى إستخدام السلطة، وعدد 10 شكاوى متعلقة بالحق فى الحرية والامان الشخصى ،بالإضافة إلى عدد من الشكاوى الفردية تتعلق بطلبات إخلاء سبيل محتجزين على ذمة التحقيقات لظروف إجتماعية أو صحية أو شكاوى المتعلقة بالتخفيف من فترات المراقبة أو تحديد جلسات نقض أو ضم مدد أو تجديد الإقامة بالنسبة للاجانب المقيمين فى مصر.

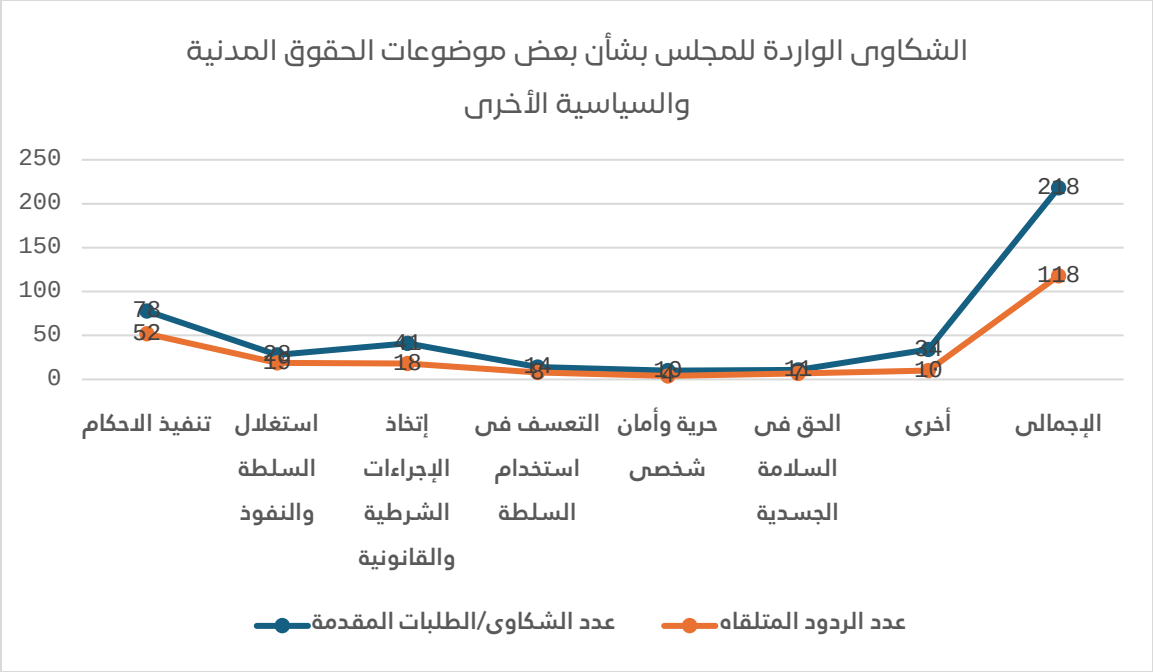

كما بلغ عدد الحالات الخاصة بإدعاء إختفاء قسرى والتى تعامل معها المجلس خلال فترة اعداد التقرير 25 حالة من بينها عدد من الحالات المبلغ عنها سابقا (قبل الفترة التي يغطيها التقرير الحالي)، وقد تلقى المجلس إفادات بإجلاء مصير 14 حالة حتى الآن بنسبة 56% من إجمالي الحالات.

المبلغ فى حقه نزيل احد السجون او مقار الاحتجاز على ذمة قضية		المبلغ في حقه لم يسبق ضبطه او اتهامه	
عدد الحالات	النسبة المئوية	عدد الحالات	النسبة المئوية
9	%36	4	%16

المبلغ فى حقه تم إخلاء سبيله ولم يضبط مره أخرى		تحت الفحص	
عدد الحالات	النسبة المئوية	عدد الحالات	النسبة المئوية
1	%4	11	%44

الإجمالى	عدد الحالات 25	النسبة 100%

حالات الادعاء بالاختفاء القسري التي تعامل معها المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير

شكاوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمصريين في الخارج

خلال الفترة التى يغطيها التقرير تلقى المجلس 349 شكوى وطلب بشكاوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عدد 349 شكوى بما فى ذلك حقوق الفئات الخاصة والأولى بالرعاية "كالأطفال وذوى الإعاقة"، وقد جاءت الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية فى المرتبة الأولى بواقع 146 شكوى وبنسبة 41.8% من إجمالى الشكاوى ،كما جاءت الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والحق في الوصول للخدمات العامة فى المرتبة الثانية بواقع 100 شكوى بنسبة 28.7%، وفى المرتبة الثالثة جاءت الشكاوى التى تخص حقوق العمال والعاملين بالجهات المختلفة سواء كانت عامة أو خاصة بواقع 83 شكوى بنسبة 23.8% وفى المرتبة الأخيرة جاءت الشكاوى التي تخص الفئات الخاصة بواقع 20 شكوى بنسبة 5.7% من إجمالى الشكاوى فى هذة الفئة.

التصنيفات الرئيسية	التصنيفات الفرعية	عدد الحالات المقدم بشأنها بلاغات	عدد الحالات التى تم تلقى ردود بشأنها
الحقوق الاقتصادية	طلبات الاستفادة من برنامج الدعم النقدى	125	108
	طلبات الحصول على عمل	9	-
الحقوق العمالية	الاضطهاد فى العمل والفصل والنقل التعسفى وظروف عمل مناسبة	35	17
	مستحقات مالية لدى جهة العمل	25	6
	طلبات النقل	23	14
الحقوق الاجتماعية	شكاوى الخدمات والمرافق العامة	19	14
	الحق فى الصحة	20	3
	الحق فى التعليم	10	1
	الحق فى اصدار الوثائق	11	3
الفئات الخاصة	طلبات "كارت" الخدمات المتكاملة	8	3
	طلبات العمل ضمن الـ 5% معاقين	6	-
أخرى	أخرى	58	10
إجمالي		349	179

جدول رقم (9) توزيع شكاوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والردود الواردة بشأنها

فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية فقد تصدرت الشكاوى الخاصة بطلبات الاستفادة من برامج الدعم النقدى من قبل الدولة الترتيب حيث شكلت هذه الطلبات نسبة بلغت 35.8% من إجمالى الطلبات فى هذا الملف ،كما شكلت الردود الخاصة بهذه الطلبات نسبة بلغت 60.3% من إجمالى الردود الواردة فى ملف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،وكانت معظم طلبات الحصول والإدراج في منظومة تكافل وكرامة مقدمة من نساء معيلات سواء مطلقات أو أرامل أو متزوجات من سجناء، أيضاً منهم من تم ايقاف كارت الفيزا الخاص بصرف المعاش لذلك هناك العديد من طلبات التفعيل لكارت الصرف، وكذلك طلبات لتوقيع الكشف الطبي لإثبات نسبة العجز لصرف المعاش .

بالنظر الى الشكاوى الواردة فى ملف الحقوق العمالية سنجد أن الشكاوى المتعلقة بالتضرر من الاضطهاد وسوء المعاملة فى بيئة العمل وكذلك النقل والفصل التعسفى وتوفير ظروف عمل مناسبة للعاملين كانت فى المرتبة الأولى من حيث أعداد الشكاوى الواردة للمجلس فى هذا الصدد ،وكذلك نسبة التفاعل من قبل الجهات المعنية والتى قامت بالرد تقريباً على نصف الشكاوى المرسلة إليها ،وفى المرتبة الثانية جاءت الشكاوى المتعلقة بمستحقات مالية للعاملين لدى جهة عملهم وكانت نسبة الردود فيها ضعيفة للغاية حيث لم تتجاوز النسبة الربع مقارنة بعدد المخاطبات المرسلة ،وفى المرتبة الأخيرة جاءات الطلبات الخاصة بالحق فى النقل والملاحظ أن الغالبية العظمى من هذه الطلبات واردة من مجندين وأفراد شرطة تابعين لوزارة الداخلية يلتمسون نقلهم لأقرب مكان لمحل إقامة عائلتهم وذلك لأسباب إنسانية وإقتصادية ،وقد كان تفاعل وزارة الداخلية مع مثل هذا الطلبات فى مجمله جيد حيث تمت الإستجابة بالفعل لبعض هذه الطلبات ،مع الأخذ فى الاعتبار أن عملية النقل داخل وزارة الداخلية فيما يتعلق بالمجندين يرتبط بشكل أساسى بالترتيبات الخاصة داخل الوازرة لعملية توزيع الأفراد والمجندين.

فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية شكلت الشكاوى المرتبطة بالخدمات والمرافق العامة وكذلك المخالفات الادارية المرتبة الأولى فى الشكاوى الواردة للمجلس ،حيث تجاوزت أكثر من النصف وتأتى بعد ذلك فى المرتبة الثانية الشكاوى المتعلقة بالحق فى الصحة سواء كانت طلبات علاج على نفقة الدولة أو العرض على لجنة طبية أو التعرض للإهمال الطبى أو طلبات متعلقة بمدى توافر الإمكانيات الطبية اللازمة وأخيراً تأتى طلبات الخاصة بالحق فى التعليم والطلبات الخاصة بالحق فى إصدار الوثائق، وبالنطر إلى مدى تفاعل الجهات المعنية مع هذه الطلبات سنجد أنه متدنية للغاية فعلى سبيل المثال لم يتلقى المجلس سوى ثلاثة ردود فيما يتعلق بالشكاوى الخاصة بالحق فى الصحة وكذلك الشكاوى الخاصة بالحق فى التعليم لم يتلقى المجلس سوى رد واحد، وذلك على الرغم من أهمية وحيوية هذه الشكاوى والتى يمس بعضها حياة المواطنين بشكل مباشر.

بالنسبة للطلبات والشكاوى المرتبطة بالفئات الخاصة فلم تخرج كثيراً عن طلبات الحصول على "كارت" الخدمات المتكاملة حيث يتضرر البعض من تقديمه الطلب وحرمانهم من الحصول عليه والبعض الأخر يتضرر من بطء الإجراءات، بالإضافة إلى ذلك كان هناك طلبات الحصول على عمل وفقاً لنظام الـ 5% المخصصة لذوى الإعاقة، كما تلقى المجلس عدد محدود من الطلبات المرتبطة بالاجراءات الخاصة بتوفير سيارة لذوى الاحتياجات الخاصة ،وقد تمت مخاطبة الجهات المعنية بهذه الطلبات وكانت نسبة الردود متدنية حيث لم يتلقى المجلس سوى ثلاث ردود فقط فى هذا الملف.

فيما يتعلق بالشكاوى التى ترتبط بحقوق المصريين فى الخارج فقد تلقى المجلس عدد (13) شكوى، كانت الغالبية العظمى منها تتعلق بمواطنين مصريين فى الخارج يطالب ذويهم بعودتهم للوطن وهؤلاء المواطنين أما إنقطعت أخبارهم فى الدول الموجدين به بها أو تم القبض عليهم هناك ولم يعرف مصيرهم ،مثل الشكوى المقدمة من عدد من المواطنين بشأن سفر أبنائهم من أجل البحث عن عمل في دولة ليبيا عن طريق مطار برج العرب، وقطنوا بمسكن بشارع الزاوية بجوار مستشفى الحوادث بمدينة طرابلس، ثم إنقطعت أخبارهم ولا يعرفون عنهم شيئ، وكذلك الشكوى المقدمة بشأن إختفاء سبعة اشخاص فى دولة السودان وذلك فى خضم الصراع الدائر هناك بين قوات الدعم السريع والجيش السودانى، وقد قام المجلس بمخاطبة وزارة الخارجية بهذه الشكاوى ولم يتلقى رد، كما يوجد نوع اخر من الشكاوى متعلق بمشاكل قانونية يتعرض لها مواطنين مصريين بالخارج ينتج عنها حبسهم أو ترحيلهم ويرغبون بتقديم المساعدة القانونية لهم للحصول على حقوقهم .

ملاحظات عامة على أداء منظومة الشكاوى

على ضوء ماورد من شكاوى للمجلس وردود واستجابة الجهات التنفيذية ووفقا للتحليل والاستعراض الاحصائي الذي تم بيانه، يمكن الخروج بمجموعة من الملاحظات الهامة حول أداء منظومة الشكاوى بالمجلس القومي لحقوق الإنسان.

- تمثل الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (بما فيها طلبات العفو وإخلاء السبيل) النسبة الأكبر من إجمالي الشكاوى الواردة بنسبة (67.4%).،هذا يعكس ثقة المواطنين في المجلس كقناة للتواصل في قضايا الحريات الشخصية، لكنه أيضًا مؤشر على استمرار وجود تحديات هيكلية في منظومة العدالة الجنائية، خاصة في ما يتعلق بفترات الحبس الاحتياطي وطول إجراءات التقاضي.
- وصول نسب الردود إلى 97.2% في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة يدل على أولوية هذه القضايا في عمل المجلس وعلى التعاون المؤسسي مع الجهات المعنية، لكنه يتطلب استمرار المتابعة للتأكد من تنفيذ المعالجات على أرض الواقع وليس فقط الاكتفاء بالردود المكتوبة.

- تفاوتت نسب الاستجابة بين الوزارات بشكل كبير، مما يبرز فجوات في التعاون المؤسسي ويؤكد الحاجة إلى آليات تنسيق أكثر فعالية.
- على الرغم من أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تشكل 10.5% فقط من إجمالي الشكاوى، إلا أن ضعف الردود في ملفات الصحة والتعليم والحقوق العمالية يعكس ضرورة تطوير آليات متابعة خاصة لهذه الملفات، خصوصًا وأن بعضها يمس الحياة اليومية بشكل مباشر.
- انخفاض عدد شكاوى المصريين في الخارج (0.4%) لا يعني غياب المشكلة، بل قد يكون مؤشرًا على ضعف الوعي بقدرة المجلس على التعامل مع هذه القضايا أو صعوبة الوصول إليه من الخارج.
- نسبة 21% من الشكاوى تخرج عن اختصاص المجلس، وهو ما يعكس من جهة اتساع ثقة المواطنين بالمجلس كمظلة حقوقية، لكنه من جهة أخرى يستدعي التوسع في التوعية بولاية المجلس وتبسيط الإحالة للجهات المختصة لتقليل الجهد والوقت.
- أكثر من نصف الشكاوى تأتي من أربع محافظات فقط (الجيزة، القاهرة، الغربية، القليوبية)، ما يشير إلى ضرورة تعزيز آليات الوصول في المحافظات الحدودية والصعيد حيث الأرقام أقل، لكن قد تكون الاحتياجات الحقوقية أكبر.
- نظام متابعة الشكاوى خلال الفترة محل التقرير ركز بشكل أكبر على قياس نسب الردود الواردة من الجهات المعنية، دون أن يتضمن بشكل كافٍ تقييمًا نوعيًا لمدى فعالية هذه الردود أو أثرها الفعلي في حل مشكلات المشتكين. وإدراكا من المجلس لأهمية هذا الجانب، فقد بدأ في اتخاذ إجراءات لتعزيز المتابعة النوعية، من بينها تطوير نموذج موحد لتقييم نتائج المعالجة، وإدراج مؤشرات تقيس درجة الرضا ونسبة الحالات التي تم حلها بالكامل أو جزئيا، إلى جانب إنشاء قاعدة بيانات تتيح تتبع مصير الشكاوى بعد الإغلاق. ويؤكد المجلس أن هذه الخطوات تأتي من منطلق دوره الوطني واستجابة لملاحظات لجنة الاعتماد، وتُشكل جزءًا من خطة شاملة بالتعاون مع شركاء دوليين لرفع جودة الاستجابة وضمان أن تكون الحلول المقدمة ذات أثر ملموس ومستدام على أوضاع المشتكين.

ويؤكد المجلس القومي لحقوق الإنسان أن آلية تلقي ومعالجة الشكاوى تمثل جوهر ولايته لحماية الحقوق والحريات، ويشدد المجلس على أن التطوير المستمر لهذه الآلية يعكس التزامه بمبادئ باريس وملاحظات لجنة الاعتماد، ولا شك أن البيانات الواردة خلال الفترة محل التقرير قد اكدت على قدرة المجلس على التعامل مع أعداد كبيرة من الشكاوى من مختلف المحافظات والفئات، مع تحقيق نسب استجابة مرتفعة في الملفات ذات الأولوية، وعلى رأسها قضايا الحريات الشخصية والحماية من التعذيب. وفي الوقت نفسه، يعترف المجلس من جانبه بوجود مجالات تحتاج إلى

تحسين، خاصة في ما يتعلق بتعزيز نسب الردود في بعض القطاعات، وتطوير المتابعة النوعية لنتائج المعالجة. وقد بدأ المجلس بالفعل في تنفيذ إجراءات عملية لمعالجة هذه الفجوات، تشمل تحسين التنسيق المؤسسي، وتوسيع قنوات الوصول، وإدراج مؤشرات لقياس الأثر الفعلي على المشتكين. وبهذه الجهود، يسعى المجلس إلى ترسيخ ثقافة عمل مؤسسية قائمة على الشفافية والمساءلة من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

المحور الثاني: تفاعل المجلس مع الاليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان ونشاط المجلس على المستوى الدولي

واصل المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير تعاونه ومشاركاته مع الاليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، والحوار وتبادل الخبرات مع المؤسسات النظيرة وتنفيذ الأنشطة المشتركة بالتعاون مع شركاء التنمية الدوليين، كما شهدت هذه الفترة إجراءات تقييم أداء المجلس من خلال اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي لمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI)، حيث استعرض المجلس لجهوده في ممارسة مهامه باستقلالية وفاعلية في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بمراكز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعروف بمبادئ باريس لعام 1993، وفيما يلي عرض لأهم الأنشطة والتفاعلات التي قام بها المجلس في هذه الملفات خلال الفترة من 1 يوليو 2024 حتى 30 يونيو 2025 :-

مشاركة المجلس في الاستعراض الدوري الشامل لمصر 2025

تعني آلية الاستعراض الدوري الشامل بمناقشة ومراجعة حالة حقوق الإنسان لكل دولة من قبل الدول الاعضاء بالمجلس، وتعد الية رئيسية ضمن عمل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وتجرى عملية المراجعة كل خمس سنوات تقريبا بالإعتماد على ثلاث وثائق رئيسية هم: تقرير وطني تعده الدولة محل المراجعة، وتقرير تعده المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمعلومات مجمعة من هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، وتقرير أصحاب المصلحة يشمل التقارير المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الأهلية المعنية.

تقدمت مصر بتقريرها الرابع في يناير 2025 لآلية المراجعة وشاركت بوفد برئاسة وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج، رئيس اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، وخلال الدورة رقم 59 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عرضت مصر لموقفها من التوصيات الموجهه وتم اعتماد التوصيات والتعهدات التي قبلتها الحكومة المصرية.

وقد شارك المجلس القومي لحقوق الإنسان في مراحل العملية الخاصة بآلية الاستعراض الدوري الشامل، حيث قدم تقريره مستندا الي حوارا مجتمعياً شاملاً، وشارك بوفداً في كل من مداولات دورة الاستعراض الدوري الشامل رقم 48 في يناير 2025 ، وجلسة اعتماد النتائج في 2 يونيو 2025 ضمن فاعليات الدورة التاسعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

تناول تقرير المجلس لآلية المراجعة الدورية الشاملة لحالة حقوق الإنسان للفترة من 2019 إلى 2024 في ضوء المواعيد والإجراءات المقررة، أعتمد في مصادره على ادواته الخاصة من تحليلا لآليات الشكاوى، والاستبيانات، والمشاهدة والملاحظة الميدانية، فضلا عن التفاعل المجتمعي من خلال ثلاث لقاءات تشاورية مع اصحاب المصلحة التي شملت اكثر من 70 منظمة مجتمع مدني في محافظات القاهرة الكبرى، الوجه البحري، والوجه القبلي، إضافة إلى اجتماع خاص بالمنظمات ذات الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة شارك فيه 12 منظمة مجتمع مدني مصري، وقد شمل التقرير الذي قدمه المجلس رصداً للتقدم الذي احرزته مصر خلال أربع سنوات محل المراجعة اتصالاً بتعهداتها في 2019، وتوصيات محددة موجهة للدولة في كل فئة من فئات الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قدمت 137 دولة 343 توصية، بشأن مختلف موضوعات حقوق الإنسان، ركزت بعضها على ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام، الانضمام للبروتوكولات الاختيارية للاتفاقيات الدولية، القضاء على العنف ضد النساء، وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة التمييز. كما أوصت بعض الدول بتعزيز استقلالية المجلس القومي لحقوق الإنسان.

وعلى هامش جلسة مناقشة تقرير جمهورية مصر العربية أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل في يناير 2025 عقد المجلس القومي لحقوق الإنسان حلقة نقاشية حول "حالة حقوق الإنسان في مصر في الفترة من 2019 حتى 2024: ماذا تحقق"، في مقر الأمم المتحدة في جنيف، وشهدت الفعالية حضوراً متنوعاً شمل ممثلي البعثات الدبلوماسية الدولية في جنيف وممثلي منظمات المجتمع المدني في مصر وعدداً من نشطاء حقوق الإنسان المصريين في الخارج .

عقد وفد المجلس القومي لحقوق الإنسان، خلال تواجده في جنيف، سلسلة من اللقاءات الثنائية المثمرة مع رؤساء وممثلي البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وذلك في إطار الجهود المبذولة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل الرؤى حول قضايا حقوق الإنسان ذات الاهتمام المشترك، وقد استعرض الوفد خلال هذه اللقاءات الجهود الحثيثة التي يبذلها المجلس القومي لحقوق الإنسان في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية مصر العربية، مع التركيز على المواقف الرسمية للمجلس إزاء مجموعة متنوعة من القضايا الحقوقية الهامة، وقد شملت اللقاءات مقابلات مع البعثات الدبلوماسية لكل من مملكة هولندا، وجمهورية أيرلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية بلغاريا لدى الأمم المتحدة في جنيف، السفير الدانماركي في جنيف.

وشارك المجلس القومي لحقوق الإنسان في جلسة اعتماد نتائج المراجعة الدورية الشاملة لملف مصر الحقوقي، ضمن أعمال الدورة التاسعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والتي عُقدت في جنيف خلال يونيو 2025. وفي كلمته أمام أعضاء المجلس، أكد السفير محمود كارم، رئيس المجلس القومي، تقدير المجلس للتوصيات المقدمة لمصر، مشددًا على أهمية تنفيذها بفعالية، واعتبارها فرصة حقيقية لتعزيز التزام الدولة المصرية بمنظومة حقوق الإنسان، وترسيخ نهج الشفافية والمساءلة.

وأوضح المجلس أن التشريعات المنظمة للحريات العامة، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي، يجب أن تستمر في التطور لتتماشى مع مواد الدستور المصري والمعايير الدولية ذات الصلة. كما شدد على ضرورة تمكين الصحافة والإعلام من العمل بحرية في فضاء مدني آمن، وفقًا لأحكام الدستور والقانون، بما يكفل التداول الحر للمعلومات ويعزز مناخ التنوع والتعددية.

وفي سياق متصل، عبّر المجلس عن دعمه لمراجعة العمل بعقوبة الإعدام، على أن تُطبق فقط في الجرائم الأشد خطورة، مع ضمان احترام معايير المحاكمة العادلة. كما دعا إلى مراجعة جادة لقانون الإجراءات الجنائية بهدف تبني نهج أكثر شمولًا في التعامل مع ادعاءات التعذيب، بما يعزز من ثقافة عدم الإفلات من العقاب.

أكد المجلس على أهمية تطوير منظومة العدالة الجنائية، لا سيما من خلال تقليص مدد الحبس الاحتياطي، والعمل على تفعيل البدائل القانونية المتاحة، وهو ما سبق أن طرحه المجلس في ورقة العمل التي قدمها ضمن جلسات الحوار الوطني. كما شدد على ضرورة وجود رقابة قضائية فعالة على أماكن الاحتجاز، ومحاسبة المسؤولين عن أي انتهاكات تُرتكب داخلها.

أوصى المجلس بتمديد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان حتى عام ٢٠٣٠، على أن تتضمن هذه المرحلة الثانية آليات تنفيذ دقيقة، ومؤشرات كمية ونوعية قابلة للقياس، وبالشراكة الكاملة مع الحكومة والبرلمان والسلطة القضائية ومنظمات المجتمع المدني، بما يضمن التقييم المستمر والتطوير المؤسسي الفعّال.

كما لفت المجلس إلى ضرورة تعديل قانونه الخاص بما يعزز من استقلاليته، ويستجيب للملاحظات التي سبق أن أبدتها لجنة التصنيف والاعتماد الدولية، مؤكدًا أنه قد تقدم بالفعل بتقرير رسمي يستعرض الجهود والخطوات التي اتُخذت للحفاظ على استقلاله وفاعليته كمؤسسة وطنية مستقلة.

جدّد المجلس التأكيد على أهمية إنشاء مفوضية وطنية مستقلة لمنع التمييز، وهو المقترح الذي سبق أن طرحه في إطار رؤيته لتعزيز مبادئ المساواة والعدالة، وتمكين الفئات المهمشة من ممارسة حقوقها على قدم المساواة.

وفي مداخلة للسفير.د/ محمود كارم "رئيس المجلس" أكد على أهمية مواصلة تطوير الأطر التشريعية والمؤسسية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما يتماشى مع المعايير الدولية والتزامات مصر، مشيرًا إلى أن المجلس القومي لحقوق الإنسان سيواصل تقديم التوصيات الموضوعية والتعاون مع مختلف الشركاء محليًا ودوليًا لدفع هذا المسار إلى الأمام. وأكد أن انخراط مصر في آلية المراجعة الدورية الشاملة يشكل مناسبة حقيقية لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، ومراكمة التقدم في هذا الملف الوطني الحيوي.

التعاون مع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI

شارك المجلس في الاجتماع السنوي الخامس والعشرون للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI)، والذي عقد في الفترة من 10 إلى 12 مارس 2025، في قصر الأمم المتحدة بجنيف، سويسرا. حيث جمع هذا الحدث أكثر من 300 مشارك، من بينهم ممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(NHRIs) ، هيئات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، وقد شارك وفد المجلس بفاعلية في الأنشطة التي شهدها الاجتماع والمتمثلة في :اجتماع الجمعية العامة للتحالف ،اجتماع الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المؤتمر السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية تحت عنوان: حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وتعزيز المساواة بين الجنسين: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ،جلسات تبادل الخبرات بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في موضوعات الأشخاص ذوي الإعاقة وعملية اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

وقد عبر المجلس في مداخلاته خلال هذه الفعاليات على مجموعة من النقاط واهمها إعادة التأكيد على مبدأ سيادة القانون بوصفه الضمان الأساسي لحماية حقوق المرأة والفتيات، وتاثر سيادة القانون بشكل ملحوظ بالتحديات المعاصرة كتغير المناخ، والامن السيبراني، والنزاعات المسلحة، وخصوصًا ما تشهده الساحة الدولية من نزاعات في مناطق مثل أوكرانيا والشرق الأوسط، وأشار المجلس الى المحنة التي تعيشها النساء والفتيات في فلسطين نتيجة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة كما لفت وفد المجلس الانتباه الى أهمية جدول أعمال الأمم المتحدة الخاص بالمرأة والسلام والأمن

كما شارك المجلس في ورشة العمل التي نظمتها الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على هامش الاجتماع، تحت عنوان "تصدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتهديدات النزوح القسري في فلسطين"، وقدم المجلس كلمة رئيسية ركزت على أن الحرب المستمرة على الشعب الفلسطيني هي انتهاك غير مسبوق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، خاصة ان 78٪ من الضحايا هم من النساء والأطفال وهدم 85٪ من المدارس بشكل متعمد، مما أدى إلى حرمان 260,000 طفل من التعليم، واكد المجلس على أهمية تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حتى تتمكن من العمل مع دولها الأعضاء على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

تصنيف المجلس القومي لحقوق الإنسان

واجه المجلس القومي لحقوق الإنسان توصية سلبية من قبل اللجنة الفرعية المعنية بتقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتخفيض تصنيفه الدولي من فئة " أ " الي فئة "ب"، وابرز تقرير اللجنة الفرعية عدد من الملاحظات المتصلة بجوانب الإستقلالية، ومعالجات حقوق الإنسان، والنواحي المؤسسية، واعطت اللجنة المجلس مهلة حتى يونيو 2025 للرد على الملاحظات الواردة قبل اعتماد نتيجة التقييم في اكتوبر 2025 .

استقبل المجلس التوصية السلبية بتفهماً لما اثار قلق اللجنة، ويعمل المجلس على طمئنة مخاوف اللجنة الفرعية باتباع نهجاً موضوعيا يبين مدى امتثال المجلس للمعايير الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لطالما احتفظ بها منذ عام 2006.

قدم المجلس للجنة الفرعية في نهاية مايو 2025 تقريرا شاملاً لامتثال المجلس في تطبيق معايير باريس مستندا الي نموذج اعداد تقرير الامتثال المعد من قبل اللجنة الفرعية، وشمل التقرير جهود المجلس في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ، وحمايتها من خلال آلياته المختلفة ومنها الآلية التشريعية بدراسة وتقديم الاقتراحات للتشريعات ذات الصلة، وآلية الشكاوى، وآلية الرصد والتحقيق والزيارات الميدانية والتي شملت زيارات اماكن الاحتجاز، وآلية التواصل المجتمعي من خلال تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني، والنقابات، والجهات الأكاديمية، فضلا عن التعاون الدولي من التفاعل مع اجهزة الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المماثلة من خلال مشاورات منتظمة وشراكات فعالة، وبين المجلس الجهود المبذولة لتعديل قانونه رقم 97 لسنة 2017 لضمان الشفافية والتعددية في آليات الاختيار والتعيين، وتعزيز الاستقلال المالي والإداري

وافرد المجلس جزء في التقرير يبين جهوده لتشجيع الدولة على التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والانضمام إليها، والتي كانت محل ملاحظة من قبل اللجنة الفرعية، وبّين في هذا السياق ما يبذله في ضوء تعديلات قانونه لتوسعت اختصاصاته المتصلة بتشجيع الدولة على التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

التفاعل مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تمثل الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إطارا تعاونيا لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الاقليم العربي حيث شارك المجلس في الفترة التي يغطيها هذا التقرير في عدد من الفعاليات التي نظمتها الشبكة ومنها:

- أعمال المنتدى الإقليمي حول "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التخطيط ومتابعة تنفيذ الرؤى الوطنية في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان"، والذي انعقد خلال الفترة من 24 إلى 25 يوليو 2024 بمدينة صلالة بسلطنة عمان، بتنظيم مشترك بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر، والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة العمانية لحقوق الإنسان، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، ولجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- المؤتمر الدولي السنوي للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والذي انعقد في العاصمة الأردنية عمّان بتاريخ 26 أكتوبر 2024، تحت عنوان: "استعراض وتوحيد الجهود الإقليمية والدولية لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي"، عُقد المؤتمر بالتزامن مع الدورة الـ23 للجمعية العامة للشبكة، وبرعاية رئيس الوزراء بالمملكة الأردنية الهاشمية، في ظل تطورات إقليمية بالغة الخطورة، وعلى رأسها العدوان الإسرائيلي المتواصل على الأراضي الفلسطينية واللبنانية منذ 7 أكتوبر 2024، وما ترتب عليه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأكد المجلس في مداخلته خلال المؤتمر على أهمية الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كشف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وعلى رأسها جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة ومساعيه لتهجير السكان قسرًا
- المشاركة في الدورات التدريبية التي تنظمها الشبكة العربية والمتمثلة في الدورة التدريبية حول رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 9 نوفمبر 2024، ودورة محمد فايق

"سياسيات الفهم المعمق لموقع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأدوارها، لتسهيل التعاون معها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان" 16 ديسمبر 2024

- نظم المجلس مؤتمرا دوليا ضد التهجير القسري لسكان فلسطين المحتلة، بالمشاركة مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الانسان في 27 فبراير 2025 بالقاهرة، واستهدف المؤتمر رفض التهجير القسري، وتعزيز الجهود نحو إعادة الإعمار، وتمكين الفلسطينيين من البقاء على أرضهم، وتحقيق المساءلة، مع التشديد على حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره.
- المشاركة في الحوار الافتتاحي حول الاعمال التجارية وحقوق الانسان " نحو مسار للتجارة المسئولة في المنطقة العربية " وذلك خلال الفترة من 28 الى 29 اكتوبر 2024 بالعاصمة القطرية الدوحة، نظم الفعالية كلا من اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بقطر، والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والبرامج الانمائي للامم المتحدة، وبمشاركة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاعمال التجارية وحقوق الإنسان بالامم المتحدة، وصندوق الامم المتحدة للطفولة، وقد شهدت الفعالية حضور مكثف من الخبراء وممثلي المؤسسات الوطنية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمسئولين الحكوميين من مختلف الدول العربية.
- نظّم المجلس القومي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الشبكة العربية ولجنة الميثاق بجامعة الدول العربية، احتفالية بمقره في مارس 2025، بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان. وقد جاءت هذه الاحتفالية تأكيدًا على أهمية تضافر الجهود العربية لتعزيز منظومة حقوق الإنسان، وتعميق التعاون بين المؤسسات الوطنية والإقليمية لمواجهة التحديات الراهنة.
- شارك المجلس القومي لحقوق الإنسان، في فعاليات المنتدى العربي الأفريقي للمؤسسات التجارية وحقوق الإنسان، والذي عُقد بمدينة مراكش بالمملكة المغربية خلال الفترة من 24 إلى 25 يونيو 2025، وقد نُظّم المنتدى بالتعاون بين كل من المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان بالمغرب، والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان(UNFPA) ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). وشهد المنتدى مشاركة واسعة من خبراء دوليين وممثلين عن مؤسسات حقوق الإنسان والشركات من العالم العربي والقارة الأفريقية، وقدم المجلس ورقة عمل حول تاثير الالتزام بالمعايير الدولية للاستدامة وحقوق الإنسان على مؤشرات التنافسية الاقتصادية.

التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

التقى وفد المجلس مع نائبة المفوض السامي وعدد من ممثلي المفوضية على هامش جلسة مناقشة تقرير مصر ضمن آلية المراجعة الدورية الشاملة في يناير 2025 بجنيف، وذلك في إطار التعاون المؤسسي، حيث تم بحث جهود المجلس للامتثال لمبادئ باريس، والتعاون المشترك في تنظيم برامج تدريبية لتعزيز قدرات العاملين في المجلس، خاصة فيما يتعلق بدعم قدرات الصحفيين في مجال حقوق الإنسان.

كما نظم المجلس الدورة التدريبية الثالثة في فبراير 2025 حول "النهج القائم على حقوق الإنسان في الصحافة في مصر"، بالتعاون مع المفوضية السامية ومركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق وبعثة الاتحاد الأوروبي بالقاهرة. واستهدفت الدورة 22 صحفياً من مختلف المؤسسات الإعلامية، وتناولت مفاهيم حقوق الإنسان، والضمانات الدستورية لحرية التعبير، والآليات الدولية ذات الصلة، وأدوار الإعلام في دعم الشفافية والمساءلة.

كما شارك المجلس على مستوى الفاعليات التي تم تنظيمها من خلال او بمشاركة المفوضية السامية لحقوق الإنسان واهمها :ورشة عمل "تعزيز الضمانات التشريعية الوطنية بشأن مناهضة التعذيب وسوء المعاملة" في نوفمبر 2024" التي نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب بالتعاون مع المفوضية، حلقة نقاشية حول "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتكنولوجيا الرقمية الناشئة في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا" في العاصمة الأردنية عمان في ديسمبر 2024 بتنظيم من المركز الوطني لحقوق الإنسان وبالتعاون مع المفوضية السامية، برنامج تدريبي حول مبادئ الرصد والتوثيق بالتعاون مع الاتحاد الاوروبي والمفوضية السامية في يونيو 2025.

وإتصالاً بهذا التعاون فقد استقبل المجلس خلال الفترة من 13 إلى 17 يوليو 2025 السيد جوني وايت، مسؤول قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية بالمفوضية، والسيد زين أيوب، في مهمة تقييم احتياجات المجلس بهدف تعزيز قدرته على الاضطلاع بمهامه باستقلال وفعالية.

شملت الزيارة لقاءات موسعة مع رئيس المجلس، والأمين العام، وأعضاء المجلس، وباحثيه من مختلف اللجان والوحدات، حيث استعرضوا طبيعة أعمالهم والأنشطة التي ينفذها المجلس، وتحديات العمل المؤسسي. كما أجرى الوفد لقاءات مع لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، تناولت مجالات التعاون والتنسيق وتطوير آليات التعامل مع الشكاوى وزيارات أماكن الاحتجاز، وجهود تعديل قانون إنشاء المجلس.

وأكد السيد وايت خلال لقاءاته تقديره للتطورات الإيجابية في أداء المجلس وحرصه على تعزيز استقلاله، مشيرًا إلى وجود فرص كبيرة لتطوير الهيكل المؤسسي وآليات المتابعة والتعاون مع المجتمع المدني. كما طرح جملة من التوصيات العملية لتعزيز فعالية المجلس، من بينها تطوير آليات تلقي الشكاوى ومتابعتها، وبناء قدرات الباحثين، وتنظيم الحوارمع الشركاء الحكوميين والمجتمعيين، تمهيدًا لإعداد بروتوكول تعاون موسع بين المجلس والمفوضية في المرحلة المقبلة.

التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

شارك المجلس في الاجتماع الوزاري الأول لخارطة الطريق الوطنية لانتقال إدارة ملف اللجوء إلى الدولة المصرية، بتاريخ 20 يناير 2025، بدعوة من وزارة الخارجية، وبمشاركة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقد جرى خلاله مناقشة آليات التحول من نظام المفوضية إلى نظام وطني شامل، يشمل بناء القدرات، مواءمة التشريعات، وإنشاء البنية المؤسسية الوطنية.

وأُكد في الاجتماع أهمية إشراك المجلس القومي لحقوق الإنسان في لجنة الانتقال لضمان الشفافية والحماية الحقوقية، بما ينسجم مع التزامات مصر الدولية في مجال حقوق اللاجئين.

صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)

نفذ المجلس برنامج مشترك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان خلال الفترة (مايو–ديسمبر 2024) شمل عدد من الأنشطة فيما يخص تعزيز الحق في الصحة والحقوق الإنجابية، شارك فيها ممثلو الوزارات والجهات المعنية، والمجالس القومية المتخصصة، ومنظمات المجتمع المدني وخبراء متخصصين شملت :

- ورشة عمل، حول المواد القانونية والتشريعات المقترحة لمناهضة العنف ضد المرأة ومتابعة تنفيذ الالتزامات الوطنية والدولية، ورشة عمل حول المقررات الدراسية الخاصة بحقوق الإنسان (الحقوق والصحة الإنجابية).
- اجتماع خبراء تشاوري بشأن التشريعات المتعلقة بتجريم زواج الأطفال من خلال تعديل قانون الطفل وقانون الأحوال المدنية وقانون العقوبات.
- اجتماع خبراء تشاوري بشأن دعم حقوق النساء والفتيات المهمشات والمعرضات للخطر.
- اجتماع خبراء تشاوري حول "التشريعات ذات الصلة بتعزيز الحقوق الإنجابية والجنسية، ورشة عمل حول مكون حقوق الإنسان والصحة الإنجابية في المقررات الدراسية
- ثلاث دورات تدريبية للمدرسين والعاملين بوزارة التربية والتعليم حول الصحة الإنجابية.

التعاون مع الاتحاد الاوروبي (European Union)

واصل المجلس القومي لحقوق الإنسان تعاونه المثمر مع الاتحاد الأوروبي، حيث وافقت بعثة الاتحاد الأوروبي في القاهرة على تمديد مشروع التعاون المشترك تحت عنوان "دعم المجلس القومي لحقوق الإنسان"، وذلك للفترة من يناير حتى يونيو 2025، وقد أولى التمديد أهمية خاصة لتعزيز آليات التعاون مع منظمات المجتمع المدني، وتفعيل الحوار والشراكة مع مختلف الفاعلين الحقوقيين، بما يسهم في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، ويستجيب للملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية للاعتماد، في إطار سعي المجلس المستمر نحو تعزيز امتثاله للمعايير الدولية ذات الصلة واستكمال عملية إعادة اعتماده، وشملت جوانب هذا التعاون ما يلي:

- لقاء تشاوري حول "تبادل الخبرات بين المنظومات المتعاملة مع شكاوى المواطنين في مصر" منطومة شكاوى مجلس الوزراء – منظومة شكاوى المجلس القومي للمرأة – منظومة شكاوى المجلس القومي للطفولة والأمومة) - 26 فبراير 2025.
- حلقة نقاشية بعنوان "التحديات التي تواجه المنصات الإعلامية وسبل تذليلها من منظور حقوقي" في 24 فبراير 2025.
- حلقة نقاشية حول "التحديات التي تواجه عمل منظمات المجتمع المدني والنشطاء الحقوقيين" في 9 مارس 2025.
- حلقة نقاشية حول "دور النخب الفكرية وقادة الرأي في تعزيز مسيرة حقوق الإنسان" في 19 مارس 2025.
- أربعة لقاءات حوارية موسعة للتشاور والتفاعل بين أطياف مختلفة تمثل الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة حول "أهمية تبني النهج الحقوقي وتضمين قيم ومبادئ حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية"، الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وتعزيز التوافق مع المعايير الأممية وسبل رفع التحفظات.
- البرنامج التدريبي مبادئ الرصد والتوثيق وإعداد التقارير في مجال حقوق الإنسان بهدف تعزيز قدرات باحثي المجلس في مجالات رصد وتوثيق أوضاع حقوق الإنسان.

التعاون مع المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان (DIHR)

شمل تعاون المجلس مع المعهد خلال فترة التقرير عقد حلقة نقاشية على هامش الجلسة 59 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف في يناير 2025، وتناولت الفعالية "حالة حقوق الإنسان في مصر في الفترة من 2019 حتى 2024، ورشة عمل للباحثين في المجلس حول "الرد على استبيانات التحالف العالمي لحقوق الإنسان والامتثال لتوصيات اللجنة الفرعية للاعتماد"، المشاركة

في الورشة التدريبية الإقليمية حول "التفاعل بين المنظومة الوطنية والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان" التي نظمها المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان في تونس في الفترة من 11 إلى 16 نوفمبر 2024، المشاركة في الورشة الإقليمية التي نظمها المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (UNESCWA)حول "المراجعة الإقليمية لإعلان بكين بعد 30 عاماً" في سلطنة عمان في الفترة من 9 إلى 10 ديسمبر 2024.

استقبل المجلس القومي لحقوق الإنسان وفد الديوان الوطني لحقوق الإنسان بدولة الكويت الشقيقة في 9 يوليو 2024، كما استقبل المجلس وفدا من ممثلي سفارات دول الاتحاد الأوروبي بالقاهرة، شمل ممثلي مكاتب الشئون السياسية وحقوق الإنسان من سفارات السويد، سويسرا، هولندا، التشيك، بلغاريا، المجر، النمسا، إسبانيا، البرتغال، قبرص، وألمانيا، بالإضافة إلى ممثلي المكتب السياسي وقسم حقوق الإنسان بمفوضية الإتحاد الأوروبي بالقاهرة.

تحركات المجلس ضد الجرائم الإسرائيلية ضد الفلسطينيين

تظل القضية الفلسطينية شاغلا رئيسيا في الاستقرار الاقليمي وتأثيراته المباشرة على حقوق الإنسان، وبالاضافة الي ما ينظمه ويشارك فيه من مؤتمرات حول حماية حقوق الفلسطينيين وادانة الجرائم الإسرائيلية على النحو الذي تم الاشاره اليه في تعاون المجلس مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال المؤتمر الذي إنعقد بالقاهرة ضد جريمة التهجير القسري، وفي المداخلات التي قدمها المجلس خلال عدد من الفعاليات الدولية التي اشرنا اليها، فإن المجلس ينتهز فرصة المناسبات المختلفة لاعلان تضامنه مع الشعب الفلسطيني، والنداء بالتحرك الدولي لحماية حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد أكد المجلس القومي لحقوق الإنسان موقفه الثابت والداعم لحقوق الشعب الفلسطيني، في بيان أصدره بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، الذي يوافق ٢٩ نوفمبر من كل عام، واعرب عن قلقه العميق تجاه الانتهاكات المستمرة وحرب الإبادة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، ودعا المجلس إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة لتحقيق سلام عادل وشامل .

وأصدر المجلس في سياق متصل بيان اعرب عن إدانته المُطلقة للتصريحات التي نُسبت إلى الرئيس الامريكي دونالد ترامب، والتي تدعو إلى الاستيلاء على قطاع غزة وترحيل سكانه قسراً، وطالب المجلس القومي لحقوق الإنسان باعتماد قرارٍ يُدين هذه التصريحات ويُصنفها كتهديدٍ للسلم والأمن الدوليين وتفعيل آلية المساءلة القانونية ضد أي جهة تُروج أو تنفذ سياسات التهجير القسري، كما دعا المجلس الى دعم دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في الأراضي الفلسطينية.

المحور الثالث: التعاون مع الاليات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز حقوق الإنسان والزيارات الميدانية للمحافظات

خلال الفترة التي يغطيها التقرير حرص المجلس على توسيع قاعدة تعاونه مع الاليات الوطنية بما فيها البرلمان بغرفتيه الشيوخ والنواب والهيئات القضائية والتنفيذية، بالإضافة الى التعاون والحوار مع منظمات المجتمع المدني ونشطاء حقوق الإنسان في مصر، فضلا عن تنفيذ أنشطة حوارية شملت نشطاء حقوقيين يقيمون خارج مصر، بالإضافة الى تكثيف الزيارات الميدانية للمحافظات والتي شمل كل منها حزمة واسعة من الأنشطة الفرعية على النحو التالي:-

التعاون مع البرلمان

حرصاً من المجلس القومي لحقوق الإنسان على تعزيز التعاون المؤسسي مع مجلسي النواب والشيوخ، شارك المجلس خلال الفترة من يوليو 2024 وحتى يونيو 2025 في (23) اجتماعاً للجنة حقوق الإنسان بغرفتي البرلمان، تناولت عدداً من الموضوعات ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وشملت مناقشة عدد من مشروعات القوانين منها (قانون الإجراءات الجنائية الجديد - قانون لجوء الأجانب - قانون الضمان الاجتماعي- قانونين بشأن الإيجارات القديمة).

كما شارك المجلس في مناقشات الإعداد للمراجعة الدورية الشاملة لمصر عام 2025، وتعديل قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان في ضوء ملاحظات اللجنة الفرعية للاعتماد، بالتنسيق مع هيئة مستشاري مجلس الوزراء، كذلك تم مناقشة مشروع موازنة المجلس وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي 2026/2025، إلى جانب استعراض تقرير المجلس السنوي السابع عشر، والتقرير الخاص بتصنيف المجلس.

التعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

واصل المجلس تعاونه المؤسسي مع اللجنة خلال الفترة التي يغطيها التقرير وذلك من خلال عدة مبادرات ومساهمات نوعية، أبرزها تنفيذ مشروع "حوكمة الهجرة"، الذي يهدف إلى رفع الوعي بمخاطر الهجرة غير الشرعية والتعريف بحقوق الإنسان، وقد شمل المشروع تنفيذ عدد من الجلسات التوعوية التي استهدفت فئات متعددة، من بينها (شباب الجامعات- المسؤولون التنفيذيون بدواوين عموم المحافظات - مسؤولي لجان حقوق الإنسان المحلية)

كما شارك المجلس ونفذ عدد من أنشطة بناء القدرات بالتعاون مع اللجنة ابرزها برنامج"تعزيز قدرات العاملين بالخط الساخن 15508 " والمخصص للبلاغات عن الظاهرتين، الذي إستهدف العاملين بأفرع المجلس بالمحافظات - أعضاء لجان الحماية بالمناطق ذات الأولوية، تنفيذ برنامج تدريبي إستهدف رفع الوعي العام بمخاطر الهجرة غير الشرعية، وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية، من خلال أنشطة توعوية وتدريبية في عدد من المناطق الجغرافية والمجتمعات المحلية الأكثر تأثراً بتلك الظاهرة، وأخيرا تنفيذ دورتين تدريبيتين استهدفت 50 مشارك/ة العاملين بمحافظة المنيا والمراكز التابعة لها ومديريات الشباب والرياضة، القوى العاملة، التضامن الاجتماعي، التربية والتعليم، التنمية المحلية، جهاز تنمية المشروعات، القيادات المؤثرة في المجتمع من رجال الدين وممثلي منظمات المجتمع المدني، والرائدات الريفيات، والأخصائيين الاجتماعيين.

كما ساهم المجلس في تطوير خطة العمل الوطنية 2024–2026، حيث قدم المجلس رؤيته الاستراتيجية لتطوير المرحلة الرابعة والأخيرة من خطة العمل الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (2024–2026)، والتي تضمنت مقترحات عملية لتكثيف جهود الحماية والوقاية، وتعزيز أدوار الجهات الفاعلة.

أيضا نظم المجلس ندوة توعوية وطنية متخصصة حول قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، استهدفت(40) مشاركاً من ممثلي منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، إلى جانب عدد من الأكاديميين والباحثين من جهات رسمية مثل الهيئة العامة للاستعلامات، والمركز القومي للتخطيط الاستراتيجي، والمعهد القومي للبحوث وركزت الندوة على إبراز دور منظمات المجتمع المدني في حماية الشباب من مخاطر الهجرة غير الشرعية حيث تناولت (آليات تدخل المجتمع المدني في الوقاية والتوعية- المعوقات التي تواجه تلك المنظمات في أداء دورها- أهمية التوعية للمهاجرين وأسرهم حول المخاطر المحتملة) .

التعاون والحوار مع منظمات المجتمع المدني

خلال الفترة التي يغطيها التقرير نظم المجلس العديد من الفعاليات التي استهدفت الحوار والتفاعل مع منظمات المجتمع المدني المصرية، ومناقشة القضايا والتحديات ذات الصلة بحقوق الإنسان في مصر، وقد حرص المجلس على ان يدمج طيف واسع من المنظمات الحقوقية بما فيها المنظمات الحاصلة على المركز الاستشاري بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، والنشطاء الحقوقيين داخل وخارج مصر، وقد جاءت هذه الفعاليات مندرجة تحت معظم البرامج التي نفذها المجلس سواء تفاعله مع الية الاستعراض الدوري الشامل، دعوته للتصديق ورفع التحفظات على الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان، انخراطه في الإصلاح التشريعي وتعديلات القوانين المنظمة

للحقوق والحريات، الزيارات الميدانية للمحافظات وانشطة نشر الثقافة، ومن اهم الأنشطة التي قام بها المجلس في هذا الصدد ما يلي :-

- تنظيم عدد 7 لقاءات حوارية موسعة وحلقات نقاشية، فعاليات، شارك فيها عدد ممثلي منظمات المجتمع المدني، ونشطاء حقوقيون، بالإضافة إلى نخبة من المفكرين والمثقفين وقادة الرأي، ناقشت الفعاليات عدداً من القضايا المحورية المرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية، من بينها تقرير وزارة الخارجية الأمريكية بشأن حالة الحرية الدينية في العالم، والتحديات التي تواجه عمل منظمات المجتمع المدني والنشطاء الحقوقيين، ودور النخب الفكرية وقادة الرأي في دعم وتعزيز حالة حقوق الإنسان في مصر، كما تناولت الفعاليات أهمية تبني النهج الحقوقي وتضمين قيم ومبادئ حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، وبحث إمكانية انضمام مصر إلى الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات الدولية ذات الصلة ورفع التحفظات عن بعض بنودها، بالإضافة إلى أهمية تضمين هذه القيم والمبادئ في البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية، بما يسهم في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان كمكون أساسي في الحياة العامة والسياسية.
- عقد المجلس ممثلا في رئيسته ونائب الرئيس والسيد انور السادات عضو المجلس جلسه حوار في نوفمبر ٢٠٢٤ بجينيف مع الحقوقيين المعارضين المقيمين بالخارج وتناول اللقاء البدء في وضع خطة عمل وحوار دائم بين المجلس والنشطاء في الخارج في سابقه هى الاولى من نوعها وكان اللقاء الثانى بالقاهرة في 9 مارس 2025 وعقدت حلقة نقاشية موسعة بعنوان: "التحديات التي تواجه عمل منظمات المجتمع المدني والنشطاء الحقوقيين"، كأحد أبرز أنشطته الرامية لتوسيع المجال العام ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد شارك في اللقاء الممثلون عن المنظمات الحقوقية المستقلة المقيمة بالخارج عبر خاصية الزووم، ومجموعات من النشطاء القانونيين والمدنيين المقيمين بمصر
- الحوار مع منظمات المجتمع المدني من خلال ثلاث فعاليات شارك فيها ممثلي نحو 70 منظمة في اطار اعداد تقرير المجلس لالية الاستعراض الدوري الشامل
- عقد 12 حوارا تفاعليا مع منظمات المجتمع المدني المحلية خلال الزيارات الميدانية التي اجراها المجلس للمحافظات المختلفة
- تنظيم المنتدى السنوي لمنظمات المجتمع المدني بمشاركة اكثر من 150 منظمة مجتمع مدني مصرية

الزيارات الميدانية للمحافظات

خلال الفترة التي يغطيها التقرير نظم المجلس زيارات ميدانية الى 12 محافظة من خلال بعثات تضم السادة أعضاء اللجان والباحثين من الأمانة العامة بالمجلس، حيث استهدفت الزيارات التعرف على أداء السلطات المعنية فيما يتعلق بتطبيق معايير حقوق الإنسان والتعريف بالمجلس والياته وعقد مشاورات مع منظمات المجتمع المدني والسلطات المحلية وزيارة مرافق الخدمات العامة ذات الصلة بموضوعات حقوق الإنسان والمؤسسات الاكاديمية ودور الرعاية وغيرها، ويوضح الجدول التالي الزيارات التي قام بها المجلس خلال فترة التقرير

عنوان النشاط	تاريخ عقد النشاط
زيارة ميدانية لمحافظة السويس	19 - 22أغسطس 2024
زيارة ميدانية لمحافظة كفر الشيخ	30 سبتمبر – 3 اكتوبر 2024
زيارة ميدانية لمحافظة السويس	11- 14 نوفمبر 2024
زيارة ميدانية لمحافظة البحر الأحمر	25- 29 نوفمبر 2024
زيارة ميدانية لمحافظة الفيوم	8- 12 ديسمبر 2024
زيارة ميدانية لمحافظتي سوهاج – الوادي الجديد	3- 10 فبراير 2025
زيارة ميدانية لمحافظة قنا	23- 27 فبراير 2025
زيارة ميدانية لمحافظة أسيوط	25، 26 ديسمبر 2024
زيارة ميدانية إلى محافظة أسوان	21 إلى 23 يناير 2025
زيارة ميدانية إلى محافظة البحر الأحمر	18 إلى 20 فبراير 2025،
زيارة ميدانية إلى محافظة الأقصر	20 إلى 22 مايو 2025،
زيارة ميدانية إلى محافظة بني سويف	25 إلى 27 مايو 2025

وقد تضمن عدد من الزيارات القيام ببعثات تقصي حقائق حول بعض القضايا المثارة اثناء فترة التقرير ن ومن أهمها إيفاد بعثة لتقصّي الحقائق عقب غرق المركب السياحي "سي ستوري" في 24 نوفمبر 2024. وهدفت البعثة إلى جمع معلومات موثقة، وتقييم مدى وقوع انتهاكات محتملة للحق في الحياة والسلامة الجسدية، والتواصل مع الناجين، والشهود، والسلطات المحلية، والجهات المعنية.

زيارت مراكز الاحتجاز والتأهيل ومستشفيات الصحة النفسية

قام المجلس القومي لحقوق الإنسان بزيارة ميدانية إلى المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج بتاريخ 8 مايو 2025، وقد رصدت البعثة تحسّنات ملحوظة مقارنة بالزيارة السابقة، من بينها: رفع معايير السلامة والصحة المهنية داخل الورش المهنية، وتيسير التواصل بين النزلاء من الأحداث وأسرهم، وازدياد معدلات إعادة القيد في التعليم النظامي، وزيادة عدد الأخصائيين النفسيين والمشرفين الاجتماعيين، فضلًا عن بدء تنفيذ الكشوف الطبية للأمراض المُعدية مثل الالتهاب الكبدي الفيروسي وفيروس نقص المناعة البشرية (HIV)، مع تدوين نتائج الفحوصات في الملفات الطبية الفردية. وتعكس هذه التحسينات تنفيذًا جزئيًا للتوصيات السابقة الصادرة عن المجلس.

ويؤكد المجلس القومي لحقوق الإنسان أن تحقيق تقدم ملموس في مجال عدالة الأحداث في مصر يتطلب إصلاحات هيكلية شاملة ترتكز على التأهيل وإعادة الإدماج بدلاً من العقاب. ويجدد المجلس التزامه بالمتابعة المستمرة والتعاون مع الجهات المعنية لضمان امتثال مؤسسات رعاية الأحداث الكامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل ومبادئ باريس المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتعد زيارات مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التأهيل وسائر أماكن الاحتجاز إحدى الآليات الجوهرية التي يعتمدها المجلس في ممارسة اختصاصه المتعلق بمراقبة أوضاع الاحتجاز والتحقق من مدى توافقها مع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، قام المجلس خلال فترة التقرير بتحديث دليل متخصص بعنوان: "أماكن الاحتجاز ودور آليات المراقبة في حماية حقوق المحتجزين والسجناء"، وذلك في إطار مبادرة داخلية لتحديث منظومة زيارة أماكن الاحتجاز، استجابةً لملاحظات سابقة واردة من لجنة الاعتماد، وحرصًا على أن تكون تقارير زياراته أكثر مهنية واتساقًا مع المعايير الدولية، وعلى رأسها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ومبادئ الرصد والتقصي التي تعتمدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT) التابعة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

في إطار اختصاصه الرقابي وولايته في مجال حقوق الإنسان، وامتدادًا لسلسلة زيارات سابقة تهدف إلى تقييم أوضاع الرعاية الصحية النفسية في جمهورية مصر العربية، قام وفد من المجلس القومي لحقوق الإنسان بزيارة ميدانية إلى مستشفى العباسية للصحة النفسية، باعتبارها من أكبر المؤسسات المتخصصة على مستوى الجمهورية في مجالي الطب النفسي وعلاج الإدمان، ويُعد مستشفى العباسية مكوّنًا رئيسًا ضمن منظومة الصحة النفسية في مصر، ويخضع لإشراف الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان، والتي تدير شبكة واسعة من المستشفيات والمراكز على مستوى المحافظات.

خلال الزيارة، عقد الوفد لقاءات مع إدارة المستشفى ومسؤولي الأمانة العامة، حيث تم الاطلاع على بيانات تتعلق بالطاقة الاستيعابية، وإجراءات الدخول، وتوافر الأدوية، وتوزيع المرضى بين الحالات الخاضعة للعلاج الطوعي وتلك المحتجزة بموجب قرارات قضائية أو نيابية. وشملت الجولة الميدانية تفقد عدد من الأقسام التي تُعنى بشرائح عمرية ونوعية مختلفة، من بينها: أقسام النساء للحالات الطوعية والمحتجزات قضائيًا، قسم حديث مخصص لكبار السن من النساء، أقسام الرجال، ووحدة علاج الإدمان.

كما تناولت الزيارة تقييم ظروف الإقامة، وعدد أفراد طاقم التمريض والرعاية، وتوافر الأجهزة والمستلزمات، وآليات التقييم الدوري للحالات النفسية، والدعم الاجتماعي والنفسي المقدم للمرضى. وقد تم إجراء مراجعات عشوائية للملفات الطبية، فضلًا عن إجراء مقابلات مباشرة مع بعض المرضى للاستماع إلى آرائهم بشأن جودة الخدمات، وإجراءات الدخول، والتقييمات الدورية التي تُجريها اللجان المختصة. كما أولت البعثة اهتمامًا خاصًا بوحدة علاج الإدمان، ولا سيّما فيما يتصل بمتابعة الحالات، وتقديم المشورة الأسرية، وتفعيل الدعم المجتمعي، وذلك على الرغم من الصعوبات التي شهدتها تلك الوحدة خلال فترة جائحة "كوفيد-19" بسبب نقص الأدوية.

وقد رصد الوفد عددًا من التحديات البنيوية والنظامية، من أبرزها:عدم توافر مستندات إثبات الهوية لبعض المرضى، مما يُعيق الإفراج عنهم وإعادة دمجهم المجتمعي؛ انخفاض التمويل المخصص، الأمر الذي يؤثر سلبًا على البنية التحتية وتوافر سبل العلاج؛ نقص في بعض الأدوية الأساسية، مما يستلزم أحيانًا اللجوء إلى بدائل أقل فعالية؛ وجود حالات تعافت طبيًا ولا تزال داخل المؤسسة بسبب غياب التنسيق مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية لإيجاد مأوى؛عجز في عدد الأطباء والتمريض، مع زيادة أعداد المرضى ووقف التعيينات؛ تدني مستوى الاهتمام بالعيادات الخارجية مقارنة بالأقسام الداخلية.

بروتوكولات التعاون مع هيئات وطنية أخرى

في ضوء التزامه بتعزيز منظومة حقوق الإنسان في مصر، يعمل المجلس القومي لحقوق الإنسان على بناء شراكات استراتيجية مع الجهات الوطنية المعنية، بهدف دعم الجهود المؤسسية وتطوير آليات العمل المشترك لنشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ مبادئ المشاركة والعدالة الاجتماعية. ويأتي هذا التوجه اتساقاً مع حرص المجلس على تفعيل دوره كمظلة تنسيقية داعمة لتكامل الجهود الوطنية، وبناء مجتمع أكثر وعياً بحقوقه وواجباته، ومؤسسات أكثر التزاماً بمبادئ الكرامة والمساواة وسيادة القانون، وفي هذا الإطار فقد وقع المجلس بروتوكولات التعاون التالية خلال الفترة التي يغطيها التقرير:

1 بروتوكول التعاون مع وزارة الداخلية

شهدت فترة التقرير تفعيل لبروتوكول التعاون المبرم بين المجلس القومي لحقوق الإنسان ووزارة الداخلية، والذي يجسد الشراكة المؤسسية البنّاءة بين الجانبين في دعم وتعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان داخل منظومة العدالة الجنائية، ومن أحد الأهداف الرئيسية لهذا البروتوكول تنفيذ برامج تدريبية متخصصة تستهدف رفع قدرات عدد 300 من السادة الضباط القائمين على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.

2 بروتوكول التعاون مع المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان

يستهدف البروتوكول تعزيز قدرات المجلس القومي لحقوق الإنسان في تطوير آليات العمل المؤسسي وفقاً للمعايير الدولية، ودعم بناء نظام وطني فعّال لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال التقييم المؤسسي والتشبيك وتبادل الخبرات الفنية.

3 بروتوكول التعاون مع الهيئة الوطنية للانتخابات

يهدف البروتوكول إلى تنمية الوعي الانتخابي وتعزيز المشاركة الديمقراطية من خلال تنفيذ أنشطة مشتركة لنشر ثقافة التصويت الحر والمسؤول، وتوفير الدعم الفني والتوعوي لضمان استحقاقات انتخابية شفافة وشاملة.

4 بروتوكول التعاون مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر

يركز البروتوكول على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال، من خلال رفع الوعي بثقافة حقوق الإنسان في مواقع العمل، ودعم الجهود المشتركة لتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الحقوق النقابية وفقًا للمعايير الوطنية والدولية.

5 بروتوكول التعاون مع الكنيسة القبطية الأرثوذكسية-المكتب البابوي للمشروعات

يركز البروتوكول على أهمية وتعزيز مفاهيم قيم المواطنة وحقوق الإنسان، وتأصيلها في المجتمع المصري، باعتبارها ركائز أساسية لبناء دولة عصرية ديمقراطية، تسود فيها العدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان.

المحور الرابع : دور المجلس في التدريب وبناء القدرات ونشر ثقافة حقوق الإنسان

تنوعت تدخلات وأنشطة المجلس المتعلقة ببناء القدرات ونشر ثقافة حقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وحرص المجلس على تعزيز استفادة فئات مختلفة من هذه الأنشطة، وقد استفاد من هذه الأنشطة بشكل مباشر أكثر من 3500 من العاملين بمجال التعليم والطلاب والمسئولين التنفيذيين بالمحافظات المختلفة وموظفي وزارة المالية والجهات التابعة لها فضلا عن ممثلي تنظيمات العمال والكيانات الشبابية ومنظمات المجتمع المدني، ويمكن الإشارة الى أهم أنشطة المجلس في هذا المجال كما يلي:-

- تدريب27 من مسئولي وزارة التربية والتعليم، و 128 من المدرسين والكوادر التعليمية والإخصائيين الاجتماعيين بالمدارس على قيم وممارسات حقوق الإنسان، اعقبه تدريب 630 من تلاميذ نفس المدارس بمحافظات المنيا والاسماعيلية وبني سويف ودمياط والإسكندرية
- تدريب مسئولي وقيادات الإدارة المحلية على دمج معايير حقوق الإنسان في عمل السلطات التنفيذية المحلية، واستفاد من البرنامج التدريبي 340 مسئول وقيادة تنفيذية بمحافظت القاهرة، كفر الشيخ ، بورسعيد، الإسماعيلية، الوادي الجديد، دمياط، الأقصر ، أسوان.
- تدريب 150 من طلاب الجامعات والمعاهد العليا (جامعة حلوان – جامعة بدر – معهد تكنولوجيا المعلومات – جامعة اسوان) على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وادوار المجلس القومي لحقوق الإنسان
- ندوات لرفع الوعي بمعايير حقوق الإنسان استفاد منها 307 من موظفي ومسئولي المديريات المالية وفروع مصلحة الضرائب والجمارك التابعة لوزارة المالية بمحافظات أسيوط واسوان والبحر الأحمر وقنا والاقصر.
- ندوات لرفع الوعي الحقوقي لـ 480 من أعضاء الكيانات الشبابية والنقابات العمالية ومنظمات المجتمع المدني المحلية بمحافظات الأقصر ، بني سويف ، البحر الأحمر ، أسوان .
- جلسات تثقيفية حول المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان وادوار المجلس استفاد منها 1120 من مسئولي وكوادر وموظفي الإدارة المحلية في محافظات السويس ، كفر الشيخ ، البحر الأحمر ، الفيوم ، سوهاج ، قنا ، الوادي الجديد

في سياق متصل بدور المجلس في نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال القوى الناعمة، واستمرارا لتقليد المجلس الممتد منذ سنوات لتكريم الإنتاج الدرامي المتميز في مجال حقوق الإنسان، قامت لجنة الحقوق الثقافية خلال الفترة التي يغطيها التقرير بتشكيل لجنة تقييم الاعمال بعضوية نخبة من

أبرز نقاد الاعمال الفنية لتقييم الأعمال الدرامية المعروضة خلال شهر رمضان لعام 2025،وقد تم عرض (40 عملاً دراماً) خلال شهر رمضان، قامت اللجنة بإجراء التصفية الأولى وإستبعاد (16 عملًا دراماً) لمحدودية معالجتها أو ابتعادها عن القضايا الحقوقية، مع الإبقاء على الأعمال المتبقية لاستكمال الرصد والتحليل، ثم قامت اللجنة بإختيار خمسة أعمال درامية متميزة، تم تكريمها خلال حفل توزيع جوائز الإنتاج الدرامي المتميز في مجال حقوق الإنسان يوم 31 مايو 2025 ، حيث تم تقديم درع المجلس للأعمال الفائزة لنجاحها في توظيف الأدوات الدرامية لطرح قضايا إنسانية ومجتمعية تمس جوهر حقوق الإنسان، ولامست واقع فئات مهمشة وكانت الاعمال الفائزة كالتالي:

- مسلسل "لام شمسية" الذي سلط الضوء على جريمة التحرش بالأطفال، كواحدة من أشد انتهاكات حقوق الطفل ، وقدّم معالجة فنية جريئة تدعو لكسر حاجز الصمت، وتعزيز آليات الوقاية والحماية والرعاية المجتمعية، بما ينسجم مع التزامات الدولة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل.
- مسلسل "أولاد الشمس" قدم معالجة درامية لواقع دور الأيتام وما يتعرض له بعض الأطفال من عنف أو إهمال أو إستغلال سلطوي، مؤكداً على الحق في الرعاية البديلة الكريمة، ومسلطاً الضوء على فجوة الحماية في المؤسسات المغلقة، بما يحفّز النقاش حول الرقابة المجتمعية والتشريعية.
- مسلسل "80 باكو" قدم نماذج نسائية تقاوم الفقر والتهميش وتسعى للحفاظ على أسرها، في صورة من صور التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء ،حيث يعكس العمل كيف يمكن للفن أن يبرز الحق في الكرامة، والعمل، والحماية الاجتماعية، خاصة في ظل غياب الدعم المؤسسي.
- مسلسل "قلبي ومفتاحه" ركز على إشكالية "زواج المحلل" بإعتبارها ممارسة تنتهك كرامة المرأة وتقوض حرية الاختيار، كما أشار إلى أنماط العنف الأسري والمجتمعي المترتبة على الطلاق المتكرر، مؤكداً على ضرورة مراجعة بعض الأعراف والتقاليد التي تعارض جوهر الحقوق الإنسانية.
- مسلسل "ظلم المصطبة" عالج المسلسل مفارقة اللجوء إلى المجالس العرفية بدلاً من القضاء الرسمي، موضحاً أثر ذلك على إضعاف دولة القانون وتكريس قيم قبلية تعارض العدالة والإنصاف ،وقدّم رؤية درامية تُعلي من شأن فكرة الدولة المدنية ومفاهيم العدالة.

كما شهد هذا العام منح جائزتى إنجاز العمر والتميز والتى يتقدم تقديمها لشخصيات فنية قدمت أعمال ذات قيمة فنية، وقد أتفق السادة أعضاء لجنة الحقوق الثقافية منح جائزة إنجاز العمر للفنان القدير. محمد صبحى، وجائزة التميز لاسم الراحل الفنان القدير فؤاد المهندس .

المحور الخامس : التطوير المؤسسي للمجلس القومي لحقوق الإنسان

في إطار حرص المجلس على تطوير بنيته المؤسسية خاصة فيما يتعلق بالأمانة الفنية للمجلس، فقد تبنى خطوة هامة لإعداد وتطبيق هيكل مطور للأمانة الفنية من خلال التعاون مع فريق استشاري متخصص، حيث تهدف عملية الهيكلة الي تطوير الأداء الفني للمجلس وتعزيز قدراته فيما يتعلق برصد ومتابعة ومعالجة تحديات حقوق الإنسان من خلال استخدام ادواته القانونية والدستورية .

بهدف انجاز هذا العمل فقد شكل المجلس لجنة من أعضائه للاشراف على عملية تطوير الهيكل التنظيمي للأمانة الفنية كما قام بإعداد شروط مرجعية للمهمة الاستشارية وتلقي عروض من الخبراء وبناءاً عليه تم إختيار الفريق الاستشاري الذي تقدم بأفضل عرض فني ومالي ، وتم عقد عدة اجتماعات تنسيقية وتشاورية بين اللجنة المكلفة بالإشراف على عملية الهيكلة بقرار المجلس والإستشاري لمتابعة كافة إجراءات تنفيذ المهمة.

قام الاستشاري بكافة الإجراءات المنصوص عليها في الشروط المرجعية للوصول لتحديد الهيكل المطلوب ، والتي شملت دراسة الهيكل التنظيمي الراهن للأمانة الفنية للمجلس ومدى وجود بطاقات الوصف الوظيفي، دراسة اللوائح الخاصة بالمجلس "تنفيذية – موارد بشرية – مالية وإدراية"، دراسة وتحليل الوضع التشريعي المنظم للمجلس " الدستور – القوانين "، دراسة الاتفاقيات والمعايير الدولية المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بما فيها مبادئ باريس لعام 1993، دراسة وعرض أهم النماذج الناجحة التي يمكن الاسترشاد بها عند وضع هيكل المجلس ، التشاور المنهجي والموسع مع أعضاء المجلس والباحثين وفرق العمل في الأدارات المعاونة

وقد تم الانتهاء من المخرجات الرئيسية لعملية إعادة الهيكلة وجاري الان العمل على تطبيقها ، حيث شملت وثائق الهيكل المطور التقسيم المتفق عليه للإدارات واختصاصات كل منها وبطاقات الوصف الوظيفي المحددة لكل وظيفة بالمجلس ومسودة لائحة الموارد البشرية

تحليل ومتابعة تنفيذ التوصيات السابقة للمجلس القومي لحقوق الإنسان

تأكيدا على التزام المجلس القومى لحقوق الإنسان بمبادئ باريس وتعزيز دوره الفاعل كمؤسسة وطنية مستقلة، واصل المجلس القومي لحقوق الإنسان خلال الفترة من 1 يوليو 2024 إلى 30 يونيو

2025 جهوده في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنه في تقاريره السنوية السابقة، وخاصة ما ورد في تقريره السابع عشر، وقد جاءت هذه المراجعة إستجابة مباشرة لملاحظات لجنة الاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي نوهت إلى ضرورة تطوير آليات مؤسسية منهجية لقياس أثر التوصيات الصادرة، ورصد التقدم في تنفيذها على المستويين التشريعي والميداني.

اعتمد المجلس على إتباع منهج المراجعة القائم على تحليل موضوعي لمجالات عمل المجلس الخمسة الرئيسية: السياسات العامة، والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الفئات الخاصة، وتعزيز البنية المؤسسية للمجلس نفسه. ويسعى هذا التحليل إلى إبراز ما تحقق من تقدم، وتحديد مواطن القصور التي تتطلب تطويرًا، بما يعكس رؤية متوازنة قائمة على الحقائق الموثقة.

- في مجال السياسات العامة، برزت مساهمة المجلس بفعالية في جلسات الحوار الوطني وتقدم توصيات تشريعية وإجرائية مهمة، غير أن غياب إطار متابعة مؤسسي دائم لرصد تنفيذ هذه المخرجات من منظور حقوقي يظل تحديًا قائمًا. وهنا يؤكد المجلس على عزمه إنشاء آلية متابعة متخصصة لضمان استدامة الأثر.
- أما على مستوى الحقوق المدنية والسياسية، فقد واصل المجلس زياراته الميدانية لمراكز الاحتجاز، وأصدر تقارير وبيانات بشأن الحبس الاحتياطي وقدّم مقترحات تشريعية، إلا أن بعض التوصيات الجوهرية – مثل تعديل تعريف التعذيب، وإقرار قانون الإجراءات الجنائية، وإنشاء مفوضية منع التمييز – ما زالت في طور النقاش ولم تصل إلى مرحلة التنفيذ. ويعمل المجلس على تعزيز تواصله مع السلطة التشريعية لضمان مناقشة هذه الملفات على نحو أكثر فاعلية.
- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رصد المجلس تفاعلاً مع توصياته، مثل مراجعة قانون العمل ومتابعة بعض قضايا نزع الملكية، إلى جانب إنشاء وحدة مختصة بهذه الحقوق،ومع ذلك، فإن غياب التقارير الدورية التي تقيس الأثر المباشر للسياسات الوطنية – مثل مبادرة "حياة كريمة" – يمثل فجوة يسعى المجلس إلى سدها عبر خطط للرصد الميداني وإصدار تقارير نوعية متخصصه

- أما في مجال حقوق الفئات الخاصة، فقد شهدت الفترة إحراز تقدم تشريعي في قانون حقوق المسنين وتوسيع المبادرات المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة، إلا أن الحاجة ما زالت قائمة لتعزيز التنسيق المؤسسي مع المجالس القومية المتخصصة، وإنشاء نظام رصد دوري لأوضاع دور الرعاية لضمان حماية الفئات الأكثر هشاشة.
- وفيما يتعلق بـ تعزيز البنية المؤسسية للمجلس، فقد تم إحراز تقدم في إعداد مقترح تعديل قانون المجلس بما يتوافق مع مبادئ باريس، وبدء العمل على رقمنة نظام الشكاوى، إلا أن المجلس يؤكد على أن إقرار التعديلات وتفعيل آليات جديدة لمتابعة الشكاوى الاقتصادية والاجتماعية يمثلان أولوية في الفترة المقبلة.

إن هذا التقييم المتوازن يعكس إدراك المجلس لضرورة الجمع بين الإنجاز والنقد الذاتي البناء. فمن ناحية، يبرهن على قدرة المجلس على التأثير في عدد من الملفات الهامة، ومن ناحية أخرى، يحدد بوضوح الخطوات المطلوبة لتعزيز الأثر المستدام لتوصياته. وبذلك، يلتزم المجلس في خطته للعام المقبل بإطلاق وحدة مستقلة لمتابعة تنفيذ التوصيات، وإصدار تقارير دورية عن مدى الاستجابة لها، وتوسيع الشراكات المؤسسية والمجتمعية لضمان أن تظل توصياته أداة فاعلة لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في مصر.

جدول يلخص أهم نتائج متابعة تنفيذ توصيات التقـرير السـابع عشـر للمجـلس

محاور التوصيات	التوصيات الأساسية ذات الصلة بالمحور التى وردت بالتقرير السابع عشر	التحليل والمتابعة
السياسات العامة	تفعيـل مخرجـات الحـوار الـوطني -تحـديث الاسـتراتيجية الوطنيـة لحقـوق الإنسـان – دمـج حقـوق الإنسـان فـي السياسات المحلية	نقـاط القـوة: المجلـس شـارك رسـميًا فـي جلسـات الحـوار الـوطني، وأصـدر عـدة مـداخلات تتضـمن توصـيات تشـريعية وإجرائية. اوجـه القصـور: لـم يصـدر المجلـس تقريـر متابعـة يوضـح مـدى تنفيـذ الجهـات الحكومية لهذه التوصيات
الحقوق المدنية والسياسية	تعـديل قـانون الإجـراءات الجنائيـة، تقلـيص الحـبس الاحتيـاطى، تفعيـل العفـو الرئاسـى،تعديل تعريـف التعـذيب فـى القـانون، مراجعـة قـوانين الإرهـاب، تحسـين أوضـاع السـجون والزيارات،إصـدار قـانون حمايـة الشـهود،مراجعة عقوبـة الإعدام،إنشـاء مفوضـية منـع التمييز،إصـلاح العمليـة الانتخابيـة،دعم حريـة الإعلام،ضـمان حريـة تـداول المعلومات،تسـهيل اسـتخراج الأوراق الثبوتيـة، وتحسـين بيئـة عمـل منظمـات المجتمـع المدنى.	نقـاط القـوة: أصـدر المجلـس بيانـات وتقـارير دوريـة حـول الحـبس الاحتيـاطى، وزار بعـض أمـاكن الاحتجـاز، وقـدم مقترحـات تشـريعية، كمـا شـارك المجلـس فـى عمليـة إقـرار القانون الجديد للإجراءات الجنائية. اوجـه القصـور: تعريـف التعـذيب لـم يُعـدَّل بعـد بمـا يتماشـى مـع اتفاقيـة مناهضـة التعـذيب،لا توجـد آليـة لرصـد اسـتجابة السـلطة التشـريعية لتوصـياته، عـدم انشـاء مفوضـية منـع التمييـز ، ورغـم أن المجلـس لديـه اليـة للشـكاوى ترصـد الانتهاكـات الفرديـة، ولكنهـا لا تصـدر تقـارير متابعـة حـول الشـكاوى التـى تمثـل انتهاكـا جسـيما لحقوق الإنسان

محاور التوصيات	التوصيات الأساسية ذات الصلة بالمحور التى وردت بالتقرير السابع عشر	التحليل والمتابعة
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تعـديل قـانون العمـل بمـا يضـمن حمايـة أكبـر للعمـال، توسـيع بـرامج مكافحـة الفقر،تخصـيص موازنـة مناسـبة للصـحة والتعليم،تعزيـز التصـنيع المحلي،تطـوير الريـف المصـري،احترام الحـق فـي الملكيـة الخاصـة وعـدم إسـاءة اسـتخدام "نـزع الملكيـة للمنفعة العامة".	نقـاط القـوة: تفاعـل المجلـس مـع قـانون العمـل مـن خـلال مـذكرات للبرلمـان حيـث صـدر القـانون بالفعـل ، وتـابع بعـض قضـايا نـزع الملكيـة، كمـا تـابع المجلـس الزيـادة الملحوظـة فـي موازنـات التعليـم والصـحة واسـتمرار تنفيـذ برنـامج حيـاة كريمـة لتطوير الريف المصري اوجـه القصـور:لم يصـدر المجلـس تقييمًـا دوريًـا لمؤشـرات الإنفـاق علـى الصـحة والتعليـم مقارنـة بتوصـياته، لا توجـد متابعـة ميدانيـة لتـأثير مبـادرة "حيـاة كريمـة" علـى الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة بشـكل منهجي.
حقوق الفئات الخاصة	اعتمـاد سياسـات لحمايـة كبـار السـن،مكافحة العنـف ضـد المرأة،القضـاء علـى عمالـة الأطفال،تحسـين دور الرعايـة الاجتماعية.	نقـاط القـوة: المجلـس شـارك فـى إعـداد مشـروع قـانون حقـوق المسـنين، وأصـدر تقـارير نوعيـة حـول المـرأة كمـا شـارك فـى إقـرار قـانون العمـل الجديـد الـذى وفـر ضـمانات لمنـع عمالـة الأطفـال، فضـلا عـن القيـام بزيـارات لـدور الرعايـة الاجتماعيـة ومؤسسات الاحداث. اوجـه القصـور:لا يوجـد سـوى عـدد قليـل مـن التقـارير ويحتـاج المجلـس لرصـد دورى لحالـة دور الرعايـة ،ضـعف التنسـيق مـع المجلـس القـومى للمـرأة والمجلـس القـومى للطفولـة والأمومـة فـى إصـدار بيانات مشتركة أو تقارير موحدة
تعزيز دور المجلس القومي لحقوق الإنسان	تعـديل قـانون المجلـس بمـا يتوافـق مـع مبـادئ باريس،ضـمان موازنـة مسـتقلة وكافيـة،تفعيل آليـة تنسـيق دائمـة مـع وزارة الداخليـة والنيابـة العامـة بشـأن الشكاوى،إنشـاء آليـة متابعـة لشـكاوى الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعية.	نقـاط القـوة: تـم تقـديم مسـودة لتعـديل قـانون المجلـس إلـى البرلمـان، تتضـمن نقاطًـا لتحسـين الاسـتقلالية وتعزيـز ولايـة المجلـس، كمـا بـدأ المجلـس تطـوير قنواتـه الرقميـة لتلقـي الشـكاوى وتوسـيع نطـاق الإعلان عنها اوجـه القصـور:لم تُقـر التعـديلات حتـى الآن، ممـا يضـعف قـدرة المجلـس علـى الادعـاء بتحقيق الامتثال الكامل لمبادئ باريس.

التوصيات

من منطلق دوره الدستوري والقانوني كمؤسسة وطنية مستقلة، وفي ضوء تقييمه لحالة حقوق الإنسان في مصر خلال الفترة الماضية ، يقدم المجلس القومي لحقوق الإنسان مجموعة من التوصيات الهامة ، التي يشجع الأطراف المعنية على تنفيذها خلال المرحلة المقبلة تعزيزاً للجهود الوطنية في انفاذ واحترام حقوق الإنسان، وتطبيقا للإطار الدستوري وللصكوك الدولية التي انضمت لها مصر :

أولا : توصيات متعلقة بالسياسات الوطنية والإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان

- تحديث الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وتمديد فترة تنفيذها حتى عام 2030 ، مع الالتزام بنهج تشاركي شامل في إجراءات مراجعة الاستراتيجية وتحديثها، والانفتاح على التوصيات المقدمة من المجلس القومي لحقوق الإنسان، ومن الاليات الدولية التعاهدية والية الاستعراض الدوري الشامل والمقررين الخواص وأصحاب الولايات بمنظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، كما يشجع المجلس اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان بوزارة الخارجية على تبني إطار لمتابعة وتقييم الاستراتيجية يستند الى مؤشرات كمية وكيفية يمكن تتبعها وقياسها، فضلا عن استمرار الالتزام بنهج الشفافية في الإعلان عن نتائج تنفيذ الاستراتيجية وتقريب الفترات الزمنية لدورية إصدار تقارير المتابعة .
- الإسراع في إنشاء مفوضية مكافحة التمييز وتفعيل النص الدستوري ذي الصلة، من خلال اصدار قانون ينظم انشاء وعمل المفوضية والاسترشاد بالتجارب والممارسات الدولية الفضلى في الهيئات المشابهة.
- تحسين مستويات استجابة الجهات المعنية وجهات انفاذ القانون للشكاوى والبلاغات المقدمة من المجلس القومي لحقوق الإنسان بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، كما يطالب المجلس بتشكيل اليات أكثر فاعلية بالتعاون بين المجلس والجهات المختصة بالشكاوى والبلاغات المقدمة تتيح مستوى اكبر من التحقيق في الشكاوى الواردة والتأكد من جديتها.

ثانيا : توصيات متعلقة بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية

- الإسراع في مراجعة إطار الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وقصرها على الجرائم الأشد خطورة، كما يشجع المجلس على تبني وقف طوعي لتنفيذ عقوبة الإعدام الي حين إدخال هذه المراجعة الضرورية واللازمة على الأطر القانونية ذات الصلة.
- تعديل المواد المجرمة للتعذيب وإساءة المعاملة في قانون العقوبات المصري لضمان توافقها مع التعريف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ويطالب المجلس بشكل خاص بتعديل المادة 126 من قانون العقوبات لضمان توافُق تعريف التعذيب مع المادة 1 من الاتفاقية، وتوسيع نطاقه ليشمل أي شخص يحاول ارتكاب التعذيب أو يتواطأ أو يشارك في التعذيب، على النحو المنصوص عليه في المادة 4(1) من الاتفاقية.
- التوسع في ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته الدستورية بالعفو عن العقوبة مع التركيز على السجناء والمحكوم عليهم في قضايا مرتبطة بمخالفات القوانين المنظمة للممارسة السياسية وممارسات حرية الرأي والتعبير، كما يشجع المجلس النيابة العامة على تبني تدابير مخففة وانهاء حالة الحبس الاحتياطي لعدد من المحبوسين على ذمة قضايا مرتبطة بذات النطاق، خاصة من أعضاء نقابة الصحفيين والممارسين للعمل الصحفي والسياسي، ووضع حلول قضائية ناجزة لظاهرة إعادة احتجاز بعض المتهمين على ذمة قضايا أخرى بعد انتهاء فترة حبسهم احتياطيا.
- الاستمرار في جهود النيابة العامة المتعلقة بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومقار الاحتجاز باقسام الشرطة، ويشجع المجلس النيابة العامة على اصدار بيانات تفصيلية حول نتائج الزيارات والمخالفات التي تم رصدها والإجراءات المتخذة بشأنها.
- استكمال خطة وزارة الداخلية المتعلقة باحلال السجون القديمة بمراكز تاهيل متطورة، وتسريع وتيرة إعادة تاهيل مقار الاحتجاز التابعة لاقسام الشرطة استيفائها لضمان استيفائها لمعايير البنية الأساسية اللازمة لتمتع المحرومون من حريتهم بحقوقهم.
- تطوير المؤسسات العقابية للأحداث والتوسع فيها وعدم الاكتفاء بالمؤسسة العقابية بالمرج، ومعالجة المشكلات التي رصدتها بعثة المجلس في زيارتها للمؤسسة خاصة فيما يتعلق بضمان التحاق كافة النزلاء ببرامج التعليم وتفعيل التدريب على مهارات الحاسب الالي وضمان وعي النزلاء وتيسير وصولهم لاليات الشكاوى داخل المؤسسة.
- العمل على تلافي بعض الإشكاليات في قانون تنظيم لجوء الأجانب الذي اقره البرلمان مؤخراً، سواء من خلال اللائحة التنفيذية للقانون او من خلال إدخال تعديلات تشريعية إذا لزم الأمر،

خاصة فيما يتعلق بصلاحيات اللجنة الدائمة المتعلقة بسلطتها في إسقاط صفة اللاجئ واتخاذ تدابير تقديرية بحق طالبي اللجوء واللاجئين لأسباب فضفاضة ، وكذلك معالجة إشكالية تطبيق القانون بأثر رجعي على حالات قد تقدر بمئات الالاف، وأخيرا ضرورة تنظيم وضع ملتمسي اللجوء إلى حين البت في طلباتهم وضمان تمتعهم بحد ادني من الحقوق الي حين البت في طلباتهم.

- النظر بجدية للمخاوف التي اثارها نشطاء حقوقيين ومنظمات حقوقية ومحامين بشأن الأثر المتوقع لتطبيق قانون الإجراءات الجنائية الجديد، خاصة فيما يتعلق بضمانات حق الدفاع وصلاحيات النيابة العامة، ويشجع المجلس في هذا الصدد على ضرورة التحلي بالانفتاح على هذه الأراء والنظر في إمكانية إجراء التعديلات الواجبة التي يطمئن اليها كل عناصر منظومة العدالة الجنائية.
- أهمية تبني مخرجات وتوصيات الحوار الوطني فيما يتعلق بتطوير التشريعات والنظم والمؤسسات التي يمارس المواطنين من خلالها حقوقهم السياسية خاصة سرعة إصدار القانون المنظم للمجالس الشعبية المحلية وسرعة إجراء إنتخاباتها وتشكيلها، وتعديل بعض بنود قانون مباشرة الحقوق السياسية لتعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة في العملية الانتخابية.
- إصدار قانون تنظيم تداول المعلومات نظرا لتأثيره المباشر على حرية الرأي والتعبير من خلال تمكين أصحاب المصلحة من الوصول للمعلومات.
- إجراء المراجعات التشريعية اللازمة على القوانين ذات التأثير على حرية الصحافة والصحفيين والمنظمة للعمل الصحفي وبالأخص قوانين: العقوبات، الإجراءات الجنائية، مكافحة الإرهاب، الجريمة الإلكترونية، تنظيم الإعلام والمجلس الأعلى للإعلام، حماية البيانات الشخصية، مع الالتزام بإدارة حوار مجتمعي حقيقي ودمج الجماعة الصحفية في المناقشات المتعلقة بتعديل وتطوير هذه القوانين.
- معالجة التحديات التي تواجه العديد من المنصات الالكترونية في الحصول على الترخيص القانوني لعملها والتوقف عن ممارسات حجب بعض المنصات وتيسير سبل توفيق المنصات غير المرخصة لأوضاعها القانونية.
- إعادة النظر في القوانين المنظمة للمشاركة السياسية خاصة قوانين الانتخابات والدوائر الانتخابية وتبني نظام انتخابي يضمن تمثيلا أكبر للأحزاب السياسية ويوسع من نطاق المنافسة الانتخابية الحرة، كما يطالب المجلس بسرعة إصدار قانون الإدارة المحلية الجديد لتهيئة البيئة القانونية اللازمة لإجراء انتخابات المجالس المحلية بوصفها استحقاقا دستوريا معطلا منذ نحو أربعة عشر عاما.

ثالثا : توصيات متعلقة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- النظر في إمكانية تلافي بعض التحديات التي قد تواجه استفادة بعض الفئات المستحقة من قانون الضمان الاجتماعي الجديد رقم 12 لسنة 2025، خاصة حالات النساء المنفصلات بشكل غير رسمي ولم يقع عليهن الطلاق، أو بعض فئات العمالة غير المنتظمة التي قد لا تستطيع تلبية شروط الحصول على شهادة "أمان"، كما يوصي المجلس بمراعاة معدلات التضخم عند مراجعة قيمة الدعم النقدي من خلال مجلس الوزراء.
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسريع وتيرة تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل، وتدارك الإزاحة الزمنية التي حدثت في تطبيق المرحلتين الأولى والثانية.
- تبني حلول فعالة لمشكلة نقص الأطباء وتزايد معدلات هجرتهم بحثا عن فرص أعمل أفضل، مع ضرورة التوصل لهذه الحلول في إطار التشاور والحوار مع نقابات المهن الطبية والأطباء وأطراف المنظومة الصحية.
- ضرورة مراعاة اللوائح التنفيذية لبعض النقاط التي قد تشكل تحديا في سياق تطبيق قانون المسئولية الطبية رقم 13 لسنة 2025، وأهمها الحاجة للتحديد الدقيق لمفهوم ونطاق الخطأ الطبي الجسيم، وضمان عدم انعكاس التخوف المحتمل من العقوبات المالية على أداء الطواقم الطبية وتكلفة الرعاية الصحية، وتحديات في التمويل والاستدامة لصندوق التأمين وكذلك إجراءات الحصول على التعويض ، وأخيرا ضمان استقلالية وحياد اللجنة العليا .
- تعزيز وتوسيع قاعدة الحوار المجتمعي حول أولويات ومتطلبات تطوير نظام التعليم ، خاصة التعليم الثانوي وضمان مشاركة أوسع لكافة أطراف العملية التعليمية في الحوار.
- ضرورة إيلاء وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي اهتمام أكبر بالرد على ومعالجة الشكاوى الواردة للمجلس بشأن الحق في التعليم .

- النظربجدية في المخاوف التي يثيرها تطبيق قانون الإيجارات القديمة والذي بدأ تطبيقه فعليا ، وتوفير ضمانات قاطعة تتيح خيارات للسكن الكريم لقاطني الوحدات المؤجرة بما يراعي ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، ووضع اليات تنفيذية تضمن تخفيف الضرر عن الفئات المتأثرة بالقانون.
- مراعاة اللوائح والإجراءات التنفيذية لقانون العمل الجديد لمعالجة التحديات الجوهرية التي تواجه العمالة في القطاع غير الرسمي وضمان استفادتهم من الحقوق والمزايا التي يوفرها القانون .
- الاهتمام بتطبيق معايير العمل اللائق والالتزام بإجراءات السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل سواء داخل أماكن العمل او عبر الطرق التي يستخدمها العامل للوصول لاماكن العمل والتصرف بصورة حاسمة لمنع عمالة الأطفال خاصة في القطاعات الزراعية وانشطة التصنيع الزراعي .
- تبني استراتيجية وطنية وخطط تنفيذية قابلة للتطبيق تستهدف تعزيز قدرة المنتج الثقافي المصري على المنافسة إقليميا وعالميا، واستعادة الزخم حول القطاعات الثقافية التي كانت مصر تملك فيها ميزة تنافسية تاريخية، والتحرك بحسم ضد محاولات سرقة الهوية والتاريخ المصري والعمل على تسجيل المنتجات الثقافية المصرية المادية وغير المادية.

الحساب الختامي للمجلس القومي لحقـــوق الإنسان

المجلس القومي لحقوق الإنسان

قائمة المقبوضات والمدفوعات عن السنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيو ٢٠٢٥

	ايضاح رقم	من ٢٠٢٣/٧/١ حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ جنيه مصرى	من ٢٠٢٤/٧/١ حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ جنيه مصرى
المقبوضات			
اعتمادات الباب الأول (الاجور وتعويضات العاملين)		٣٥٢٤٦٠٨٨	٣٩٢٣٧٣٩٩
اعتمادات الباب الثانى (شراء السلع وخدمات)		١٥٩٧١١٧٨	٢٣٣٢٠٠٠٠
اعتمادات الباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية)		٦٤٧٢٧٥	٧٠٠٠٠٠
اعتمادات الباب الخامس (المصروفات الاخرى)		٤٣٧٩٢	٤٣٠٠٠٠
اعتمادات الباب السادس (شراء الاصول غير المالية)		--	٧٠٠٠٠٠
لحساب مشروع التعاون مع الاتحاد الأوروبى	(١-١٢)	٨٣٦١١١٨	١٠١٩٣٢٥٨
لحساب مشروع التعاون مع السفارة السويسرية	(١-١٣)	١٧٨٣٨٧٣	١٣١٢٦٨
لحساب مشروع التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)	(١-١٤)	--	١٢٧١٣٣٠
إجمالى المقبوضات المتاحة خلال العام		٦٢٠٥٣٣٢٤	٧٥٩٨٣٢٥٥
المدفوعات			
اعتمادات الباب الأول (الاجور وتعويضات العاملين)	(٧)	٣٥٢٤٦٠٨٨	٣٩٢٣٥١٧٥
اعتمادات الباب الثانى (شراء سلع وخدمات)	(٨)	١٥٩٧١١٧٨	٢٣٣١٢٤١٨
اعتمادات الباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية)	(٩)	٦٤٧٢٧٦	٦٩٦٩٧٢
اعتمادات الباب الخامس (المصروفات الاخرى)	(١٠)	٤٣٧٩٢	٤٠٩٢٦٣
اعتمادات الباب السادس (شراء الاصول غير المالية)	(١١)	--	٢٠٠٠٠٠
المحصل من مشروع التعاون مع الاتحاد الأوروبى	(٢-١٢)	٦٢٤٨٦٧٩	١٠٠٩١٢٦٢
المحصل من مشروع التعاون مع السفارة السويسرية	(٢-١٣)	١٧٧٣٩٨٥	١٣١٢٣٣
لحساب مشروع التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)	(٢-١٤)	--	١٢٧٠٨٤٦
إجمالى المدفوعات خلال العام		٥٩٩٣٠٩٩٨	٧٥٣٤٧١٦٩
فائض خلال العام		٢١٢٢٣٢٦	٦٣٦٠٨٦

- الإيضاحات المرفقة تعتبر جزء متمم لقائمة المقبوضات والمدفوعات وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات مرفق

المدير المالى	مدير الشئون المالية والإدارية	الأمين العام
الأستاذ/ أحمد عبدالفتاح	الأستاذ/ محمد نجم	دكتور/ هانى إبراهيم

الايضاحات المتممة لقائمة المقبوضات والمدفوعات عن السنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيو ٢٠٢٥

١ - تأسيس المجلس

تأسس المجلس القومي لحقوق الانسان وفقا لأحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ .

٢ - أهداف وطبيعة نشاط المجلس

وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الانسان في مصر، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة.

- تقديم مقترحات، وتوصيات الى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الانسان ودعمها وتطويرها الي نحو أفضل. إبداء الراي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه او يحال اليه من السلطات والجهات المختصة بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها.
- تلقي الشكاوى في مجال حقوق الانسان، ودراستها واحالة ما يري المجلس احالته منها الي جهات الاختصاص مع متابعتها، او تبصير ذوي الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم في اتخاذها، او تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.
- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتقدم إلي الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق.
- التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم في تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به .
- المشاركة ضمن الوفود المصرية في المحافل، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الانسان.
- الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دوريا الي لجان وأجهزة حقوق الانسان، تطبيقا لاتفاقات دولية، وفي الرد علي استفسارات هذه الجهات في هذا الشأن.
- التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان، والتعاون في هذا المجال مع المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة وغيرها من المجالس والهيئات ذات الشأن.
- العمل علي نشر ثقافة حقوق الانسان، وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم و التنشئة والاعلام والتثقيف.
- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان او في الاحداث ذات الصلة بها.
- تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية في مجالات حقوق الانسان بما في ذلك الاعداد الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة، وبالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وذلك لرفع كفاءتهم.
- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.
- إصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر في مجال حقوق الانسان علي المستوي الحكومي والأهلي.

٣ - السنة المالية

السنة المالية للمجلس اثني عشر شهراً تبدأ في الأول من شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من كل عام.

٤ - أسس الاعداد

تم إعداد قائمة المقبوضات والمدفوعات طبقا للأساس النقدي، ووفقا لهذا الأساس يتم أثبات الايراد عند تحصيله وليس عند اكتسابه وكذلك يتم اثبات المصروف عند سداده وليس عند استحقاقه.

٤-١ المعالجة المحاسبية لشراء الأصول الثابتة

يتم اتباع الأساس النقدي بالنسبة لمشتريات الأصول الثابتة حيث يتم اعتبار كافة المدفوعات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة كمصروفات تحمل علي السنة المالية التي انفقت فيها.

٥ - عملة القيد والعرض

العملة المستخدمة في عرض القوائم المالية للمجلس هي الجنيه المصري والذي يمثل عملة التعامل للمجلس .

٦ - فائض الموازنة

يوضح الجدول المقبوضات و المنصرف الفعلى عن السنة المالية من ٢٠٢٤/٧/١ وحتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ للموازنة العامة لوزارة المالية (بعد خصم الارتباطات غير المتاحة خلال العام) و المشروعات الخاصة بالجهات المانحة للمجلس القومى لحقوق الانسان (بالجنيه المصرى) كالتالى :

موازنة وزارة المالية للمجلس القومى لحقوق الإنسان — الجهات المانحة

	الباب الأول جنيه مصرى	الباب الثانى جنيه مصرى	الباب الرابع جنيه مصرى	الباب الخامس جنيه مصرى	الباب السادس جنيه مصرى	الإجمالى جنيه مصرى	مشروع التعاون مع الاتحاد الأوروبى جنيه مصرى	مشروع التعاون مع السفارة السويسرية جنيه مصرى	لحساب مشروع التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)	الإجمالى جنيه مصرى
	ايضاح (أ)	ايضاح (أ-١)	ايضاح (أ-٢)	ايضاح (أ-٣)	ايضاح (أ-٤)		ايضاح (١٢)	ايضاح (١٤)	ايضاح (١٤)	
مقبوضات نقدية خلال العام	٣٩٢٣٧٣٩٩	٢٣٣٢٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	٤٣٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	٦٤٣٨٧٣٩٩	١٠١٩٣٢٥٧	١٣١٢٦٨	١٢٧١٣٣٠	١١٤٦٤٥٨٨
(يخصم) : المنصرف الفعلى خلال العام	٣٩٢٣٥١٧٥	٢٣٣١٢٤١٨	٦٩٦٩٧٢	٤٠٩٢٦٣	٢٠٠٠٠٠	٦٣٨٥٣٨٢٨	١٠٠٩١٢٦٢	١٣١٢٣٣	١٢٧٠٨٤٦	١١٣٦٢١٠٨
فائض العام	٢٢٢٤	٧٥٨٢	٣٠٢٨	٢٠٧٣٧	٥٠٠٠٠٠	٥٣٣٥٧١	١٠١٩٩٦	٣٥	٤٨٤	١٠٢٥١٥

صـــور لفاعليـــات ومشاركات المجلس

الفاعليات الداخلية

الفاعليات الداخلية

الفاعليات الداخلية

الفاعليات الداخلية

زيارات الاعضاء ولجان المجلس

زيارات الاعضاء ولجان المجلس

زيارات الاعضاء ولجان المجلس

المشاركات الدولية لاعضاء المجلس

المشاركات الدولية لاعضاء المجلس

الانشطة الثقافية للمجلس

الانشطة الثقافية للمجلس

تشكيل المجلس القومي لحقـــوق الإنســـــان

يناير 2022 إلي ديسمبر 2025

تشكيل المجلس القومي لحقوق الانسان

يناير 2022 إلي ديسمبر 2025

السفير دكتور/ محمود كارم محمود

رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان بالإنابة منذ مايو 2025

بناءا على الاستقالة التى قدمتها السفيرة مشيرة خطاب رئيسة المجلس يوم 31 مايو 2025 تم اتخاذ الإجراءات القانونية المترتبة على ذلك وفقاً لقانون المجلس، وتولي السفير محمود كارم (نائب رئيس المجلس) القيام بأعمال رئيس المجلس وفقاً للقانون وقيادة المجلس خلال الفترة المتبقية من مدة ولايته الحالية

الدكتور/ هانى ابراهيم

أمين عام المجلس القومى لحقوق الإنسان مايو 2025

أصدر المجلس القومي لحقوق الإنسان قرارًا بتعيين السيد هاني إبراهيم فهمي في منصب الأمين العام اعتبارًا من 7 مايو 2025 وفي إطار أحكام القانون رقم (94) لسنة 2003 بشأن إنشاء المجلس، والذي ينص على ضرورة أن يكون الأمين العام من خارج عضوية المجلس، قدم السيد هاني إبراهيم استقالته من عضوية المجلس تمهيدًا لتولي مهامه الجديدة، وذلك التزامًا بالمتطلبات القانونية التي تنظم عمل المجلس وتعزز من مبدأ الاستقلالية والشفافية

السفيرة/ مشيرة خطاب

رئيسة المجلس القومى لحقوق الإنسان

من يناير 2022 حتي مايو 2025

السفير/ فهمى فايد

أمين عام المجلس منذ أبريل 2022

حتى أبريل 2025

الدكتور/ محمد أنس جعفر
عضو المجلس

المرحوم/ جورج إسحاق جرجس
عضو المجلس

الدكتور/ محمد سامح عمرو
عضو المجلس

الدكتورة / هدى راغب عوض
عضو المجلس

الدكتورة/ نيفين عبد المنعم مسعد
عضو المجلس

الدكتورة/ نهى على بكر
عضو المجلس

الأستاذ/ عبد الجواد أحمد
عضو المجلس

الأستاذة/ رابحه فتحى
عضو المجلس

الأستاذة/ نهاد أبو القمصان
عضو المجلس

الدكتور/ هانى إبراهيم فهمى
عضو المجلس حتي نهاية أبريل 2025
امين المجلس القومى لحقوق الإنسان منذ 7 مايو 2025

الدكتور/ ولاء جاد الكريم
عضو المجلس

الأستاذة/ غادة محمود همام
عضو المجلس

الأستاذ/ محمد ممدوح جلال
عضو المجلس

الدكتور/ علاء سيد كامل شلبى
عضو المجلس

الأستاذ/ عزت إبراهيم ميخائيل
عضو المجلس

الدكتورة/ نهى طلعت عبدالقوى
عضو المجلس

الأستاذ/ محمود بسيونى
عضو المجلس

الدكتورة/ سميرة لوقا
عضو المجلس

الدكتورة/ وفاء بنيامين
عضو المجلس

الأستاذ/ عصام الدين شيحة
عضو المجلس

الأستاذ/ محمد أنور السادات
عضو المجلس

الأستاذة/ دينا خليل
عضو المجلس

الأستاذ/ سعيد عبد الحافظ
عضو المجلس

الدكتور/ إسماعيل عبدالرحمن
عضو المجلس

الدكتور/ أيمن زهرى
عضو المجلس

المجلس القومي لحقوق الإنسان

The National Council for Human Rights